

١

[illegible]

ان الله هو الفتاح العليم

بسم الله الرحمن الرحيم

ان احسن حديث يجلى اللسان بجواهر حقايقه واحلى
خبر يحلى الاذان فى زواهر حدايقه حمد الله على نعمه
المسلسلة المتواترة وشكره على مننه المستفيضة
المتكاثرة والصلوة على من ارسله بالهدى ودين
الحق بشيرا ونذيرا واصطفاه بنبوته من قبل ان تخمر
طينة آدم تخميرا وآله الناسجين على منواله المقتدين
به فى افعاله واقواله دعائم ملته واساسها وحفظة
شريعته وحراسها وسلم تسليما كثيرا **وبعد**
فان الفقير الى الله الغنى بهاء الدين محمد العاملى
عامله الله بلطفه واحسانه واذاقه حلاوة غفرانه
يقول ان اعظم المطالب والمفاخر بعد الايمان بالله
وما يتخلص به من الشقاوة السرمدية وما هو الا الاقتداء
بالملة النبوية والاقتفاء للسنة المحمدية على الصادع
بها من الصلوات افضلها ومن التحيات اكملها وذلك

لا يستتب الا بنقل الحديث وروايته وضبطه ودرايته
وصرف الايام فى مدارسته وقضاء الاعوام فى ممارسته
فطوبى لمن وجه اليه همته وبذل عليه لبته وجعله
شعاره ودثاره وصرف فيه ليله ونهاره وهذه
اربعون حديثا من طرق اهل بيت النبوة والولاية
ومنبع الفتوة والهداية جمعتها من اماكن عديدة و
مواطن متبددة تبصرة لاخوان الدين وتذكرة
لخلان اليقين واردفت كل حديث يحتاج الى
البيان بما يوقف الطالبين على سواء سبيله ويرشد
الراغبين الى الرحيق المختوم من سلسبيله مبرزا السر
المصون خلف استاره مظهرا للدر المكنون بعد
استتاره رافعا للنقاب عن خبايا رموزه كاشفا
للحجاب عن خفايا كنوزه طاويا فى الاغلب عن تحقيق
رجال السند كشحا ضاربا عن بيان حال المسند
صفحا للاقتصار فيها على السنن والآداب واشتهار
حديث من سمع شيئا من الثواب وان ساعدتنى
الاقدار واسعفنى الدهر الغدار ومد الله عز وجل
فى مدة الاجل صرفت عنان النظر الى تاليف كتاب

لكون ذكرها مقصودا على السنن والآداب

يحتوى على الف حديث فى الاحكام ويطوى على جميع
ابواب الفقه بالتمام اصرف اليه الهمة صرفاً و
انقدح حرفاً حرفاً وانظم درر فرايده فى سمط التحقيق
وانثر غرر فوايده على طرز انيق مذيلاً كل حديث
بتصحيح مبانيه وتوضيح معانيه متعمقاً فى الكشف
عن حاله والبحث عن رجاله مبيّناً ما هو عليه من الصحة
والحسن والتوثيق مهتدياً فى ذلك بنور التوفيق
كاشفاً عن مفردات اللغوية وتركيبات النحوية و
نكات المعانية ولطايف البيانية مستنبطاً منه ما
يمكن استنباطه من الاحكام الشرعية مشيراً الى ما
يلوح خلاله من الدقايق الاصلية والفرعية راجياً
بذلك عظيم الثواب وجزيل الاجر يوم يقوم الحساب
وها انا باسط كف السوال الى من لا يخيب لديه
الامال ان يوفقنى لاتمام ما ارجوه ويرزقنى
اكماله على احسن الوجوه وان يجعلنى ممن تزود
فى يومه لغده من قبل ان يخرج الامر من يده وان
يعصمنى عن موارد الزلل فى القول والعمل انه القادر
على ما يشاء وبيده ازمة الاشياء لا نعبد غيره ولا

نرجوا

٤

نرجوا الا خيره **الحديث الاول** حدثنى والدى و
استادى ومن اليه فى العلوم الشرعية استنادى
حسين بن عبد الصمد الحارثى الهمدانى نور الله تربته
واعلى فى عليين رتبته يوم الثلثا ثانى شهر رجب
المرجب سنه احدى وسبعين وتسعمائة فى دارنا
بالمشهد المقدس الرضوى على مشرفه السلم عن شيخيه
الجليلين عمادى الاسلام وفقيهى اهل البيت
عليهم السلم السيد حسن بن جعفر الكركى والشيخ
زين الملة والدين العاملى قدس الله سرهما و
رفع فى الملاء الاعلى ذكرهما عن الشيخ الفاضل التقى
على بن عبد العالى الميسى عن الشيخ السعيد محمد
بن داود المؤذن الجزينى عن الشيخ الكامل ضياء
الدين على عن والده الافضل الاكمل المحقق الجامع
فى معارج السعادة بين رتبة العلم ودرجة الشهادة
الشيخ شمس الدين محمد بن مكى رفع الله قدره و
اضاء فى سماء الرضوان بدره ح وعن شيخنا زين
الملة والدين عن الشيخ الجليل جمال الدين احمد بن
خاتون عن شيخنا المحقق افضل المتاخرين ف

اكمل المتبحرين نور الملة والدين علي بن عبد العالي
الكركي العاملي اعلى الله مقامه واجزل في الخلد
اكرامه عن الشيخ الورع الجليل علي بن هلال الجزايري
عن الشيخ العالم العابد جمال الدين احمد بن فهد
الحلي عن الشيخ زين الدين علي بن الخازن عن شيخنا
الشهيد محمد بن مكي ح وعن الشيخ محمد بن المؤذن
عن السيد الاجل السيد علي بن دقاق الحسني
عن الشيخ محمد بن شجاع القطان عن الشيخ الجليل
الفاضل المقداد بن عبد الله السيوري الحلي عن
شيخنا الشهيد عن جماعة من مشايخه منهم السيد
المحقق الطاهر عميد الدين عبد المطلب الحسيني و
الشيخ الافضل فخر المحققين ابو طالب محمد بن
الحلي والسيد الفاضل النسابة ابو عبد الله محمد بن
القسم بن معية الحسني والسيد الكبير نجم الدين
مهنا بن سنان المدني والمولى الفاضل ملك
ملك العلماء مولانا قطب الدين محمد الرازي عن
عن الشيخ الاكمل العلامة آية الله في العالمين جمال
الملة والحق والدين ابي منصور الحسن بن مطهر الحلي

قدس

قدس الله روحه ونور ضريحه عن شيخه الافضل
رئيس المحققين نجم الملة والدين ابي القسم جعفر بن
الحسن بن سعيد الحلي عن السيد الجليل النسابة فخار
بن معد الموسوي عن شاذان بن جبرئيل القمي عن
محمد بن ابي القسم الطبري عن الشيخ الفقيه ابي علي الحسن
عن والده الاجل الاكمل شيخ الطايفة محمد بن الحسن
الطوسي نور الله مرقده ح وعن الشيخ العلامة جمال
الدين الحسن بن مطهر عن السيد الطاهر ذي المناقب
والمفاخر رضي الدين علي بن طاوس الحسني طاب
ثراه عن حسين بن احمد بن السوراوي عن محمد بن
ابي القسم الطبري عن الشيخ ابي علي عن والده محمد بن
الحسن الطوسي ح وعن العلامة جمال الملة والدين
عن استاده افضل المحققين سلطان الحكماء والمتكلمين
خواجه نصير الملة والحق والدين محمد الطوسي عن
والده محمد بن الحسن الطوسي عن السيد الجليل
فضل الله الراوندي عن السيد المجتبى بن الداعي
الحسني عن الشيخ الطوسي وعن شيخنا الشهيد عن
الشيخ رضي الدين علي بن احمد المزيدي عن الشيخ

الفاضل الجليل الحسن بن داود الحلي عن الشيخ ابي
القسم جعفر بن الحسن بن سعيد عن ابيه عن جده
عن عربي بن مسافر العبادي عن الياس بن هشام الحائري
عن الشيخ ابي علي عن والده محمد بن الحسن الطوسي
عن الشيخ الاعظم الاكمل محمد بن النعمان الحارثي
سقى الله ثراه عن الشيخ الاجل ثقة الاسلام محمد بن
علي بن بابويه القمي اعلى الله درجته عن احمد بن
محمد عن ابيه عن علي بن اسمعيل عن عبيد الله بن عبد الله
عن موسى بن ابراهيم المروزي عن الامام الكاظم موسى
بن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من حفظ [على امتي مما] اربعين حديثا مما يحتاجون
اليه في امر دينهم بعثه الله عز وجل يوم القيمة فقيها
عالما **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا**
الحديث من حفظ الظاهر ان المراد الحفظ عن
ظهر القلب فانه هو المتعارف المعهود في الصدر
السالف فان مدارهم كان على النقش في الخواطر
لا على الرسم في الدفاتر حتى منع بعضهم من الاحتجاج
بما لم يحفظه الراوي عن ظهر القلب وقد قيل ان

تدوين

تدوين الحديث من المستحدثات في المائة الثانية
من الهجرة ولا يبعد ان يراد بالحفظ الحراسة عن
الاندراس بما يعم الحفظ عن ظهر القلب والكتابة
والنقل بين الناس ولو من كتاب وامثال ذلك
وقد يقال المراد بحفظ الحديث تحمله على احد الوجوه
الستة المقررة في الاصول اعني السماع من الشيخ
والقراءة عليه والسماع حال قراءة الغير والاجازة
والمناولة والكتابة ويبعده ظاهر على امتي الظاهر
ان على بمعنى اللام اي حفظ لاجلهم كما قالوه في
قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم اي لاجل هدايته
اياكم ويحتمل ان يكون بمعنى من كما قيل في قوله تعالى
اذا اكتالوا على الناس يستوفون اربعين حديثا
الحديث لغة يرادف الكلام سمي به لانه يحدث شيئا
فشيئا وفي الاصطلاح كلام خاص عن النبي صلى الله
عليه وآله او الامام او الصحابي او التابعي ومن
بحذو حذوهم يحكي قولهم او فعلهم او تقريرهم
وبعض المحدثين لا يطلق اسم الحديث الا على ما كان
عن المعصوم مما يحتاجون اليه في امر دينهم اي من

[illegible]

الاحاديث التي تدعو الحاجة الدينية اليها كالاخبار
الواردة في بعض الاعتقادات والاعمال لا الدنيوية
كالاحاديث في توسعة الرزق ودفع الموذيات
مثلا اذا لم تدع اليها حاجة دينية وفي بعض
الروايات فيما ينفعهم في امر دينهم وفي بعضها اربعين
حديثا ينتفعون بها من غير تقييد بامر الدين
عز وجل جملتان معترضتان بين الحال وصاحبه
ويحتمل الحالية بتقدير قد فقيها عالما المراد
انه يحشر بمجرد ذلك في زمرة الفقهاء والعلماء الذين
يرجح مداد هم على دماء الشهداء **تبصرة** الظاهر
من قوله صلى الله عليه وآله وسلم من حفظ ترتب
الجزاء على مجرد حفظ لفظ الحديث وان معرفة
معناه غير شرط في حصول الثواب عنى البعث
يوم القيمة فقيها عالما وهو غير بعيد فان حفظ
الفاظ الحديث طاعة كحفظ الفاظ القران
وقد دعا صلى الله عليه وآله لناقل الحديث
وان لم يكن عالما بمعناه كما يظهر من قوله صلى الله
عليه وآله رحم الله امرءا سمع مقالتي فوعاها واداها

كما سمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه
الى من هو افقه منه ولا يبعد ان يندرج يوم القيمة
بمجرد حفظ اللفظ في زمرة العلماء فان من تشبه
بقوم فهو منهم وهل ترجمة لفظ الحديث حديث
فيترتب ذلك الثواب على حفظها الظاهر لا كما
ان ترجمة القران ليست بقران ولذلك جاز
للمحدث متهاونا ولم يخرج ناذر قراءة القران عن
العهدة بقرائتها والاستدلال على انها قران
بقوله تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى فالحديث
كذلك ضعيف واما مجوزيهم نقل الحديث بالمعنى
فلا يقتضي كون الترجمة حديثا وهو ظاهر **شبهة**
الظاهر من قوله صلى الله عليه وآله على امتي ان المراد
جميع الامة وهو بظاهره يقتضي ان لا يترتب ذلك
الثواب الا على حفظ ما يشترك جميع الفرق
الاسلامية في الحاجة اليه والانتفاع به كقوله
صلى الله عليه وآله وسلم لا صلوة الا بطهور
جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب وامثال ذلك دون

الاحاديث التى بعض الامة مصر على ردها وانكارها
كقوله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار مالم يفترقا
واحاديث مسح الرجلين فى الوضوء وما روى عنه
صلى الله عليه وآله ما ابقت الفرايض فلاولى
عصبة ذكر وغير ذلك اذ الجميع لا يحتاجون اليه
ولا ينتفعون به فاما ان يراد بالامة ما يشمل
بعضهم او يراد بقوله عليه السلام مما يحتاجون
اليه ما من شانهم ان يحتاجوا اليه ولو يجب
اعتقاد ذلك الحافظ فليتامل ان قلت لا مناص
عن ان يراد من الامة بعضهم اعنى المجتهدين منهم
لان وظيفة من عداهم التقليد لا الرجوع الى
الحديث فهم لا يحتاجون اليه ولا ينتفعون
به قلت الاحتياج اليه اعم من ان يكون بواسطة
او لا وايضا فالكل ينتفعون بالحكم المستنبط منه
وان كان المستنبط بعضهم **تتميم** لو اشتمل
الحديث الواحد على احكام وجمل متعددة فلا
شبهة فى جواز الاقتصار على نقل البعض بانفراده
اذا لم يكن متعلقا بالباقى ونقل العلامة فى نهايته

الاصول

8

الاصول الاتفاق على ذلك كقوله صلى الله عليه وآله
من فرج عن اخيه كربة من كرب الدنيا فرج الله
عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن كان فى حاجة
اخيه المؤمن كان الله فى حاجته ومن ستر على
اخيه ستر الله عليه فى الدنيا والاخرة والله
تعالى فى عون العبد ما كان العبد فى عون
اخيه فهذا حديث واحد ويجوز الاقتصار على
نقل كل من الجمل الاربع بانفرادها فقال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله كذا اما ما يرتبط
بعضه ببعض فلا يجوز الاقتصار على بعضه كالاقتصار
على نقل قوله صلى الله عليه وآله لا سبق الا فى نصل
من دون ان يضاف اليه او خف او حافر و
الاقتصار على قوله صلى الله عليه وآله على قوم
فلا يصومن تطوعا من دون ان يضيف اليه
الا باذنهم وعلى هذا لو تضمن الحديث اربعين
حكما مثلا كل منها مستقل بنفسه فلا شك فى
جواز نقل كل منها بانفراده لكن هل يصدق على من
حفظه انه حفظ اربعين حديثا فيستحق

الثواب المرتب على ذلك لم اجد لاحد فيه نصاً صريحاً
وهو محل تامل ولو قيل به لم يكن بعيداً تذكرة
هذا الحديث مستفيض بين الخاصة والعامة
بل قال بعضهم بتواتره فان ثبت امكن الاستدلال
به على ان خبر الواحد حجة ولم اجد احداً استدل
به على هذا المطلب وظني ان الاستدلال به على
ذلك ليس ادون من الاستدلال بآية فلولا
نفر من كل فرقة منهم طائفة وتقريره ان اسماء
الشرط من صيغ العموم فقوله صلى من حفظ في
قوة كل شخص حفظ سواء كان ذلك الشخص منفرداً
بالحفظ او كان له فيه مشاركون بلغوا حد التواتر
او لا وقد قال صلى الله عليه وآله مما يحتاجون اليه
في امور دينهم ولو لم يكن حجة لما احتاجت الامة اليه
في امر دينهم الدين بل كان وجوده كعدمه ولا يرد
جريان هذا الدليل في خبر الفاسق ومجهول الحال
لخروج الفاسق بآية التثبت والمجهول بما تقرر
في الاصول فبقي خبر العدل على حجيته نعم لقائل
ان يقول ليس الحديث صريحاً في الاحتياج اليه

حال

حال كونه خبر واحد فيجوز ان يكون مراده صلى الله عليه وآله
مما يحتاجون اليه عند ضرورة ترجيحه وهو وقت
تواتره وهذا الاحتمال وان كان خلاف الظاهر الا
انه يحتمل الاستدلال استدلالاً بظاهر في اصل فلا
يجدي فليتامل ارشاد ليس المراد بالفقه في قوله
صلى الله عليه وآله بعثه الله في يوم القيمة فقيهاً عالماً
الفقه بمعنى الفهم فانه لا يناسب المقام ولا العلم
بالاحكام الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية
فانه معنى مستحدث بل المراد به البصيرة في امر الدين
والفقه اكثر ما ياتي في الحديث بهذا المعنى والفقيه
هو صاحب هذه البصيرة واليها اشار النبي صلى الله
عليه وآله بقوله لا يفقه العبد كل الفقه حتى
يمقت الناس في ذات الله وحتى يرى للقرآن وجوهاً
كثيرة ثم يقبل على نفسه فيكون لها اشد مقتاً ثم
هذه البصيرة اما موهبية وهي التي دعا بها النبي صلى
لامير المؤمنين علي عليه السلام حين ارسله الى اليمن
بقوله اللهم فقهه في الدين او كسبية وهي التي
اشار اليها امير المؤمنين علي عليه السلام حيث قال لولده

الحسن عليه السلام وتفقه يا بني في الدين وفي كلام
بعض الاعلام ان اسم الفقه في العصر الاول انما كان
يطلق على علم الاخرة ومعرفة دقايق آفات النفوس
ومفسدات الاعمال وقوة الاحاطة بحقارة الدنيا
وشدة التطلع الى نعيم الاخرة واستيلاء الخوف على القلب
ويدل عليه قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم
طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا
رجعوا اليهم فقد جعل العلة الغائية من الفقه
الانذار والتخويف ومعلوم ان ذلك لا يترتب الا
على هذه المعارف لا على معرفة فروع الطلاق والعتاق واللعان
والسلم وامثال ذلك واما العلم فالمراد به قريب مما
يراد من الفقه لا المعاني المصطلحة المستحدثة كحصول
الصورة او الصورة الحاصلة عند العقل وملكة
يقتدر بها على ادراكات جزئية وما اشبه ذلك
فان العلماء ورثة الانبياء وليس شيء من هذه المعاني
ميراث الانبياء وقد قال تعالى انما يخشى الله من عباده
العلماء فقد جعل العلم موجبا للخشية والخوف
لتعليق الحكم على الوصف فجميع ما ارتسم في ذهنك من

التصورات والتصديقات التي لا توجب لك الخشية
والخوف وان كانت في كمال الدقة والغموض فليست
من العلم في شيء بمقتضى الاية الكريمة بل هي جهل
محض بل الجهل خير منها انتهى كلامه ولعمري ان كلامه
رشيق يليق ان يكتب بالنور على صفحات خدود
الحور **الحديث الثاني** وبالسند المتصل الى الشيخ
الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابويه القمي عن
الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد
بن خالد عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان
عن عيسى الجريري عن الامام جعفر بن محمد الصادق
عن ابيه محمد الباقر عن ابيه زين العابدين عن
ابيه سيد الشهداء عن ابيه امير المؤمنين عليهم السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عرف
الله وعظمه منع فاه من الكلام وبطنه من الطعام
وعنا نفسه بالصيام والقيام قالوا بآبائنا وامهاتنا
يا رسول الله صلى الله عليه هؤلاء اولياء الله قال ان اولياء
الله سكتوا فكان سكوتهم فكرا وتكلموا فكان
كلامهم ذكرا ونظروا فكان نظرهم عبرة ونطقوا

فكان نطقهم حكمة ومشوا فكان مشيهم بين الناس
بركة لولا الآجال التي قد كتبت عليهم لم تستقر ارواحهم
في اجسادهم خوفاً من العذاب وشوقاً الى الثواب

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

من عرف الله قال بعض الاعلام اكثر ما تطلق المعرفة
على الاخير من الادراكين للشيء الواحد اذا تخلل
بينهما عدم بان ادركه ثانياً فظهر له انه هو الذي
كان قد ادركه اولاً ومن هنا سمي اهل الحقيقة باصحاب
العرفان لان خلق الارواح قبل خلق الابدان كما
ورد في الحديث وهي كانت مطلعة على بعض
الاشراقات الشهودية معترفة لمبدعها بالربوبية
كما قال سبحانه الست بربكم قالوا بلى لكنها لالفها
بالابدان الظلمانية وانغمارها في الغواشي
الهيولانية ذهلت عن موليها ومبدعها فاذا تخلصت
بالرياضة من اسر دار الغرور وترقت بالمجاهدة
عن الالتفات الى عالم الزور تجدد عهدها القديم
الذي كاد ان يندرس بتمادي الاعصار والدهور
وحصل لها الادراك مرة ثانية وهي المعرفة التي

ادركه اولاً ثم ذهل عنه ثم

هي نور على نور عنا نفسه عنا بالعين المهملة والنون
المشددة اي تعب والعنا بالفتح والمد التعب
بآبائنا وامهاتنا هذه الباء يسميها بعض النحاة
بالتفدية وفعلها محذوف غالباً والتقدير
نفديك بآبائنا وامهاتنا وهي في الحقيقة باء
العوض نحو خذ هذا بهذا ومنه قوله تعالى
ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون هؤلاء اولياء الله
هو استفهام محذوف الاداة ويمكن ان يكون
خبراً قصد به لازم الحكم والتاكيد في قوله صلى الله
عليه وآله ان اولياء الله الخ لكون الخبر ملقى الى
الى السائل المتردد على الاول ولكون المخاطب
حاكماً بخلافه على الثاني ان جعل قوله صلى الله
عليه وآله ان اولياء الله رداً لقولهم هؤلاء اولياء
الله اي ان اولياء الله اناس آخر صفاتهم فوق هذه
الصفات وان جعل تصديقاً لقولهم ووصفاً
للاولياء بصفات اخرى زيادة على صفاتهم الثلث
السابقة فالتاكيد لكون الخبر ملقى الى الخلص
الراسخين في الايمان فهو رائج عندهم متقبل

لديهم صادر عنه صلى الله عليه وآله عن كمال الرغبة
ووفور النشاط لا نزاع في وصف اولياء الله باعظم
الصفات فكان مظنة التاكيد كما ذكره صاحب الكشاف
عند قوله تعالى واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا
فكان سكوتهم فكرا اطلق على سكوتهم الفكر لكونه لازما
له غير منفك عنه وكذا الاطلاق العبرة على نظرهم والحكمة
على نطقهم والبركة على مشيهم وجعل صلى الله عليه وآله
كلامهم ذكرا ثم جعله حكمة اشعارا بانه لا يخرج عن هذين
فالاول في الخلوة والثاني بين الناس ولك ابقاء
النطق على معناه المصدري اي ان نطقهم بهما نطقوا به
مبني على حكمة ومصلحة خوفا من العذاب وشوقا
الى الثواب فيه اشارة الى تساوي الخوف والرجا
فيهم وكونهما معا في الغاية القصوى والدرجة العليا
كما ورد في الحديث عن الامام محمد بن علي الباقر عليهما السلام
انه قال ليس من عبد مؤمن الا وفي قلبه نوران نور
خيفة ونور رجاء لو وزن هذا لم يزد على هذا وعن
الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلم اعجب ما كان في
وصية لقمن ان قال لابنه خف الله خيفة لو جئته

بس

ببر الثقلين لعذبك وارج الله رجاء لو جئته بذنوب
الثقلين لرحمك تبصرة المراد بمعرفة الله تعالى الاطلاع
على نعوته وصفاته الجلالية والجمالية بقدر الطاقة
البشرية واما الاطلاع على حقيقة الذات المقدسة
فمما لا مطمع فيه للملائكة المقربين والانبياء المرسلين
فضلا عن غيرهم وكفى في ذلك قول سيد البشر ما
عرفناك حق معرفتك وفي الحديث ان الله تعالى
احتجب عن العقول كما احتجب عن الابصار وان الملا
الاعلى يطلبونه كما تطلبونه انتم فلا تلتفتن الى من يزعم
انه قد وصل الى كنه الحقيقة المقدسة بل احث
التراب في فيه فقد ضل وغوى وكذب وافترى فان
الامر ارفع واظهر من ان يتلوث بخواطر البشر و
كلما تصوره العالم الراسخ فهو عن حرم الكبريا بفراسخ
واقصى ما وصل اليه الفكر العميق فهو غاية مبلغه
من التدقيق وما احسن ما قال نظم الجنة حيث
تو غير از انى نيست غايت فهم تست الله نيست بل
الصفات التي نثبتها له سبحانه انما هي على حسب اوهامنا
وقدر افهامنا فانا نعتقد اتصافه سبحانه باشرف

طرفي لنقيض بالنظر الى عقولنا القاصرة وهو تعالى
ارفع واجل من جميع ما نصفه به وفي كلام الامام
ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام اشارة الى هذا
المعنى حيث قال كلما ميزتموه باوهامكم في ادق
معانيه مخلوق مصنوع مثلكم مردود اليكم ولعل
النمل الصغار تتوهم ان لله تعالى زبانتين فان ذلك
كمالها وتتوهم ان عدمهما نقصان لمن لا يتصف بهما انتهى
وهكذا حال العقلاء فيما يصفون الله تعالى به
كلامه صلوات الله عليه وسلامه قال بعض
المحققين هذا كلام دقيق رشيق انيق صدر
من مصدر التحقيق ومورد التدقيق والسر في
ذلك ان التكليف انما يتوقف على معرفة الله تعالى
بحسب الوسع والطاقة وانما كلفوا ان يعرفوه
بالصفات التي الفوها وشاهدوها فيهم مع
سلب النقايص الناشية عن انتسابها اليهم ولما
كان الانسان واجبا بغيره عالما قادرا مريدا
حيا متكلما سميعا بصيرا كلف بان يعتقد تلك
الصفات في حقه تعالى مع سلب النقايص الناشية

عن انتسابها الى الانسان بان يعتقد انه تعالى
واجب لذاته لا بغيره عالم بجميع المعلومات قادر على
جميع الممكنات وهكذا في ساير الصفات ولم
يكلف باعتقاد صفة له تعالى لا يوجد فيه مثالها
ومناسبها بوجه ولو كلف به لما امكنه تعقله
بالحقيقة وهذا احد معاني قوله عليه السلام من عرف
نفسه فقد عرف ربه انتهى كلامه واعلم ان تلك
المعرفة التي يمكن ان يصل اليها افهام البشر لها مراتب
مختلفة ودرج متفاوتة قال المحقق الطوسي
طاب ثراه في بعض مصنفاته ان مراتبها مثل مراتب
معرفة النار مثلا فان ادناها من سمع ان في الوجود
شيئا يعدم كل شيء يلاقيه ويظهر اثره في كل شيء
يحاذيه واي شيء اخذ منه لم ينقص منه شيء ويسمى
ذلك الموجود نارا ونظير هذه المرتبة في معرفة
الله تعالى معرفة المقلدين الذين صدقوا
بالدين من غير وقوف على الحجة واعلى منها مرتبة
من وصل اليه دخان النار وعلم انه لا بد له من
مؤثر فحكم بذات لها اثر هو الدخان ونظير هذه

المرتبة فی معرفة الله تعالى معرفة اهل النظر و
الاستدلال الذين حكموا بالبراهين القاطعة
على وجود الصانع واعلى منها مرتبة من احس بحرارة
النار بسبب مجاورتها وشاهد الموجودات
بنورها وانتفع بذلك الاثر ونظير هذه المرتبة
فی معرفة الله سبحانه معرفة المومنين المخلصين الذين
اطمانت قلوبهم بالله وتيقنوا ان الله نور السموات
والارض كما وصف به نفسه واعلى منها مرتبة من
احترق بالنار بكليته وتلاشى فيها بجملته ونظير
هذه المرتبة فی معرفة الله تعالى معرفة اهل الشهود
والفناء فی الله وهی الدرجة العليا والمرتبة
القصوى رزقنا الله الوصول اليها والوقوف
عليها بمنه وكرمه انتهى كلامه اعلى الله مقامه ولا يخفى
ان المعرفة التی تضمنها صدر هذا الحديث هی المرتبة
الثالثة والرابعة من هذه المراتب والله اعلم
تتمه قد اشتمل هذا الحديث على المهم من سمات علامات
العارفين وصفات الاولياء الكاملين فاولها الصمت
وحفظ اللسان الذی هو باب النجاة وثانيها الجوع

هو

هو مفتاح الخيرات وثالثها اتعاب النفس فی العبادة
بصيام النهار وقيام الليل وهذه الصفة ربما
توهم بعض الناس استغناء العارف عنها وعدم
حاجته اليها بعد الوصول وهو وهم باطل اذ لو استغنى
عنها احد لاستغنى عنها سيد المرسلين واشرف
الواصلين وقد كان صلى الله عليه وآله يقوم فی
الصلوة الى ان ورمت قدماه وكان امير المومنين
على عليه السلم الذی اليه ينتهی سلسلة اهل العرفان يصلی
كل ليلة الف ركعة وهكذا شان جميع الاولياء والعارفين
كما هو فی التواريخ مسطور وعلى الالسنة مشهور و
رابعها الفكر وفی الحديث تفكر ساعة خير من عبادة
ستين سنة قال بعض الاكابر انما كان الفكر افضل
لانه عمل القلب وهو افضل من الجوارح فعمله اشرف
من عمل الجوارح الا ترى الى قوله تعالى اقم الصلوة لذكرى
فجعل الصلوة وسيلة الى ذكر القلب والمقصود اشرف
من الوسيلة وخامسها الذكر والمراد به الذكر اللسانی
وقد اختاروا له كلمة التوحيد لاختصاصها بمزايا
ليس هذا محل ذكرها وسادسها نظر الاعتبار كما

قال سبحانه فاعتبروا یا اولی الابصار وسابعها
النطق بالحكمة والمراد بها ما تضمن صلاح النشاة
او صلاح النشاة الاخرى من العلوم والمعارف
اما ما تضمن صلاح الحال فی الدنیا فقط فلیس
من الحكمة فی شیء وثامنها وصول بركتهم الی الناس
وتاسعها وعاشرها الخوف والرجاء وهذه
الصفات العشر اذا اعتبرتها وجدتها امهات
صفات السایرین الی الله تعالی یسر الله لنا
الاتصاف بها بمنه وكرمه **الحدیث الثالث**
وبالسند المتصل الی الشیخ الصدوق محمد بن
بابویه عن موسی بن المتوكل عن علی بن الحسین
السعدآبادی عن احمد بن محمد بن خالد عن ابیه
عن عبید الله الدهقان عن واصل بن سلیمان عن
عبد الله بن سنان عن الامام ابی عبد الله جعفر
بن محمد الصادق علیه السلام قال سمعت ابی یحدث عن
ابیه علیهما السلام قال قال النبی صلی الله علیه و
اله ما من صلوة یحضر وقتها الا نادی ملك بین
یدی الناس قوموا الی نیرانكم التی اوقدتموها

علی ظهوركم فاطفئوها بصلوتكم **بیان ما لعله**
یحتاج الی البیان فی هذا الحدیث ما من
صلوة من صلة لتاكید النفی الا نادی ملك
استثناء مفرغ وجملة نادی ملك حالیة والمعنی
ما حضر وقت صلوة علی حالة من الحالات
الا مقارنا لنداء ملك الخ وانما صح خلو الماضی
الواقع حالا عن الواو وقد فی امثال هذه المقامات
لانه قصد به تعقیب ما بعد الا لما قبلها فاشبه
الشرط والجزاء صرح به المحقق التفتازانی فی اواخر
بحث القصر من المطول وهو مذكور فی كتب بعض
النحو ایضا بین یدی الناس قال صاحب الكشاف
عند اول سورة الحجرات حقیقة قول القائل
جلست بین یدی فلان ان یجلس بین الجهتین
المسامتتین لیمینه وشماله قریبا منه فسمیت
الجهتان یدین لكونهما علی سمت الیدین مع
القرب منهما توسعا كما یسمی الشیء باسم غیره اذا
جاوره وداناه انتهی كلامه الی نیرانكم استعارة
مصرحة شبهت الذنوب بالنار فی اهلاك مرتكـ

بها او قد نفوها ترشيح و اطفئوها ترشيح
آخر و ان جعلت نيرانكم مجازا مرسلا من قبيل
تسمية السبب باسم المسبب فالترشيحان على ما
كانا عليه اذ المجاز المرسل ربما يرشح ايضا كما قالو
في قوله صلى الله عليه وآله اسرعكن لحوقا بي
اطولكن يدا ولا يبعد ان يجعل الكلام استعارة
تمثيلية من غير ارتكاب تجوز في المفردات بان
تشبه الهيئة المنتزعة من المذنب وتلبسه بالذ
المهلك له وتخفيف ذلك بالصلوة بالهيئة
المنتزعة من موقد النار على ظهره ثم اطفائه
لها وههنا وجه آخر مبني على مقدمة هي انه قد
ذهب بعض اصحاب القلوب الى ان الاعمال
الصالحة هي التي تظهر في القيمة بصورة نعيم الجنة
وحورها وقصورها كما ان الاعمال السيئة
تظهر بصورة عذاب النار وعقاربها وحياتها
وقد ورد في القران والحديث ما يرشد الى
ذلك فعلى هذا يجوز ان يكون نيرانكم مجازا
مرسلا علاقته تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه

والترشيح بحاله كما عرفت وظني ان هذا الوجه
احسن من الوجوه الثلثة السابقة **اكمال** قوله
صلى الله عليه وآله فاطفئوها بصلوتكم
صريح في ان الصلوة تكفر الذنوب وتسقط
العقاب المتوعد عليها والقرآن يدل عليه قال
سبحانه ان الحسنات يذهبن السيات والمراد
بها الصلوات لسوق الاية وقد ورد ذلك في
احاديث متكثرة من طرق العامة والخاصة
روى ابو حمزة الثمالي عن احدهما عليهما السلام عن
امير المؤمنين علي عليه السلم عن النبي صلى الله عليه و
آله انه قال والذي بعثني بالحق بشيرا ونذيرا
ان احدكم ليقوم من وضوئه فتساقط عن جوارحه
الذنوب فاذا استقبل الله بوجهه وقلبه لم
ينفتل وعليه من ذنوبه شيء كيوم ولدته امه
انما مثل الصلوات الخمس لامتي كنهر جار على
باب احدكم فما يظن احدكم لو كان على جسده
درن ثم اغتسل في ذلك النهر خمس مرات اكان
يبقى في جسده درن وكذلك والله الصلوات

الخمس لامتي وروى في سبب نزول قوله تعالى ان
الحسنات يذهبن السيئات ان رجلاً من الصحابة
اصاب من امرأة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وآله
فاخبره فانزل الله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار
وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات
فقال الرجل الي هذا فقال صلى الله عليه وآله لجميع
امتي كلهم ولا يخفى ان هذه الذنوب التي وردت
الاخبار بان الصلوة مكفرة لها مخصوصة بما
عدا الكباير وفي كثير من الاحاديث تصريح بذلك
كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان
الصلوة كفارة لما بينهن ما اجتنب الكباير و
عنه صلى الله عليه وآله ما من امرئ مسلم تحضره صلوة
مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها
الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت
كبيرة وعنه صلى الله عليه وآله ان الصلوات الخمس
والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغش
الكباير والروايات بذلك متظافرة فينبغي حمل
الذنوب في الرواية الاولى على الصغاير وان كان

قوله

قوله صلى الله عليه وآله كيوم ولدته امه ظاهراً في
العموم كما لا يخفى **تذنيب** ما ورد من ان اجتناب
الكباير مكفر للصغاير كما قال سبحانه ان تجتنبوا
كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم
مدخلاً كريما لا ينافي ما تضمنته الاحاديث
السابقة من كون الصغاير مكفرة بالصلوة فلعل
كلاً منهما مكفر لنوع منها او ان لكل منهما مدخلاً
في التكفير فهو بهذا الاعتبار مكفر في الجملة و
لا يمكن ان تحمل الصغاير التي تكفرها الصلوة على
الصغاير الصادرة ممن لا يجتنب الكباير لان كلمة ما
في قوله صلى الله عليه وآله وسلم ما اجتنب الكباير
وما لم تؤت كبيرة وما لم تغش الكباير ظرفية فالمعنى
ان الصلوات تكفر ما بينهن وقت اجتناب الكباير
فمن لا يجتنبها تكون صغايره غير مكفرة بالصلوة و
هذا ظاهر لا سترة فيه **الحديث الرابع**
وبسندي المتصل الى الشيخ الجليل شيخ الطائفة
محمد بن الحسن الطوسي قدس الله سره عن الشيخ
الجليل عماد الاسلام محمد بن محمد بن النعمان المفيد

طاب ثراه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير و
عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال حكى
لنا الامام ابو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام وضوء
رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بقدح من ماء
فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على
وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا
ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح
جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى
فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يده
راسه ورجليه ولم يعدها في الاناء **بيان ما لعله**
يحتاج الى البيان في هذا الحديث فدعا بقدح
من ماء قد يتمسك بهذا على ان احضار الغير ماء الوضوء
ليس من الاستعانة المكروهة في الوضوء وانما هي
صب الماء في اليد ليغسل به العضو وفيه ما لا يخفى
فاسدلها على وجهه اي صبها والسدل في الاصل
ارخاء الثوب ونحوه ومنه التسديل لما يرخى على الهودج
فالكلام استعارة تبعية من اعلى الوجه المراد باعلى

الوجه على ما قالوه منتهى قصاص الناصية وما سامته من
الجهتين وسيرد عليك زيادة تحقيق فيه ثم مسح بيده
الجانبين جميعا اي جانبي الوجه وربما يوجد في بعض
نسخ التهذيب الحاجبين وهو من سهو النساخ ولا
يخفى ان لفظة ثم في هذا الحديث منسلخة عن معنى
التراخي وهو في كلام البلغاء كثير ثم اعاد اليسرى
كان الظاهر ثم ادخل اليسرى ولعله اطلق الاعادة
على الادخال الابتدائي لمشاكلة قوله فيما بعد ثم اعاد
اليمنى ولا يتوهم ان تقدم المشاكل بالفتح على المشاكل
بالكسر شرط فانهم صرحوا بان يمشي في قوله تعالى
فمنهم من يمشي على بطنه لمشاكلة قوله تعالى ومنهم من
يمشي على رجلين هذا ويمكن ان يقال انه اطلق
الاعادة باعتبار كونها يدا لا باعتبار كونها يسرى
فتدبر ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه
كان الظاهر ثم مسح بما بقي في يديه وكانه لما كان
موهما لكون الامام عليه السلام مسح راسه ورجليه
بجميع الرطوبة الباقية وكان الكف ادرج لفظ
البقية رفعا للتوهم واشعارا بانه عليه السلام مسح

منها ولم يعدها الى الاناء افراد الضمير لعوده الى
اليمنى في قوله كما صنع باليمنى ويمكن عوده الى اليد
في ضمن اليدين وربما يوجد في بعض النسخ ولم
يعدهما بالتثنية فلا تكلف تبصرة احتج من قال
من علمائنا بوجوب الابتداء في غسل الوجه من
اعلاه ومنهم السيد المرتضى وابن ادريس بما تضمنه
هذا الحديث من الغسل من الاعلى في مقام البيان
فيجب ولا يرد الاغتراف باليمنى لانه علم استحبابه من
دليل آخر وبان النبي صلى الله عليه وآله لما توضاء
الوضوء البياني فاما ان يكون بدأ باعلى الوجه او
باسفله لا سبيل الى الثاني والا لوجب على التعيين
ولم يجز سواه للاتفاق على انه صلى الله عليه وآله
قال بعد فراغه هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به لكنه غير واجب على التعيين باتفاق الامة
فتعين الاول واعترض على هذا بانه يجوز ان
يكون عليه السلم بدأ بالاسفل لبيان جوازه والا
بعدم وجوب الابتدأ بالاعلى فلا يجب على الامة
ويخطر بالبال انه على تقدير ابتدائه عليه السلم بالاعلى

ايضا

ايضا لا يلزم وجوبه على الامة فان غسل الوجه على هذا
الوجه اعني من الاعلى الى الاسفل من قبيل الافعال
الجبلية التي لا يقتضي صدورها عنه عليه السلم وجوبها
على الامة وكون ذلك من جملة ما قصد بالبيان تم و
قصد القربة فيه غير معلوم وكونه من كيفيات بعض
ما قصد بيانه والقربة به لا يوجب كونه كذلك والا
لوجب امرار اليد على الوجه حال غسله كما ذهب اليه
الشاذ من اصحابنا فانه ايضا من كيفيات بعض ما
قصد بيانه والقربة به وقد فعله عليه السلم كما نطق
به الحديث واما قوله عليه السلم لا يقبل الله الصلوة
الا به فمعناه الا بمثله والمماثلة بين الوضوئين لا
تنتفي بمجرد الابتداء من الاسفل فلو بقي اقل ما يتحقق
معه المماثلة لكفى والاصل براءة الذمة من الزائد
على ذلك الاقل كما لو كلف السيد عبده بان يعمل مثل
عمل زيد فانه يخرج عن العهدة باقل ما يصدق عليه
المماثلة عرفا وظني انه لو استدل على هذا المطلب بان
المطلق ينصرف الى الفرد الغالب الشايع المتعارف
والغالب الشايع المعتاد في غسل الوجه غسله

من فوق الى اسفل فينصرف الامر به فى قوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم اليه لم يكن بعيدا وجريان فى
امرار اليد على الوجه مشترك بينه وبين الدليلين
السابقين للاصحاب وماهو جوابهم فهو الجواب
وستسمع فى هذا الباب ماينزل عنك الارتياب
ببيان واف وتبيان شاف تحديد الوجه
وان كان مشهورا وفى كتب الاصحاب مسطورا
الا انى اريد ان اذكر ماظهر لى من كلام ائمتنا
عليهم السلام مما لم يذكره اولئك الاعلام
فاقول اطبق اهل الاسلام سوى الزهرى
على ان ما يجب غسله فى الوضوء من الوجه
ليس خارجا عن المسافة التى هى من قصاص
شعر الراس الى طرف الذقن طولا ومن وتد
الاذن الى وتد الاذن عرضا والقصاص
لغة منتهى منابت شعر الراس من مقدمه و
موخره والمراد هنا قصاص المقدم وهو ياخذ
من كل جانب من الناصية ويرتفع عن النزعة
ثم ينحط الى مواضع التحذيف ويمر فوق الصدغ

ويتصل

ناصية — نزعتان — موضع تحذيف — صدغ — عارض — عذار — ذقن

ويتصل بالعذار واما ما يرتفع عن الاذن فداخل
فى الموخر والذى استفاده اصحابنا رضوان
الله عليهم من صحيحة زرارة الاتية انه من
القصاص الى طرف الذقن طولا وما حواه
الابهام والوسطى عرضا وهذا التحديد يقتضى
بظاهره دخول النزعتين والصدغين فى
الوجه وخروج مواضع التحذيف والعذارين
والبياض الذى بينهما وبين الاذنين لكن النزعتان
خارجتان عند علمائنا عن حد الوجه ولذلك
ذكروا ان اعلى الوجه هو قصاص الناصية
وما على سمته من الجانبين فى عرض الراس و
اما الصدغان فهما وان كانا تحت الخط العرضى
المار بقصاص الناصية وحواهما الاصبعان
ايضا الا انهم استفادوا عدم وجوب غسلهما
من صحيحة زرارة المذكورة وهى ما رواه عن
ابى جعفر عليه السلم قال قلت له اخبرنى عن حد
الوجه الذى ينبغى ان يوضأ الذى قال الله
عز وجل فقال الوجه الذى امر الله عز وجل

بمنزلة الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص
منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه
اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص
شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان
مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك
فليس من الوجه فقلت له الصدغ من الوجه
فقال لا قال زرارة قلت له ارايت ما احاط
به الشعر فقال كلما احاط به الشعر فليس على العباد
ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجري
عليه الماء وهذه الرواية هي معتمد الاصحاب
في تحديد الوجه وطريقها في الفقيه والكافي
صحيح وفي التهذيب حسن وهي فيه مضمرة كما في
الكافي ولكنه غير مضر لتصريح الشيخ في الخلاف
بان المسئول احدهما عليهما السلم وتصريح الصدوق
بانه الباقر عليه السلم واما مواضع التحذيف والعذار
ان فقد اختلف اصحابنا فيها فبعضهم ادخل
مواضع التحذيف لاشتمال الاصبعين عليها
غالبا وكونها اخفض مما تسامت قصاص الناصية

وقطع العلامة في التذكرة بخروجها للاصل ولنبات
الشعر عليها متصلا بشعر الراس وهو موافق
لمذهب بعض العامة واما العذاران فقد
قطع المحقق والعلامة بخروجهما للاصل ولعدم
اشتمال الاصبعين عليهما ولانهما لا يواجه بهما
ولا ريب ان ادخالهما احوط واما البياضان
اللذان بينهما وبين الاذنين فهما خارجان
عن الحد الطولي والعرضي عندنا واكثر العامة
على دخولهما لان الحد العرضي عندهم من الوتد
اذا تقرر هذا فالمستفاد من كلام فقهائنا
رضوان الله عليهم بعد تحديدهم الوجه طولا
وعرضا بما مر ان اعلى الوجه هو قصاص الناصية
وما سامته في جهة العرض على الاستقامة
من الجانبين بقدر ما يشتمل عليه الاصبعان
وظاهر ان مواضع التحذيف والصدغين تحت
هذا الحد الطولي وداخلان في الحد العرضي
لاشتمال الاصبعين عليهما غالبا فالتحديد
المشهور للوجه عند من يخرجهما معا كالعلامة

بل عند جميع اصحابنا المخرجين للصدغين عن
التحديد لخروج ماهو داخل فيه وكيف يصدر
مثله عن الامام عليه السلام والذي يظهر لي من
الرواية ان كلاً من طول الوجه وعرضه هو ما
اشتمل عليه الاصبعان بمعنى ان الخط المتوهم
من القصاص الى طرف الذقن وهو الذي
يشتمل عليه الاصبعان غالباً اذا اثبت وسطه
وادير على نفسه حتى حصل شبه دايرة فذلك القدر
هو الذي يجب غسله بيان ذلك ان قوله عليه السلام
من قصاص شعر الراس الخ اما حال من الموصول
الواقع خبراً عن الوجه وهو ما والمعنى ان الوجه
هو القدر الذي دارت عليه الاصبعان حال
كونه من قصاص شعر الراس الى الذقن واما متعلق
بدارت والمعنى ان الدوران يبتدئ من قصاص
شعر الراس منتهياً الى الذقن ولا ريب انه اذا اعتبر
الدوران على هذه الصفة للوسطى اعتبر للابهام
عكسه وبالعكس تتميماً للدايرة المستفادة من قوله
عليه السلام مستديراً فاكتفى عليه السلام بذكر احدهما عن

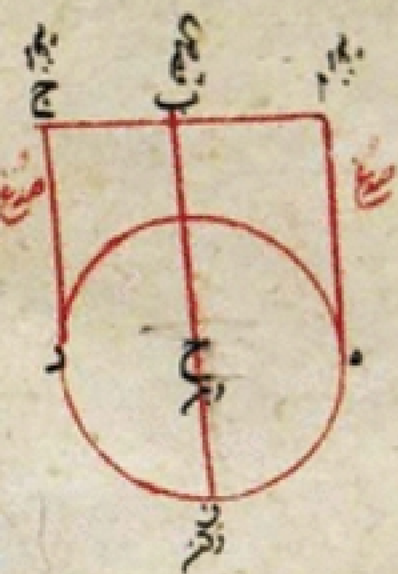
تحقيق الشيخ في الوجه

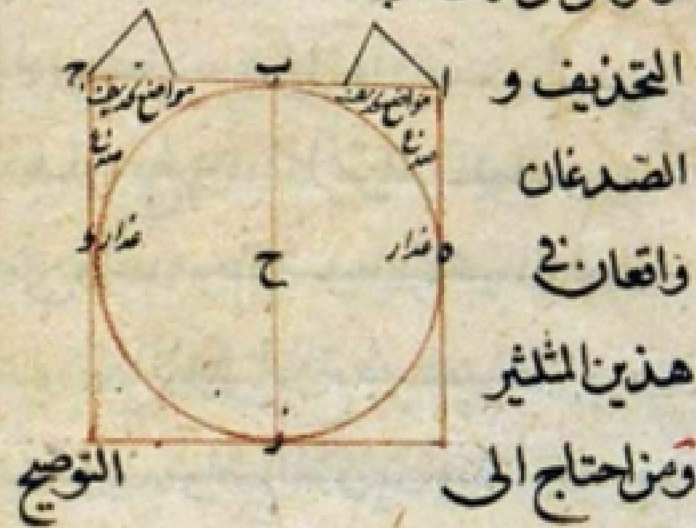
الاخر

٢٢

الاخر ثم بين هذا المضمون واوضحه بقوله عليه السلام
وماجرت عليه الاصبعان مستديراً فهو من
الوجه فقوله مستديراً حال من المبتدأ وهو ما
وهذا صريح في ان كلاً من طول الوجه وعرضه
شيء واحد هو ما اشتمل عليه الاصبعان عند
دورانهما كما ذكرناه وح فيستقيم التحديد ولا
يدخل فيه مواضع التحذيف والصدغان ليحتاج
الى اخراجهما فيخرج بذلك عن السداد وانما قلنا
بخروج مواضع التحذيف والصدغين عن التحديد
ح لان اغلب الناس اذا طبق الخط المتوهم من
انفراج الوسطى والابهام ما بين قصاص ناصيته
الى طرف ذقنه واداره مثبتا وسطه ليحصل شبه
الدايرة وقعت مواضع التحذيف والصدغين
خارجة عنها كما تشهد به التجربة ويظهر من
هذا ان ما يجب غسله من جانب اعلى الوجه
بمقتضى التحديد المشهور يزيد على ما يفهم من
الرواية بنصف التفاضل ما بين مربع معمول
على دايرة قطرها انفراج الاصبعين وتلك

الدايرة اعني مثلثين يحيط بكل منهما خطان مستقيمان
وقوس من تلك الدايرة ومواضع





التحذيف و
الصدغان
واقعان في
هذين المثلثين
ومن احتاج الى التوضيح
فلينظر الى هذا الشكل فب قصاص الناصية
ور طرفا الذقن وخط ا ب ح هو الخط المار
بقصاص الناصيه وما سامته من الجانبين بقدر
انفراج الاصبعين وهو اعلى الوجه على ما
استفاده اكثر علمائنا من التحديد الذي
تضمنته الرواية والوجه هو مجموع هذا الشكل
عندهم واما على ما استفدته بنظري القاصر
فاذا توهم وصل ب ح ر بخط وهو ما بين الاصبعين
واثبت وسطه وهو ح ثم ادير على نفسه حصلت
دايرة ب ه ر د وهي الوجه الذي يجب غسله
بمقتضى الرواية والتفاضل بين الوجهين بمثلثي

ا ب ه ح ب د وهذان المثلثان خارجان عن الوجه
فلا يجب غسلهما وذلك ما اردناه **نقل مقال
وتحقيق حال** قال بعض الاعلام ان المعتبر في غسل
الوجه غسل الاعلى فالاعلى لكن لا حقيقة لتعسره او
تعذره بل عرفا فلا تضر المخالفة اليسيرة التي
لا يخرج بها في العرف عن كونه غسل الاعلى فالاعلى
ثم قال وفي الاكتفاء بكون كل جزء من العضو لا
يغسل قبل ما فوقه على خطه وان غسل ذلك الجزء
قبل الاعلى من غير جهته وجه وجيه انتهى كلامه اعلى
الله مقامه والذي يخطر بالبال انه اذا حصل
الابتداء بغسل جزء من اعلى الوجه كفى وان لم يراع
الاعلى فالاعلى في بقية اجزاء الوجه عن جنبه عرفا
لا حقيقة ولا عرفا سوا اخذت الاجزاء بالنسبة
الى ما على خطها او بالنسبة الى غيره لاصالة براءة
الذمه من ذلك ولما فيه من المشقة ولعدم الدلالة
في الحديث على اكثر من انه عليه السلم ابتدا بصب الماء
على اعلى الوجه واما انه عليه السلم راعى في الغسل
تقديم الاعلى فالاعلى فليس في هذه الرواية

ولا فى شئ من اصولنا الاربعة ما يدل عليه
ولم اظفر فى شئ من كتبنا الاستدلالية بما
يومى اليه والمسح فى قول زرارة ثم مسح بيده
الجانبين يتحقق فى ضمن مسح الاعلى فالاعلى
وبدونه فلا يحمل على الاول من غير دليل والله
الهادى الى سواء السبيل **حكاية كلام وتوضيح مرام** المشهور بين الاصحاب ان المتوضى لو غمس
وجهه فى الماء ناويا مبتديا باعلاه لكفى وانه
لا يجب امرار اليد على الوجه حال غسله وقال
بعض الزيدية بوجوبه وعليه بعض اصحابنا
ايضا واستدل العلامة فى المختلف على المذهب المشهور
بان قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم يصدق مع امرار
اليد وعدمه فيكون الاتى بالماهية فى اى جزئى
اوجدها فيه ممتثلا للامر فيخرج عن العهدة انتهى
كلامه زيد اكرامه ويخطر بالبال ان هذا الاستدلال
انما يجدى لو لم يوجد امرار اليد فى الوضوء
البيانى الذى تضمنه هذا الحديث الصحيح الذى
تلقاه جميع الاصحاب بالقبول اما بعد وجوده

فلا فان لقايل ان يقول انه عليه السلام قد مسح وجهه
بيده فى معرض البيان فيجب كما اوجبتم الابتداء باعلى
الوجه على ما مر وهو جوابكم عن هذا فهو جوابنا عن
ذلك وايضا فالمستدل به على ذلك من انه عليه السلام
لما توضأ الوضوء البيانى الذى قال بعده هذا وضوء
لا يقبل الله الصلوة الا به اما ان يكون بدأ باعلى الوجه
او باسفله الى آخر ما ذكرتموه جار بعينه هنا فيقال
انه عليه السلام اما ان يكون قد امر يده على وجهه حال
غسله او لا لا سبيل الى الثانى والا لتعين على الامة
لكنه غير متعين اتفاقا فتعين الاول فتأمل وبالله
التوفيق **تبيين واعلام وكلام على كلام بعض الاعلام** ما تضمنه هذا الحديث من تقديم غسل اليمنى
على اليسرى مما اختص به اصحابنا وانعقد عليه
اجماعنا وما مر فى الاستدلال على الابتداء باعلى الوجه
جار هنا والعامة باسرهم لا يوجبونه بل بعضهم
كالشافعى واحمد لا يقولون بالترتيب الا بين الوجه
ومجموع اليدين والراس ومجموع الرجلين وبعضهم
كابى حنيفة ومالك لا يوجبون الترتيب اصلا

مستدلين بالاصل واطلاق الاية لعدم اقتضاء
الواو الترتيب فالصور المجزية عندهم تبلغ سبعمائة
وعشرين صورة كلها باطلة عند الامامية الا
صورتين عند من لم يرتب بين الرجلين او واحدة
عند من رتب وتوضيح بلوغها هذا المبلغ ان
الاعضاء ستة وللاولين صورتان والحاصل
من ضربهما في مخرج الثالث ستة ومن ضربها في
مخرج الرابع اربعة وعشرون ومن ضربها في مخرج
الخامس مائة وعشرون ومن ضربها في مخرج السادس
سبعمائة وعشرون وهذا ظاهر وقد استدل
العلامة طاب ثراه على وجوب الترتيب في الوضوء
بوجوه ولنذكر بعضها مع ما سنح لنا من الكلام عليها
الوجه الاول ما ذكره في منتهى المطلب وهو قوله
تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق فانه تعالى عقب ارادة القيام
الى الصلوة بالغسل فيجب تقديمه على غيره وكل من
اوجب تقديم الغسل اوجب الترتيب هذا
كلامه وهو كما ترى يحتمل معنيين الاول ان يريد

بالغسل الوجه والمعنى ان كل من اوجب تقديم غسله
على اليدين اوجب الترتيب وهذا هو الذي فهمه
شيخنا الشهيد قدس سره كما يظهر من عبارة الذكرى
ويخطر بالبال انه غير مستقيم فان الفاء داخلة على
الغسل الواقع على مجموع الوجه واليدين اذ الواو
لمطلق الجمع فكانه سبحانه يقول اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا هذه الاعضاء ولا دلالة في هذا على تقديم
غسل الوجه على اليدين بوجه اذ هو مثل ان تقول
لصاحبك اذا لقيت زيدا فقبل وجهه ويده و
ظاهر انه لا يفهم من هذا الكلام تقديم تقبيل الوجه
على تقبيل اليد واما التقديم الذكري فغير دال
على التقديم والا لم يحتج الى الفاء الثاني ان يكون
مراده بالغسل غسل الوجه واليدين والمعنى ان
كل من اوجب تقديم طبيعة الغسل على المسح اوجب
الترتيب ويخطر بالبال انه لا يكاد يتم ايضا فان
الواو لمطلق الجمع في عطف المفردات والجمل وقد
عقب سبحانه القيام الى الصلوة بمجموع جملتي اغسلوا
وامسحوا وعطف احديهما على الاخرى بالواو

وجعلها معا جزاء الشرط وفي حيز الفاء الجزائية فان
ما يوهم الدلالة على تقديم الغسل سوى التقدم الذكري
بالجملة فالفاء التعقيبية انما تدل على وجوب الاتيان
بمجموع اجزاء الوضوء بعد القيام الى الصلوة لا على
الاتيان بغسل الوجه بعد القيام بغير فصل وهل
هذا الا مثل ان تقول لصاحبك اذا طلبك الامير
فلف عمامتك والبس ثوبك وظاهر انه لا دلالة فيه على
تقديم احد الفعلين على الاخر فليتامل الوجه
الثاني والثالث ما استدل به طاب ثراه في نهاية
الاحكام وهذه عبارته يجب ان يبدأ بغسل وجهه
ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح راسه ثم يمسح رجليه لقوله
عليه السلم لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الطهور
مواضعه فيغسل وجهه ثم يغسل يديه ثم يمسح راسه
ثم رجليه ولان العامل في العطف واحد بتقوية
الحرف وقد جعل تعالى نهاية الغسل المرفقين والمسح
الكعبين انتهى كلامه اعلى الله مقامه ومراده بما افاده
في الدليل الثاني انه قد تقرر في العربية ان العامل
في المعطوف هو العامل في المعطوف عليه بسبب تقوية

حرف العطف له والغاسل هنا هو اغسلوا الواقع على
الوجه واليدين والى متعلقة به وهي لانتهاء غاية
وقد جعل غاية المرفقين فليس بعد غسلهما غسل
اصلا والوجه مغسول بغسله قبل المرفقين البتة
ولا يجوز ان يكون كلمة الى غاية للغسل باعتبار
وقوعه على اليدين فقط لانه بهذا الاعتبار مغاير
للغسل الواقع على الوجه فيصير العامل في المعطوف
غير العامل في المعطوف عليه وهو خلاف ما تقرر
في العربية وقس على هذا مسح الرجلين هذا والذي
يخطر بالبال انه لا انطباق لشيء من هذين الدليلين
على المدعى فانهما انما يدلان على الترتيب الذي اوجبه
الشافعي وكثير من العامة اعني تقديم الوجه على اليدين
من غير ترتيب بينهما وعلى الراس وهو على الرجلين و
المدعى وجوب الترتيب الذي اختص به الخاصة
اعني غسل الوجه اولا ثم اليد اليمنى ثم اليسرى الخ
ولا دلالة في هذين الدليلين عليه بوجه فالاستدلال
بهما على ذلك المطلب عجيب بل اقول لا دلالة في الدليل
الثاني منهما على الترتيب الذي عليه الشافعي ايضا

بحث مع العلامة

بحث مع العلامة

لأنّ غاية ما يلزم منه بعدما تلنا والتي وجوب تقديم
الوجه على اليدين والراس على الرجلين ولا دلالة
فيه على وجوب تقديم غسل المغسولات على المسح
كما لا يخفى فانّ تثبت متثبت بالفاء التعقيبية
كان رجوعا الى ما مر في الدليل الاول وقد عرفت
كلامنا عليه فتدبر بل اقول ايضا ان الدليل الثاني
لا يدلّ على وجوب تقديم غسل الوجه على غسل اليدين
ولا مسح الراس على الرجلين فان غاية ما دل عليه ان
المرافق نهاية غسل الغسل والكعبين نهاية غسل
المسح وهذا يتحقق لو غسل اليد اليمنى قبل الوجه
ثم غسله ثم غسل اليسرى وكذا لو مسح احد الرجلين
ثم الراس ثم الرجل الاخرى فانه يصدق على الوضوء
ان نهاية الغسل فيه المرافق ونهاية المسح الكعبين و
ما يتراأى من ان نهاية الغسل ليس المرافق بل
المرفق ليس بشيء لان جمع المرافق في الاية باعتبار
المتوضئين وايضا فهو لازم عليكم وجوابكم جوابنا
الوجه الرابع ما استدل به قدس الله روحه
في التذكرة وهو قول النبي صلى الله عليه وآله ابدأوا

بلغ مع العلوم

بما بدأ الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
وهذا الدليل كالدليل الاول في انه انما يدل على
الترتيب الذي ذهب اليه الشافعي لا على الترتيب
المختص بالامامية ولهذا انما استدل به طاب ثراه
على الاول ومع هذا فيخطر بالبال انه لا يدل عليه
ايضا بل انما يدل على وجوب الابتداء بالوجه واما
الترتيب بينه وبين بقية الاعضاء فلا والحديث
انما دل على الابتداء بما بدأ الله به لا على التثنية بما
ثنى والتثليث بما ثلث وهذا ظاهر واما الابتداء
الاضافي فتجوز ومن رام الاستدلال بهذا الحديث
على ذلك المطلب فليضف اليه المقدمة المأخوذة في
الدليل الاول ولعل تلك المقدمة مطوية في كلامه
انار الله برهانه وان كان ذلك لا يخلو من بعد هذا
ما تيسر لي من الكلام على كلام ذلك الامام فاعرضه
على جوهري رايك وصيرفي فكرك ثم روج الكلام
واصلح الفساد **تذكرة فيها تبصرة** ما تضمنه هذا
الحديث من مسحه عليه السلم ببلل يديه راسه ورجليه
مما استدل به على عدم جواز استيناف ماء جديد

للمسح كما هو مذهب اصحابنا سوى ابن الجنيد فانه جوز
الاستيناف وفاقا لمالك وباقي العامة و[وجوه]
احاديثنا الصحيحة في خلافهم من الصحاح وغيرها
كثيرة لكنه قد ورد روايتان صحيحتان صريحتان
فيما يوافقهم فالاولى ما رواه معمر بن خلاد قال سألت
ابا الحسن موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام ايجزي الرجل
ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا قلت
ابماء جديد فقال براسه نعم والثانية ما رواه ابو بصير
قال سألت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
عن مسح الراس اسمح بما في يدي من الندا راسي قال
لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح والعلامة في المنتهى و
المختلف جعل هاتين الروايتين حجة لابن الجنيد
فقال احتج ابن الجنيد بكذا وكذا والجواب انهما
ينادیان على خلاف مذهبه فانه قايل بالتخيير بين
الاستيناف والمسح بالبقية والمفهوم منهما وجوب
الاستيناف والنهي عن المسح بالبقية فكيف يحتج
بهما اللهم الا ان يكون حمل النهي على الكراهة ويكون
مذهبه استحباب الاستيناف لكن لم ينقل احد

من علمائنا ذلك عنه هذا والشيخ حمل الروايتين
على التقية لموافقتهما مذهب العامة ومخالفتهما ما
عليه الخاصة ثم احتمل ان يكون هذا الاخر حال جفاف
الاعضاء قال واما الخبر الثاني فيحتمل ان يكون المراد
بقوله عليه السلام بل تضع يدك في الماء الماء الذي بقي
في لحيته او حاجبيه هذا حاصل كلامه طاب ثراه
وقال والدي قدس الله روحه في حواشي الاستبصار
هذا حمل بعيد جدا لان السائل قال امسح بما في يدي
من الندا فكيف ينهاه عن ذلك ويامره بالاخذ من
لحيته او حاجبيه انتهى كلامه ولا يخفى ان حمل
الخبرين على جفاف الاعضاء ابعد من هذا فان
السائل قال في الاول يمسح قدميه بفضل راسه و
في الثاني امسح بما في يدي من الندا وغفلة مثل ذلك
الشيخ الجليل عن هذا عجيب لكن الجواد قد يكبوا
والصارم قد ينبوا ثم في حمل الخبر الاول على التقية
نوع خفاء لان العامة لا يمسحون القدمين لا ببقية
البلل ولا بماء جديد فكيف يحمل على التقية تامل
تاصيل فيه تفصيل ما تضمنه هذا الحديث من

مسح الرجلين هو مذهب الامامية وقد اخذوه
عن ائمتهم المعروفين و وصل اليهم بالنقل المتواتر
انهم عليهم السلم مازالوا يفعلونه ويامرون شيعتهم
بفعله فعن غالب بن هذيل قال سالت الامام
ابا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلم عن مسح الرجلين
فقال نعم هو الذي نزل به جبرئيل وعن ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم انه قال ياتي
على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله
منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما
امر الله تعالى بمسحه وامثال ذلك من طرق اهل
البيت عليهم السلم اكثر من ان يحصى ومن طريق العامة
ما رواه اوس بن اوس الثقفي قال رايت النبي صلى الله عليه وآله
اتى كظامة قوم بالطايف فتوضأ ومسح على قدميه
والكظامة بكسر الكاف بير الى جنبها بير وبينهما
مجرى في بطن الوادي وروى حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وآله توضا
ومسح على نعليه والمراد النعل العربية والمسح
عليها يجوز عندهم لان سيورها لا يمنع المسح
العام

على ظاهر القدم اذ هم لا يوجبون استيعابه بالمسح ووصف
ابن عباس وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وانه
مسح على رجليه وكان يقول ان كتاب الله بالمسح و
يابى الناس الا الغسل وعنه انه كان يقول الوضوء
غسلتان ومسحتان من باهلني باهلته وامثال
ذلك كثير واعلم ان الاحتمالات العقلية في هذه
المسئلة لا تزيد على اربعة الغسل والمسح والجمع
والتخيير وقد ذهب الى كل احتمال جماعة من اهل
الاسلام فالغسل مذهب الفقهاء الاربعة واتباعهم
والمسح مذهب ائمة اهل البيت عليهم السلم وقد
نقله الامام الرازي في التفسير الكبير عن الامام محمد
بن علي الباقر عليه السلم ونسبه ايضا الى ابن عباس
وانس بن مالك من الصحابة وعكرمة والشعبي من
التابعين والجمع مذهب داود الاصفهاني والناصر ص
للحق وكثير من الزيدية والتخيير مذهب الحسن البصري امام الزيدية
ومحمد بن جرير الطبري وابي علي الجبائي والشيخ
العارف محي الدين بن عربي فانه قال في الفتوحات
المكية ان مذهبنا التخيير فالمسح بظاهر الكتاب

والغسل بالسنة انتهى ولكل من هولاء الفرق دلايل
ليس هذا محل بيانها ولنقتصر على مناظرة بين
الفريقين الاولين والله ولي التوفيق

مناظرة بين الغاسلين والماسحين وكل
يدعي انه منهما من الناصحين قال الغاسلون قد
ورد الغسل في الكتاب والسنة اما الكتاب فقد
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
بروسكم وارجلكم الى الكعبين وقد قرا نافع و
ابن عامر والكسائي وحفص بنصب ارجلكم
اما بالعطف على وجوهكم او بتقدير واغسلوا
وقرا الباقون بالجر اما بالحمل على مسح الخفين او
لاجل الجوار او للعطف على الروس لا لتمسح بل لتقصد
في صب الماء عليها وتغسل غسلا شبيها بالمسح واما
السنة فما روي انه صلى الله عليه وآله لما توضا الوضوء
البياني غسل رجليه وما روي عن ابن عباس انه
حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وختم بغسل
رجليه وما رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر

ماز

قال تخلف النبي صلى الله عليه وآله عنا في سفرة فادركنا
في سفر وقد ارهقنا العصر فجعلنا نتوضا ونمسح على ارجلنا
فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او
ثلثا وما رواه محيي السنة في المصابيح وغيره عن ابي
حية قال رايت عليا رضي الله عنه توضا فغسل
كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلثا واستنشق ثلثا و
غسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ومسح براسه مرة
ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره
فشربه وهو قايم ثم قال اردت ان اريكم كيف كان
طهور رسول الله صلى الله عليه وآله وامثال هذه
الاحاديث كثيرة فقد دل الكتاب والسنة على الغسل
وبطل ما يقوله الماسحون المحرفون للكتاب العادلون
عن السنة المتبعون للاهواء المضلة وقال الماسحون
يا ايها الاخوان في الدين والشركاء في طلب اليقين
لو صرفتم الى الاية الكريمة بالكم لعلمتم انها عليكم
لا لكم وبيان ذلك انكم وجهتم قراءة النصب بنحو
نحن وانتم في الثاني منهما سوا فان باب التقدير واسع
ولكل منا ان يقدر ما يوافق مذهبه فبقي الاول

اعنى العطف على الوجوه وانه كما لا يخفى مخل بنظم
الكلام لانه يصير من قبيل ضربت زيدا وعمرا و
اكرمت خالدا وبكرا بجعل بكر عطفا على زيد
وارادة انه مضروب لا مكرم وهذا مستهجن جدا
ينفر منه الطباع ولا تقبله الاسماع فكيف يحتج
اليه او يحمل القرآن عليه فتعين اما العطف على
محل الرؤس واما جعل الواو للمعيه وكل منهما
صريح فيما ندعيه وحكاية واو المعية اوردها
الشيخ الجليل جمال العارفين الشيخ محيي الملة و
الدين بن عربي في الجزء الثالث من الفتوحات
المكية وهي مذكورة في كتب الامامية ايضا قال
طاب ثراه واما القراءة في قوله تعالى وارجلكم
بفتح اللام وكسرها من اجل العطف على الممسوح
فالمخفض او على المغسول فالفتح فذهبنا ان الفتح
في اللام لا يخرجه عن الممسوح فان هذه الواو قد
تكون واو مع وواو المعية تنصب تقول قام زيد
وعمرو اي زيد مع عمرو فحجة من يقول بالمسح في هذه
الآية اقوى لانه يشارك القائل بالغسل في الدلالة

التي اعتبرها

التي اعتبرها وهي فتح اللام ولم يشاركه من يقول بالغسل
في خفض اللام انتهى كلامه ثم انكم ايها الاخوان هدانا
الله واياكم سواء الطريق ووفقنا جميعا من حقيق
التحقيق جعلتم قراءة الجر على المسح على الخفين تارة وعلى
الجوار تارة وعلى العطف على الرؤس للاقتصاد في
صب الماء اخرى وعدلتم عما هو الاظهر الاصوب
الاحرى وهذه محامل بعيدة وتوجيهات غير سديدة
اما الحمل على مسح الخفين فبعده ظاهر اذ لم يجر
لهما ذكر ولا دلت عليهما قرينة ولبسهما في الحجاز نادر
جدا فكيف تعدلون بالآية عن ظاهرها وتحملونها
على هذا المحمل النادر الغير المتبادر واما الجر
على الجوار فضعيف جدا قد انكره اكثر النحاة
فكيف يليق الركون اليه وحمل كلام الله عليه
ثم من جوزه فانما جوزه بشرط امن اللبس وان
لا يتوسط حرف العطف نحو جحر ضب خرب والشرطان
مفقودان في الآية الكريمة فالقول به عدول عن
الطريقة القويمة والجادة المستقيمة واما العطف
على الرؤس لتغسل غسلا شبيها بالمسح فهو وان

اورده صاحب الكشاف لكنه ظاهر الاعتساف فان
المعطوف في حكم المعطوف عليه باتفاق النحاة
وهل يليق من رشيد ان يقول اكرمت زيدا وعمرا
وسخرت من خالد وبكر بعطف بكر على خالد لا
لمشاركته في التسخير بل للدلالة على ان اكرامه كان
اكراما قليلا شبيها بالسخرية وايضا فاذا اريد
بالمسح بالنسبة الى المعطوف عليه حقيقته و
بالنسبة الى المعطوف الغسل الشبيه بالمسح يكون
استعمالا للفظ في الحقيقة والمجاز وهذا مما
يلحق بالمعميات والالغاز والعجب ان الزمخشري
منع في هذه الآية من حمل الامر في اغسلوا على ما يشمل
الوجوب والندب وقال لان تناول الكلمة معنيين
مختلفين من باب الالغاز والتعمية ثم انه جوز
مثل هذا واما ما استدللتم به من السنة فهو معارض
بمثله وقد روينا عن ائمتنا عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
لما توضأ الوضوء البياني مسح رجليه وما نقلتموه
عن ابن عباس يكذبه ما اشتهر عنه ونقلتموه في كتبكم
من ان مذهبه المسح وقد نقله الفخر الرازي في عين

عنه

عنه واما حديث ابن عمر فبعد تسليمه لا يدل الا على
امره صلى الله عليه وآله بغسل الاعقاب فلعله لنجاستها
فان اعراب الحجاز ليبس هوائهم ولبسهم حفاة في الاغلب
كانت اعقابهم تتشقق كثيرا وقلما تخلوا عن نجاسة
الدم وغيره وقد اشتهر انهم كانوا يبولون عليها
ويزعمون ان البول علاج لها فان صدر عنه
صلى الله عليه وآله امر بغسل الرجلين فلعله كان
لذلك ثم اشتبه فظن انه من الوضوء ثم نقول
ان عبد الله بن عمر والذين توضؤوا ومسحوا ارجلهم
كانوا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله بغير مرية
ولا شك ان الصحابة اعلم منا ومنكم ومن فقهائكم
الاربعة بسنن رسول الله صلى الله عليه وآله لمشاهدتهم
افعاله وسماعهم اقواله بغير واسطه خصوصا الامور
المتكررة كل يوم كالوضوء ولا ريب ان مسحهم
ارجلهم كما رويتموه عنهم لم يكن من عند انفسهم تشهيا
بل لاعتقادهم انه من الوضوء لمشاهدتهم او سماعهم
ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ليس في
هذا الحديث انه صلى الله عليه وآله نهاهم عن المسح

بل غاية ما تضمنه امرهم بغسل اعقابهم وتخصيصه صلى الله
عليه وآله بالاعقاب وسكوته عما فضلو من المسح
تعريض بهم عليه ظاهر فيما قلناه من ان الامر بالغسل
انما كان لاجل ازالة النجاسة ليس الا فهذا الحديث
عند التامل لنا لا علينا كما ان الاية الكريمة كذلك
واما ما نقلتموه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع
فالنقل المتواتر عندنا عنه وعن الائمة من اولاده
عليهم السلام مخالف له وقد نقلتم في كتبكم ان الامام ابا
جعفر محمد بن علي الباقر وولده الامام ابا عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام كانا يقولان
بالمسح ولا ريب انهما كانا اعلم بشريعة جدهم
وعملا بهم منكم ومن محدثيكم واما ما شنعتم به
ايها الاخوان علينا ونسبتموه من تحريف الكتاب
ومخالفة السنة الينا فلا نقابلكم بمثله بل نقول
غفر الله لنا ولكم وتجاوز عنا وعنكم ومن علينا
وعليكم بالتوفيق والهداية وعصمنا واياكم عما يوجب
الضلالة والغواية امين رب العالمين محاكمة بين
المتاخرين والعلامة يندفع بها التشنيع عليه

والعلامة

والعلامة الكعبان عند اكثر العامة هما العظمان
الناتيان عن يمين القدم وشماله واما عند اصحابنا
فالذي ذكره متاخروهم انهما الناتيان في ظهر القدم
بين المفصل والمشط وعبارات اكثر علمائنا نظاهرها [ها]
مشعرة بذلك وذهب العلامة جمال الملة والحق و
الدين طاب ثراه الى ان الكعب هو المفصل بين
الساق والقدم وقال ان هذا هو مذهب اصحابنا ونسب
من فهم من كلام الاصحاب غير هذا الى عدم التحصيل
قال طاب ثراه في المختلف يمسح الرجلين من رؤس
الاصابع الى الكعبين ويراد بالكعبين هنا المفصل
بين الساق والقدم وفي عبارة علمائنا اشتباه على
غير المحصل ثم نقل عبارات الاصحاب ثم قال لنا ما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر
عليه السلام قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال هاهنا
يعني المفصل دون عظم الساق وما رواه ابن بابويه
عن الباقر عليه السلام وقد حكى صفة وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله الى ان قال ومسح على مقدم راسه و
ظهر قدميه وهو يعطي المسح لجميع ظهر القدم ولانه

اقربا الى ما حدده اهل اللغة انتهى كلامه وقال طاب
ثراه في كتاب منتهى المطلب قد تشتبه عبارة
علمائنا على بعض من لا مزيد تحصيل له في معنى
الكعب والضابط فيه ما رواه زرارة في الصحيح و
ذكر الرواية الاولى ثم ان جميع من تاخر عن عصر
العلامة من اعلام علمائنا انكروا هذا القول و
شنعوا على العلامة قدس الله روحه في نسبته
الى علمائنا تشنيعا بليغا وادعوا انه احدث قول
ثالث قال شيخنا الشهيد قدس الله سره في كتاب
الذكرى تفرد الفاضل رحمه الله بان الكعب هو المفصل
بين الساق والقدم وصب عبارات الاصحاب كلها عليه
وجعله مدلول كلام الباقر عليه السلم محتجا برواية زرارة عن
الباقر عليه السلم المتضمنة لمسح ظهر القدمين وهو
يعطي الاستيعاب وانه اقرب الى حد اهل اللغة
وجوابه ان الظهر المطلق هنا يحمل على المقيد لان
استيعاب الظهر لم يقل به احد منا وقد تقدم قول
الباقر عليه السلم اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من
قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد

اجزاك ورواية زرارة واخيه بكير وقال في المعتبر لا
يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من رؤس
الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو اجماع
فقهاء اهل البيت عليهم السلم ولان الرجلين معطوفة
على الراس الذي يمسح بعضه فيعطيان حكمه ثم قال
شيخنا الشهيد واهل اللغة ان اراد بهم العامة
فهم مختلفون وان اراد بهم لغوية الخاصة فهم متفقون
على ما ذكرنا حسب ما مر ولانه احداث قول ثالث
مستلزم رفع ما اجمع عليه الامة لان الخاصة على
ما ذكرنا والعامة على ان الكعبين ما نتا على يمين الرجل و
شمالها الى هنا كلام شيخنا الشهيد في الذكرى و
لعمري لقد تجاوز الحد في التشنيع على العلامة
واطنب في الازراء عليه والملامة وستطلع فيما
بعد على حقيقة الحال انشاء الله تعالى ولقد سلك
على منواله في هذا التشنيع شيخنا المحقق الشيخ
علي اعلى الله شانه فقال في شرح القواعد ما ذكره
في تفسير الكعبين خلاف ما عليه جميع اصحابنا وهو
من متفرداته مع انه ادعى في عدة من كتبه انه المراد

في عبارات الاصحاب وان كان فيها اشتباه على غير
المحصل واستدل عليه بالاخبار وكلام اهل اللغة
وهو عجيب فان عبارات الاصحاب صريحة في خلاف
ما يدعيه ناطقة بان الكعبين هما العظمان النابتان
في ظهر القدم امام الساق حيث يكون معقد
الشراك غير قابلة للتاويل والاخبار كالصريحة في
ذلك وكلام اهل اللغة مختلف وان كان اللغويون
من اصحابنا لا يرتابون في ان الكعب هو الناتي في
ظهر القدم وقد اطنب عميد الرؤساء في كتاب
الكعب في تحقيق ذلك واكثر من الشواهد على ذلك
على ما حكي من كلامه على انا نقول بان الكعب هو
المفصل بين الساق والقدم ان اراد به ان نفس
المفصل هو الكعب لم يوافق مقالته احد من الخاصة
والعامة ولا كلام اهل اللغة ولم يساعد عليه
الاشتقاق الذي ذكروه فانهم قالوا ان اشتقاقه
من كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدي الجارية وان
اراد به ان ما نتا عن يمين القدم وشماله هو الكعب
كما قاله العامة لم يكن المسح منتهيا الى الكعبين الى هنا

كلام

كلام شيخنا طاب ثراه وقد تبع شيخنا زين
الملة والدين قدس الله روحه آثار هذين
الشيخين نور الله مرقدهما فقال في شرح الارشاد
بعد ما نقل روايتين يدلان على ان الكعب في
ظهر القدم لا ريب ان الكعب الذي يدعيه المص
ليس في ظهر القدم وانما هو المفصل بين الساق و
القدم والمفصل بين الشيئين يمتنع كونه في احدهما
ثم قال والعجب من المص حيث قال في المختلف ان في
عبارة اصحابنا اشتباها على غير المحصل مشيرا
الى ان المحصل لا يشتبه عليه ان مرادهم بالكعب
المفصل بين الساق والقدم وان من لم يفهم ذلك
من كلامهم لم يكن محصلا ثم حكى كلام جماعة منهم
والحال ان المحصل لو حاول فهم ذلك من كلامهم
لم يجد اليه سبيلا ولم يقم عليه دليلا انتهى كلامه
زيد اكرامه اذا انتقش كلام هؤلاء المشايخ العظام على
لوح خاطرك ظهر لك ان تشنيعهم عليه طاب ثراه
يدور على امور خمسة الاول ان قوله هذا خرق
لما اجمع عليه الامة من الخاصة والعامة واحداث

وقول ثالث لم يقل به احد منهم فكيف يدعى انه قول
اصحابنا **الثاني** انه مخالف لكلام اهل اللغة اذ لم
يقل احد منهم بان المفصل يسمى كعبا **الثالث** انه
مخالف للاشتقاق فان الكعب مشتق من كعب
اذا ارتفع ونتا والمفصل ليس كذلك **الرابع** انه
مخالف لما وردت به النصوص عن ائمتنا عليهم السلم
الخامس انه زعم ان عبارات الاصحاب موافقة له مع
انها ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتيان
في ظهر القدم وليس المفصل عظمين ناتيين ولا
واقعا في ظهر القدم هذا حاصل ما شنعوا به عليه
قدس الله روحه **وانا اقول** ان من امعن
النظر علم ان كلامهم عليه في غير موضعه وتشنيعهم
واقع غير موقعه وحاشا العلامة ان يقع في مثل
هذه الغفلة ويخالف ما اجمعت عليه الامة بل
ما ذهب اليه هو الحق الذي لا ريب فيه والصدق
الذي لا شبهة تعتريه والنقل الصحيح بذلك شاهد
وكلام اصحابنا عليه مساعد وما ذكره علماء التشريح يدل
عليه وما اورده المحققون من اهل اللغة يرشد

اليه وكلام العلامة صريح في نسبة هذا القول
الينا وكتبهم مشحونة بالتشنيع به علينا ولنفصل
هذا الاجمال بحيث لا يبقى للشك مجال **تطويل**
مقال لتفصيل اجمال وتاصيل بيان
لتحصيل اطمينان روى الشيخ في الصحيح عن زرارة
وبكير بن اعين انهما سالا الامام ابا جعفر محمد بن
علي الباقر عليه السلم عن وضوء رسول الله صلى الله عليه
واله فدعا بطشت او تور فيه ماء ثم حكى وضوء
رسول الله صلى الله عليه واله وفي اخر الحديث قلنا
اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل
دون عظم الساق فقلنا هذا عظم الساق ولا ما هو قال هذا م
يخفى ان هذا الحديث صريح فيما ادعاه العلامة طاب
ثراه غير قابل للتاويل ولذلك جعله في المختلف اول
الدلايل على مدعاه واقتصر في المنتهى عليه ولم ينقل
سواه والعجب من شيخنا الشهيد فانه مع كمال
حرصه في الذكرى على نقل دلايل العلامة ونقضها
لم ينقل هذه الرواية في جملة ما نقله مع انها هي العمدة
في ذلك المدعى وعليها المدار في اثبات تلك الدعوى

واعجب من ذلك انه جعلها اول دلايله على ان الكعب
قبة القدم امام الساق اعني العظم الذي بين
المفصل والمشط مع انها في خلافه كالشمس في رابعة
النهار فاعتبروا يا اولي الابصار ثم انه قدس الله روحه
استدل بما رواه ميسر عن الامام ابي جعفر محمد بن علي
الباقر عليه السلم انه وصف الكعب في ظهر القدم وبما
رواه عنه ايضا انه عليه السلم وضع يده على ظهر القدم
وقال هذا هو الكعب ولا دلالة في شيء من هذين
الحديثين على ما يخالف كلام العلامة طاب ثراه
فان الكعب عنده في ظهر القدم ايضا كما ستطلع عليه
عن قريب انشاء الله تعالى ثم ان اهل اللغة صرحوا بان
المفاصل والتي بين انابيب القصب تسمى كعابا قال
في الصحاح كعوب الرمح النواشز في اطراف الانابيب
وقال في المغرب الكعب العقدة بين الانبوبتين في
القصب وقال ابو عبيدة الكعب هو الذي في اصل
القدم ينتهي اليه الساق بمنزلة كعاب القناة و
نقل الفخر الرازي في تفسيره الكبير ان المفصل يسمى
كعبا وقال في القاموس الكعب كل مفصل للعظام

والعظم

والعظم الناشز فوق القدم فظهر من هذا ان العلامة
نور الله مرقده لم يات ببدعة في تسمية المفصل
كعبا وان ما ذكره المحقق الشيخ علي اعلى الله شانه من
انه لم يقل بذلك احد من الخاصة والعامة ولا
اهل اللغة خال عن الاستقامة ثم اعلم ان المستفاد
من كلام علماء التشريح كجالينوس والشيخ الرئيس و
شراح القانون كالقرشي وغيره ان القدم مؤلف
من ستة وعشرين عظما اعلاها الكعب وهو
عظم الى الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم
له زايدتان ناتيتان في اعلاه انسية ووحشية
يدخل كل منهما في حفرة من حفرتي قصبتي الساق
وزايدتان في اسفله يدخلان في حفرتي العقب
وان الساق مؤلف من قصبتين متلاصقتين
انسية ووحشية والانسية منهما اعظم وتسمى
القصبة العظمى وهي المتصلة بالركبة والوحشية
صغيرة تستدق شيئا فشيئا وتنقطع قبل الوصول
الى الركبة وفي اسفل كل من هاتين القصبتين
حفرة تدخل فيها احدى الزايدتين الناتيتين في

الكعب ويحوي طرفا القصبتين على الكعب من جنبتيه
سوى جانب المشط فالكعب عظم في ظهر القدم متوسط
بين الساق والعقب وعليه يتصل الساق بالقدم
ولنقتصر في تأييد هذا الكلام على ما ذكره الشيخ
في القانون والشارح القرشي في شرحه قال الشيخ
في بحث تشريح عظام القدم من القانون واما
الكعب فان الانسان منه اشد تكعيبا من كعوب
ساير الحيوانات وكانه اشرف عظام القدم النافعة
في الحركة كما ان العقب اشرف عظام الرجل النافعة
في الثبات والكعب موضوع بين الطرفين الناتيين
من القصبتين يحويان عليه من جوانبه اعني من
اعلاه وقفاه وجانبه الوحشي والانسي ويدخل
طرفاه في العقب في النقرتين دخول ركز والكعب
واسطة بين الساق والعقب به يحسن اتصالهما
ويتوثق المفصل بينهما وهو موضوع في الوسط
بالحقيقة وان كان قد يظن بسبب الاخمص انه منحرف
الى الوحشي انتهى كلام الشيخ وقال القرشي في شرح
القانون ان اجزاء القدم مقسومة الى ستة اقسام

وهي الكعب والعقب والعظم الزورقي وعظام الرسغ
وعظام المشط وعظام الاصابع ونحن الان نتكلم
على كل واحد منها فنقول اما الكعب فالانسان منه
اكثر تكعبا واشد تهندما مما في ساير الحيوانات و
ذلك لان لرجليه قدما واصابع ويحتاج في تحريك
قدميه الى انبساط وانقباض وذلك بحركة سهلة
ليسهل عليه الوطي على الارض المايلة الى الارتفاع و
الانخفاض وعلى المستوي فلذلك يحتاج ان يكون
مفصل ساقه مع قدمه قويا وثيقا واحكامه سلسا سهل الحركة
وهذا المفصل لا يمكن ان يكون بزايدة واحدة مستديرة
تدخل في حفرة الساق فكان يحدث لذلك للقدم
انجرار مقدم الى جهة جانبيه بل الى جهة مؤخره
وكان يلزم من ذلك فساد التركيب ومصاكة احدى
القدمين للاخرى فلا بد ان يكون بزايدتين حتى
يكون كل واحد منهما مانعة من حركة الاخرى على
الاستدارة ولا يمكن ان يكون احدى الزايدتين خلفا والاخرى
قداما لان ذلك مما يعسر معه حركة الانبساط والانقباض
اللتين بمقدم القدم فلا بد من ان يكون هاتان

الزايدتان احديهما يمينا والاخرى شمالا ولا بد ان
يكون بينهما تباعد له قدر يعتد به ليكون امتناع
تحرك كل واحدة منهما على الاستدارة اكثر واشد
فلذلك لا يمكن ان يكون ذلك مع قصبة واحدة
فلا بد ان يكون مع قصبتين ولو كان بقدر مجموعهما
عظم واحد لكان يجب ان يكون ذلك العظم ثخينا
جدا وكان يلزم من ذلك ثقل الساق فلذلك لا بد
ان يكون اسفل الساق عند هذا المفصل قصبتين و
اما اعلى الساق وذلك حيث مفصل الركبة فانه يكتفى
فيه بقصبة واحدة فلذلك احتيج ان يكون احدى
قصبتي الساق منقطعة عند اعلى الساق ويجب ان
يكون الحفرتان في نهايتي القصبتين والزايدتان
في العظم الذي في القدم لان هاتين القصبتين
يراد فيهما الخفة وذلك ينافي ان يكون الزوايد
فيهما لان ذلك يلزمه زيادة الثقل والحفرة يلزمها
زيادة الخفة فلذلك كان هذا المفصل بحفرتين
في طرفي القصبتين وزايدتين في العظم الذي
في القدم انتهى كلامه فكلام الشارحين صريح في ان

الكعب

ان الكعب هو ذلك العظم الذي في المفصل وقد علمت
مما تضمنه الحديث وكلام اهل اللغة ان نفس المفصل
يسمى كعبا ايضا ولعله لمجاورة هذا العظم فصار ما
يطلق عليه اسم الكعب اربعة قبة القدم امام الساق
واحد الناتيين عن يمين القدم وشماله ونفس المفصل
والعظم الناتي في القدم الداخل طرفاه في حفرتي
عظم الساق وكثيرا ما يعبر عنه بالمفصل ايضا و
هذا الاخير هو الكعب عند العلامة فانه لا ينكر ان
الكعبين عظمان ناتيان وقد صرح في التذكرة
بذلك وفسرهما بمجمع الساق والقدم ونقل اجماع
علمائنا عليه وقال انه مذهب محمد بن الحسن وبه يشهد
وهو تلميذ ابي حنيفة
لما ذكره طاب ثراه من نسبة هذا القول الى علمائنا
ان كتب العامة وتفاسيرهم مشحونة بان الكعب عند
القايلين بالمسح هو العظم الذي في المفصل قال الفخر
الرازي في التفسير الكبير عند قوله تعالى وارجلكم
الى الكعبين جمهور الفقهاء على ان الكعبين هما
العظمان الناتيان من جانبي الساق وقالت الامامية
وكل من ذهب الى وجوب المسح قالوا ان الكعب عبارة

عن عظم مستدير مثل كعب الغنم والبقر موضوع تحت
عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم
وهو قول محمد بن الحسن وكان الاصمعي يختار هذا
القول ثم قال حجة الامامية ان اسم الكعب يطلق على
العظم المخصوص الموجود في ارجل جميع الحيوانات
فوجب ان يكون في حق الانسان كذلك والمفصل
يسمى كعبا ومنه كعاب الرمح لمفاصله وفي وسط
القدم مفصل فوجب ان يكون الكعب انتهى كلامه
وقال صاحب الكشف عند تفسير هذه الاية لو اريد
المسح لقيل الى الكعاب والكعب لان الكعب اذا كان
مفصل القدم وهو واحد في كل رجل فان اريد
كل واحد فالافراد والا فالجمع واما اذا اريد العظمان
الناشزان فهما اثنان في كل رجل فصح التثنية
باعتبار كل رجل هذا كلامه وقال الفاضل النيشابوري
في تفسيره بعد ما نقل مذهب الجمهور من ان الكعبين هما
العظمان الناتيان عن الجنبين قالت الامامية
وكل من قال بالمسح ان الكعب عظم مستدير موضوع
تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم

كان

كما في ارجل جميع الحيوانات والمفصل يسمى كعبا
ومنه كعوب الرمح لمفاصله حجة الجمهور انه لو كان
الكعب ما ذكره الامامية لكان الحاصل في كل رجل
كعبا واحدا فكان ينبغي ان يقال وارجلكم الى
الكعاب كما انه لما كان الحاصل في كل يد مرفقا
واحدا لا جرم قال الى المرافق وايضا العظم المستدير
الموضوع في المفصل شيء خفي لا يعرفه الا اهل العلم
بتشريح الابدان والعظمان الناتيان في طرفي
الساق محسوسان لكل احد ومناط التكليف ليس
الا امرا ظاهرا انتهى كلامه ثم اني والله لشديد
التعجب من اولئك الاعلام كيف زلت اقدامهم
اقلامهم في هذا المقام حتى زعموا ان ما قاله العلامة
مما لم يقل به احد من الخاص والعام وظني ان وقوعهم
في هذه الورطة انما نشا من اشتباه عبارات اصحابنا كما
نبه عليه طاب ثراه في المختلف والمنتهى وذلك انهم
صرحوا باشتقاق الكعب من كعب اذا ارتفع واكثر
عباراتهم ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتيان
في القدمين والمتبادر من الناتي ما كان نتوه

محسوساً بحس البصر ولا ناتي في القدمين على هذه

الصفة الا اللذان على ظهر القدم وهما العالي

المتوسطان بين المفصل والمشط لكن الاولان

ليسا الكعبين باتفاق علمائنا فحكموا بانهما الاخيران

البتة وغلطوا من قال بانهما المفصلان لانه لا

نتو فيهما وغفلوا عن العظمين الناتيين فيهما لان

القوة الباصرة عن ادراك نتوهما قاصرة خاتمه

ما اورده شيخنا الشهيد طاب ثراه على العلامة

قدس الله روحه من ان استيعاب ظهر القدم

لم يقل به احد منا الى آخر كلامه غير وارد على العلامة

اصلا وهو قدس الله روحه قايل بموجبه وانما

اراد باستيعاب القدم استيعاب طوله لا عرضه فقط اعني

من روس الاصابع الى الكعب قال في التذكرة لا

يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من روس

الاصابع الى الكعب ولو باصبع واحدة عند اهل

البيت عليهم السلم قال ويجب استيعاب طول القدم

من روس الاصابع الى الكعبين وان اراد شيخنا

الشهيد رحمه الله ان الاستيعاب الطولي الى

المفصل

المفصل مما لم يقل به احد منا بناء على ما ظنه من ان

الكعب ليس هو المفصل عندنا رجع هذا الكلام

الى الكلام الثاني وقد عرفت حقيقته فتامل

الحديث الخامس وبالسند المتصل الى

الشيخ الاعظم محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن احمد

بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس

عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله

عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير

الهاشمي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق

عليه السلم والى الشيخ الاعظم المشار اليه عن ابي

القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن

ابرهيم عن ابيه عن قاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير

عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع

قال بينا امير المؤمنين عليه السلم ذات يوم جالس مع

ابن الحنفية رضي الله عنه اذ قال له يا محمد ايتني

باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفا

بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله

الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى

هذه الرواية وان كان في طريقها عبد الرحمن بن كثير وهو ضعيف الا ان متنها منجبر بالشهرة بين الاصحاب وقد قال شيخنا الشهيد في الذكرى انها واردة في المستحبات فالضعف لا يمنع من العمل بها

فقال اللهم حصّن فرجي واعفّه واستر عورتي
وحرّمني على النار قال ثم تمضمض فقال
اللهم لقّني حجّتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك
قال ثم استنشق فقال اللهم لا تحرّم علي ريح
الجنة واجعلني من يشم ريحها وروحها وطيبها
قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيّض وجهي
يوم تسودّ فيه الوجوه ولا تسوّد وجهي يوم تبيضّ
فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني
كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني
حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا
تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي
واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال
اللهم غشّني رحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال
اللهم ثبّتني على الصراط يوم تزلّ فيه الاقدام واجعل
سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه عليه السلام
فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي
وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه
ويسبّحه ويكبّره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة

بيان

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس بينا هي
بين الظرفية اشبعت فتحتها فصارت الفا ونفع
بعدها ح اذ الفجائية غالبا تقول بينا انا في عسر
اذ جاء الفرج وعاملها محذوف يفسره الفعل الواقع
بعد اذ عند بعض وبعضهم يجعلها خبرا عن مصدر
مسبوك من الفعل اي بين اوقات اعساري مجيء الفرج
فاكفاه بيده اليمنى اي صبّه وفي الصحاح كفأت الاناء
كببته وقلبته فهو مكفو وزعم ابن الاعرابي ان
اكفاته لغة انتهى وهو يعطي ان اكفاه لم يثبت في اللغة
وان الصحيح كفى وكفى بكلام الامام عليه السلام حجة على ثبوته
ثم قال ثم هنا مجردة عن معنى التراخي كما قالوه في قوله
تعالى ثم انشأناه خلقا آخر ولم يجعله مجازا نحو زكنتم الحيم
ونحوها والاول اشهر اللهم حصّن فرجي قال الفراء اصل
اللهم يا الله امّنا بالخير فخفف بالحذف لكثرة الدوران
على الالسن والاكثر على ان اصله يا الله فحذف
حرف النداء وعوض عنه الميم المشددة ورد الشيخ
الرضي كلام الفراء بانه يقال اللهم لا تؤمّهم بالخير وفيه

نظر لا يخفى على المتامل والمراد بتحصين الفرج ستره
وصونه عن الحرام وعطف الاعفاف عليه تفسيري
وعطف ستر العورة عليه من قبيل عطف العام على
الخاص فان العورة في اللغة كلما يستحيى منه لقنى
بفتح القاف والنون المشددتين من التلقين وهو
التفهيم من يشم بفتح الشين واصله يشمم بميمين كيعلم
فنقلت فتحة الميم الى الشين وادغمت وماضيه شمم
بالكسر والريح الرائحه والروح بفتح الراء النسيم الطيبه
بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه بياض الوجه
وسواده اما كنايتان عن ظهور بهجة السرور و
الفرح وكابة الخوف والخجل والمراد بهما حقيقة
البياض والسواد وفسر بالوجهين قوله تعالى يوم تبيض
وجوه وتسود وجوه مقطعات النيران المقطعات
كل ثوب يقطع كالقميص والجبة ونحوهما لا ما لا يقطع
كالازار والرداء ولعل السر في كون ثياب النار
مقطعات كونها اشد اشتمالا على البدن فالعذاب
بها اشد وعن بعض اهل اللغة ان المقطعات جمع
لا واحد له من لفظه وواحدها ثوب وبعضهم ضبط

المقطعات

المقطعات بالفاء والظاء المعجمة جمع مفظعة بكسر
الظاء من فظع الامر بالضم فظاعة فهو فظيع اي شديد
شنيع والصحيح الاول غشني رحمتك اي غطني و
اشملني بها قال الجوهري استغشي ثوبه وتغشى
اي تغطى به ولعله ضمن معنى البسني فعدى بغير
باء ويجوز نصب رحمتك بنزع الخافض تتمة نسخ
التهذيب والكافي والفقيه وامالي بن بابويه
متخالفة في بعض الفاظ هذه الادعية ففي بعض
النسخ اللهم حصن فرجي واستر عورتي وحرمهما
على النار بضمير التثنية وهو يحتمل عوده الى الفرج
والعورة نظرا الى اختلاف اللفظين وعموم العورة
او الى مخالفة المحصن والمستور وان قرئ عورتي
بالياء المشددة المدغمة في ياء المتكلم على صيغة
التثنية فلا اشكال وفي بعضها في دعاء المضمضة
اللهم انطق لساني بذكرك واجعلني ممن ترضى عنه
وفي بعضها في دعاء الاستنشاق اللهم لا تحرمني طيبات
الجنان واجعلني الخ وفي آخره وريحانها بدل طيبها
وفي بعضها في دعاء غسل الوجه زيادة لفظة فيه

بعد تسود وتبيض وفي بعضها في دعاء غسل اليمنى والخلد
في الجنان بشمالي بدل يساري وفي دعاء غسل اليسرى
مقطعات النار بدل النيران وفي دعاء مسح الرجلين
ثبت قدمي بدل ثبتني وانا نقلت هذا الحديث
من التهذيب من نسخة معتمدة بخط والدي طاب ثراه
وهي التي قرأتها انا عليه وهو قرأها على شيخنا الشهيد
الثاني قدس الله روحه تبصرة فيها تذكرة المراد
من طلب العباد تلقين الحجة ان يلهمهم الله تعالى
ما يحتجون به لانفسهم يوم القيمة فان الناس في ذلك
اليوم يحتجون لانفسهم ويسعى كل منهم في فكاك
رقبته كما قال سبحانه يوم تأتي كل نفس تجادل عن
نفسها والله سبحانه يلقن من يشاء حجته كما قالوا في
قوله تعالى يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم
ان ذكر الكريم تلقين للعبد وتنبيه له على ان يحتج
ويقول غرني كرمك قال الفاضل النيشابوري
في تفسيره رأيت في عنفوان الشباب في المنام ان
القيمة قد قامت وقد دار في خلدي ان الله تعالى
لو خاطبني بقوله يا ايها الانسان ما غرك بربك

الكريم فماذا اقول ثم الهمني الله في المنام ان اقول
غرني كرمك يا رب ثم اني وجدت هذا المعنى في
بعض التفاسير انتهى كلامه واقول انه اراد ببعض التفاسير
كتاب مجمع البيان للشيخ الثقة حجة الاسلام الشيخ
ابي علي الطبرسي رحمه الله فانه قال وهذه عبارته
انما قال سبحانه الكريم دون ساير اسمائه وصفاته لانه
كانه لقنه الجواب حتى يقول غرني كرم الكريم انتهى
كلامه ان قلت كيف يستقيم القول بان اهل المحشر
يحتجون لانفسهم ويجادلون في خلاصها مع ما ورد
من انه يختم على افواههم وانما تنطق جوارحهم كما قال
الله تعالى اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم
وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون قلت لعل ذلك
مخصوص بالكفار كما قاله بعض المفسرين او ان
هذا الختم يكون بعد الاحتجاج والمجادلة كما في بعض
الروايات وقد ورد ان بعض الاعضاء يحتج لصاحبه
كما جاء في بعض الاخبار تشهد اعضاؤه عليه بالزلة
فتطاير شعرة من جفن عينه فتستاذن في الشهادة
فيقول الحق تعالى تكلمي يا شعرة عينه واحتجي لعبدي

فيشهد له بالبكا من خوفه فيغفر له وينادي مناد هذا
عتيق الله بشعرة وعلى هذا فلا يلزم من الختم على الافواه
عدم وجود الحاجة انما يلزم عدم تحققها باللسان
فتدبر **بيان وتفسير** معنى الخلد في الجنان
باليسار لا يخلو من خفاء وهو يحتمل وجوها الاول انه
يقال في الشيء الذي حصله الانسان من غير مشقة
وتعب حصلته بيساري فالمراد هنا طلب الخلود في
الجنة من غير ان يتقدم عذاب النار واهوال يوم
القيمة الثاني ان الباء فيه للسببية والمراد اعطني الخلود
في الجنان بسبب غسل يساري وعلى هذا فالباء في
يميني ايضا للسببية ليتوافق القرينتان ولا يخلو من بعد
الثالث ان المراد بالخلد براءة الخلد في الجنان على
حذف المضاف فالباء على حالها للظرفية وهذا
وجه قريب الرابع ان المراد باليسار ليس ما يقابل
اليمين بل اليسار المقابل للاعسار والمراد باليسار
بالطاعات اي اعطني الخلد في الجنان بكثرة
طاعاتي فالباء للسببية وح يكون في الكلام
ايهام التناسب وهو الجمع بين معنيين متناسبين

بلفظين

بلفظين لهما معنيان متناسبان كما في قوله تعالى
الشمس والقمر بحسبان والنجم والشجر يسجدان فان
المراد بالنجم ما نجم من الارض اي يظهر ولا ساق له كالبقول
وبالشجر ما له ساق فالنجم بهذا المعنى وان لم يكن مناسبا
للشمس والقمر لكنه بمعنى الكوكب يناسبهما ومن هذا
ما يروى من قوله عليه السلام لا يزال المنام طايرا حتى
يقص فاذا قص وقع وهذا الوجه وان كان
بعيدا الا انه لا يخلو من لطافة **اشارة** ظاهر هذا
الحديث ان غسل كل من الوجه واليدين وقع مرة واحدة
فهو مما يؤيد القول بعدم استحباب الغسلة
الثانية اذ لو كانت لذكرها الراوي اذ المقام مقام
بيان سنن الوضوء وقد قال عليه السلام في آخر الحديث
خلق الله من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ولا
شك ان القطرات مع تثنية الغسلات اكثر
وربما قيل ان سكوت الراوي عن تثنية غسل الوجه و
اليدين لاشتهارها بين الامة وشيوع استحبابها
كالسكوت عن تثليث المضمضة والاستنشاق
وفيه ان شيوع استحبابها الى هذا الحد مم

كيف والشيخ الصدوق مصر على عدم الاستحباب وروى
في كتاب من لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلم
انه قال والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
الا مرة مرة وحمل الاخبار المتضمنة للمرتين على التجديد
وقال الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بعد ما روى ان
وضوء علي عليه السلم ما كان الا مرة مرة هذا دليل على ان
الوضوء مرة مرة لانه عليه السلم كان اذا ورد عليه امران
كلاهما طاعة لله اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه
انتهى كلامه فبعد منازعة مثل هذين الشيخين ه
المتقدمين الجليلين في استحباب التثنية كيف
يدعى ان سكوت الراوي عن ذكرها لاشتهارها
بين الائمة وشيوع استحبابها وتحقيق المقام يقتضي
بسطاً في الكلام ليس هذا محله **تكملة** استفاد بعض مولانا الشهيد
اصحابنا من قوله عليه السلم ايتني باناء من ماء اتوضأ رحمه الله
للصلوة واستنجائه من ذلك الماء ان ماء الاستنجاء
محسوب من ماء الوضوء وفرع عليه دخوله في
المد الذي يستحب الوضوء به قايلا ان المد لا يكاد
يبلغه الوضوء وهذا الكلام لا يخ من بعد فان ماء

الوضوء المسبغ المشتمل على غسل اليدين والاولى تثنية الغسلات
الثلث والمضمضة والاستنشاق اللذين كل منهما بثلثة اكف
يبلغ المد بغير شك اذ المد لا يزيد على مائتين واثنين وتسعين
درهماً ونصف وهي على ما حسبناه لا يكاد يزيد على ربع المن
التبريزي في زماننا هذا والظاهر ان هذا القدر لا يفضل
عنه شيء عند الاتيان بالمستحبات المذكورة قطعاً
بل قد يزاد لعدم وفائه بها فكيف يحسب ماء الاستنجاء
منه هذا واعلم ان امره عليه السلم ابنه رضي الله عنه باحضار
الماء يعطي بظاهره ان احضار الماء ليس من الاستعانة
المكروهة في الوضوء ولهذا ذكر اصحابنا ان احضار
الماء فيه ليس استعانة واما احتمال كون الامر به لا
لبيان جواز الاستعانة فلا يدل على عدم الكراهة
فلا يخ من بعد **الحديث السادس** وبالسند المتصل
الى شيخ الطايفة محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ الجليل
عمدة الاسلام محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سالت ابا
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم عن التيمم فقال

ان عمارًا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال
له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار تمعكت
كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض
ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا بيان ما
لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
فتمعك كما تتمعك الدابة اى تمرغ وتقلب في التراب والمراد
انه ماس التراب بجميع بدنه فكانه لما راى التيمم في موضع
الغسل ظن انه مثله في استيعاب البدن وهو يهزأ به
الهزء بالضم السخرية والاستخفاف يعدى بالباء ومن يقال
هزأ به وهزأ منه تمعكت كما تتمعك الدابة اما استفهام
انكاري او خبر اريد به لازم معناه نحو حفظت التورية
والاول انسب بقوله عليه السلم يهزأ به فقلنا له فكيف التيمم
هذا الكلام يحتمل وجهين الاول ان يكون قايله داود
بن النعمان والمقول له الامام عليه السلم والتيمم المذكور وقع
منه عليه السلم الثاني ان يكون قايل هذا القول الصحابة
الذين كانوا حاضرين مع عمار رضي الله عنه والمقول له
هو الرسول صلى الله عليه وآله والامام عليه السلم حكى كلامهم
بلفظه والاول السياق يقتضي فقالوا وح يكون الضمير في

وضع

وضع ورفع ومسح للنبي صلى الله عليه وآله ويدل عليه ما رواه
الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن زرارة في
الصحيح عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار
بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول
الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت
كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم
مسح جبينيه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم
يعد ذلك وما رواه محيي السنة من العامة في كتاب المصابيح
(وهو الفرار البعوث)
هذا اللفظ قال عمار كنا في سرية فاجنبت فتمعكت
فصليت فذكرت للنبي صلى الله عليه وآله فقال انما كان
يكفيك هكذا فضرب النبي صلى الله عليه وآله بكفيه الارض
ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه انتهى وظني ان
الحمل على الوجه الاول اوجه اذ حمل لفظ قلنا على
حكاية كلامهم بعيد جدا وفي صحيحة زرارة فوضع ابو جعفر
عليه السلم كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ودلالة
ما رواه الصدوق على الوجه الثاني ممنوع لاحتمال عود
ضمير اهوى الى الامام عليه السلم وعلى تقدير عوده الى النبي صلى الله عليه

والدلالة يلزم عود تلك الضماير اليه صلى الله عليه وآله ايضا
لجواز ان يكون النبي صلى الله عليه وآله بين لعمار والامام عم
بين لداود بن النعمان ان قلت احتياج عمار ونظرائه من
الصحابة الى مشاهدة التيمم البياني غير بعيد بان يكون وقوع
هذه القصة في مبدأ الاسلام وقبل نزول آية التيمم واشتهار
كيفيته بين الامة واما احتياج داود بن النعمان الى مشاهدة
كيفية التيمم من الصادق عليه السلم فمستبعد جدا كيف وهو رجل
معدود من افاضل الرواة فكيف يخفى عليه التيمم فالحمل على
صدور التيمم الواقع في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله
متعين قلت احتياج داود الى مشاهدة تيمم الامام عليه السلم
لا يقصر عن احتياج عمار الى التيمم البياني لان الامة مختلفون
في كيفية التيمم اختلافا شديدا فبعضهم اوجب مسح كل
الوجه واليدين الى المرفقين وبعضهم خص المسح ببعض الوجه
واليدين من الزندين وبعضهم جعله مطلقا بضربة
وبعضهم جعله مطلقا بضربتين وبعضهم فصل الوضوء
والغسل وبعضهم ثلث الضربات فاراد داود ان
يشاهد فعل الامام عليه السلم ليفوز بالعيان ويحصل
له كمال الاطمينان بتصريح قوله عليه السلم وهو يهزا الا انه

من اشكال لان الاستهزاء لا يليق بمنصب النبوة الا ترى الى
ان موسى عليه السلم لما قال له قومه اتتخذنا هزوا قال اعوذ
بالله ان اكون من الجاهلين وهذا يدل على ان الاستهزاء من
عمل الجاهلين وعلى تقدير جواز صدور الاستهزاء عنه
صلى الله عليه وآله بالنسبة الى بعض الافراد كيف يصدر
ذلك عنه صلى الله عليه وآله بالنسبة الى عمار الذي هو
من اعيان الصحابة وصفوتهم واجلائهم ولم يزل صلى الله
عليه وآله مكرما موقرا حتى قال عمار جلدة بين عيني تقتله
الفئة الباغية وغاية ما يمكن ان يقال ان الاستهزاء
هنا ليس على معناه الحقيقي اعني السخرية بل المراد به نوع
من المزاح والمطايبة ولا بعد في صدور ذلك عنه صلى
الله عليه وآله بالنسبة الى عمار ونظرائه ويكون ذلك ناشيا
عن كمال اللطف بهم والمؤانسة معهم فان الانسان لا
يمازح غالبا الا من يحبه ولا قصور في المزاح بغير الباطل
فقد روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال اني امزح ولا
اقول الا الحق وحديثه صلى الله عليه وآله مع العجوز التي
سالته ان يدعو لها بالجنة مشهور تذكرة ما تضمنه
هذا الحديث من التعبير بوضع اليدين على الارض موجود

في بعض الاحاديث وفي اكثرها وقع التعبير بالضرب وهو
وضع خاص مع اعتماد ولولا الذي قدس الله روحه فيه
كلام اورده في شرح الرسالة وكيف كان فهل هو اول
افعال التيمم بحيث يجب تقدم النية عليه ومقارنتها له
او هو بمنزلة اغتراف الماء للطهارة المائية ظاهر اكثر
الاصحاب الاول والعلامة في النهاية على الثاني وعبر عن
الضرب بنقل التراب ولم يجعله جزءا من التيمم كالاغتراف
في الوضوء بل هو عنده امر واجب خارج عن ماهية التيمم
واعترضه شيخنا الشهيد بامرين الاول ان الاغتراف غير
معتبر لنفسه لسقوطه عند غمس الوجه اتفاقا بخلاف
الضرب فانه معتبر لنفسه ولهذا لو وضع جبهته على
الارض لم يجز وفيه ان هذا الفرق غير مضر للعلامة وهو
يقول بموجبه ويجعل نقل التراب شرطا في الصحة فتامل
الثاني ان تخلل الحدث بين الاغتراف وغسل الوجه
غير مضر بخلاف تخلله بين الضرب ومسح الجبهة وفيه
انه ان اراد ان تخلله مضر عند القائلين بان الضرب
جزء من التيمم فمسلم ولا ينفعه وان اراد انه كذلك عند
العلامة فمم كيف وقد صرح طاب ثراه في النهاية بان

تخلله

تخلله غير مضر واعلم ان العلامة مع حكمه بعدم جزئية
الضرب للتيمم جوز مقارنة نيته له وفيه انه يستلزم عدم
مقارنتها لشيء من اجزائه بل لامر خارج عنه ولا يرد مثله
في مقارنة نية الوضوء لغسل اليدين والمضمضة و
الاستنشاق لان كلا منها يصير جزءا للوضوء الكامل
كما قالوه ولعل مراد العلامة بنفي جزئية الضرب انه ليس
جزءا حتميا اصليا يتعين النية قبله كمسح الجبهة بل ان
قارن المكلف النية به صار جزءا والا فلا وح فلا
فرق بين الضرب وغسل اليدين عنده كما لا يخفى ثم
ما تضمنه هذا الحديث من مسحه عليه السلم وجهه يعطي
بظاهره الاستيعاب وهو مذهب علي بن بابويه وفي
الاخبار ما يساعده الا ان السيد المرتضى رضي الله عنه
نقل الاجماع على عدم وجوبه ويعضده الاخبار الصحيحة
الناطق بعضها بمسح الجبهة وبعضها بمسح الجبينين وحكم
المحقق في المعتبر بالتخيير بين مسح كل الوجه وبعضه يعني
الجبهة ونقله عن ابن ابي عقيل ايضا وكانه حمل عدم
الوجوب في كلام المرتضى على عدم الوجوب الحتمي واما
استيعاب اليدين الى المرفقين فهذا الحديث الصحيح

الصحيح صريح في عدمه و اوجبه علي بن بابويه لوروده في
بعض الاخبار ولو قيل بالتخيير هنا ايضا كالوجوب لكان
وجها **ارشاد فيه سداد** ظاهر هذا الحديث انه عم
اكتفى بالضربة الواحدة ولا ريب ان الكلام كان في تيمم
الجنب فان عمارا كان جنبا فهو حجة من يجتزي بالضربة
الواحدة مطلقا كالمفيد والمرتضى رضي الله عنهما و
يعضده موثقة زرارة وحسنة ابن المقدام واجاب
العلامة في المخ عن الاحتجاج بهذا الحديث وامثاله بانه
لا دلالة فيه على ان التيمم الذي وصفه الامام عليه السلم
بدل عن الوضوء والغسل وذكر قصة عمار لا يدل
على ارادة بيان بدل الغسل لاحتمال ذكر القصة
ثم يسئل عليه السلم عن كيفية التيمم مطلقا او عن كيفية التيمم
الذي هو بدل عن الوضوء هذا كلامه ولا يخفى انه بعيد
جدا وسوق الكلام يأباه وحديث قصة عمار الذي
رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة على ما تقدم صريح
في كون التيمم بدلا عن الغسل وفي وحدة الضرب ايضا
لان في آخره ولم يعد ذلك اي لم يعد ذلك الوضع
فمذهب المرتضى لا يخ من قوة واحاديث التثنية يمكن

حملها على الاستحباب جمعا بين الاخبار وهو خير من
حملها على بدل الغسل واحاديث الوحدة على بدل
الوضوء كما هو المشهور بين المتاخرين لان في احاديث
الوحدة ما هو كالصريح في بدلية الغسل وحكاية
مناسبة الوحدة للوضوء والتثنية للغسل لا تنهض
دليلا واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الامام
ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلم قال قلت كيف التيمم
قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب
بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين
فلا دلالة فيه على التفصيل المشهور وان كان الشيخ
في التهذيب والمحقق في المعتبر قد فهما منه ذلك
بل لا يبعد دلالته على التثنية مطلقا ومن ثم احتج
به ابن بابويه على ذلك والحق انه مجمل بالنسبة الى
ما ذهب اليه هذان الشيخان فان قوله عليه السلم هو
ضرب واحد يحتمل ان يكون معناه انه نوع واحد غير
مختلف سواء كان عن الوضوء او الغسل ومجي الضرب
بمعنى النوع والقسم في لسان الشرع شايع كما يقال

الطهارة على ضربين مائية وترابية وفي تعزا قوله ع
والغسل بالجر عطفا على الوضوء كما هو الظاهر و يجعل
جملة تضرب بيديك الخ معترضة للضرب الواحد و
يحتمل ان يكون معناه انه ضربة واحدة على الارض
للوضوء ويجعل قوله عليه السلم والغسل على الجنابة ابتدا
كلام اما برفع الغسل بالابتداء على حذف مضاف اي
وتيمم الغسل او جره بلام محذوفة متعلقة بتضرب
كانه قال وتضرب بيديك للغسل من الجنابة ويكون
من عطف الفعلية على الاسمية والحديث على كل
من هذين المحملين لا مناص فيه عن ارتكاب خلاف
الظ اذ الظ من الضرب هو الضرب على الارض وان الظ
الكلام مع عطف المفرد على المفرد وهذه التقديرات
على خلاف الاصل ويخطر بالبال انه يمكن حمل الضرب على
ما هو الظ من الضرب على الارض وقراءة الغسل بالجر
عطفا على الوضوء كما هو الظ ايضا ويكون المراد من قوله
عليه السلم واحد الوحدة النوعية لا العددية اي ان
الضرب على الارض فيهما واحد غير مختلف وحمل الوحدة
على الوحدة النوعية وان كان فيه ادنى مخالفة للظاهر

الا انها

الا انها اقل من مخالفة الظ على المحملين السابقين
كما لا يخفى تتمة المشهور بين اصحابنا عدم اشتراط
علوق التراب بشيء من الكفين واشترطه ابن الجنيد
وبعض العامة وقد استدل الاصحاب على المشهور
بالروايات المتضمنة للنفض واستضعفه والدي
طاب ثراه في شرح الرسالة بان الاجزاء الصغيرة الغبارية
لا تخلص كلها من اليدين بالنفض بل يبقى منها بقية
كما تشهد التجربة ولعل النفض لما عساه يلصق بالكفين
من الاجزاء الترابية الكثيرة الموجبة لتشويه الوجه و
يكون الغرض من النفض تقليلها فلا دلالة للامر بالنفض
على عدم اشتراط العلوق بل ربما يدل على اشتراطه
فتامل ثم انه طاب ثراه مال الى تقوية ما استدل به
ابن الجنيد من ان من في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم و
ايديكم منه ظاهرة في التبعيض وجعل كونها
لابتداء الغاية سمجا بعيدا وقال ان ما تضمنه صحيحة
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم من اعادة ضميره في الآية
الى التيمم غير مناف للتبعيض الذي هو الظ وجعل قوله
عليه السلم في آخرها لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض

الكفين ولا يعلق بعضها الا على اشتراط العلوق
ولعل وجه الدلالة على ذلك ان هذه الرواية قد
دلت على انه سبحانه لما علم ان ذلك الصعيد لا يجرى
باجمعه على الوجه لا يعلق ببعض الكفين ولا يعلق
ببعضهما قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ومن تامل
هذا الكلام وهذا التعليل حق التامل علم اشعاره
بوجوب العلوق وظهر له ان التيمم الذى اعاد الامام
عليه السلم ضمير منه اليه المراد به التراب المتيمم به فتامل

الحديث السابع وبسندى المتصل الى شيخنا
السعيد الشهيد محمد بن مكى قدس الله روحه قال
قرأت على شيخنا الشيخ الامام فخر الدين بن مطهر دام
فضله بداره بالحلة آخر نهار الجمعة ثالث جمادى الاولى
سنة ست وخمسين وسبعماية قال قرأت على والدى
جمال الدين قال حدثنى والدى سديد الدين عن السيد
رضى الدين بن طاوس عن السيد شمس الدين فخار
عن الشيخ محمد بن ادريس عن الشيخ عربى بن مسافر العبادى
عن الياس بن هشام الحايرى عن الشيخ ابى على المفيد عن
والده الشيخ ابى جعفر الطوسى عن الشيخ ابى عبد الله المفيد

محمد بن

محمد بن محمد بن النعمان عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب الكلينى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى قال قال لى ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلم يوما يا حماد تحسن ان تصلى قال فقلت يا سيدى
انا احفظ كتاب حريز فى الصلوة فقال لا عليك يا حماد قم
فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت
الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلى
ما اقبح بالرجل منكم ياتى عليه ستون سنة او سبعون سنة
فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابنى
فى نفسى الذل فقلت جعلت فداك فعلمنى الصلوة فقام
ابو عبد الله عليه السلم مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه
جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه
حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل
باصابع رجليه القبلة لم يحرفهما عن القبلة فقال بخشوع
الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنية
بقدر ما يتنفس وهو قايم ثم رفع يديه حيال وجهه
وقال الله اكبر وهو قايم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه
منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو

صُبّ عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره و
مدّ عنقه وغمّض عينيه ثم سبّح ثلثا بترتيل فقال سبحان
ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من
القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبّر وهو قائم ورفع
يديه حيال الوجه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي
الاصابع بين يدي ركبتيه حيال الوجه فقال سبحان
ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده
على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين و
الركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف
وقال سبعة منهن فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها
الله عز وجل في كتابه فقال وان المساجد لله فلا
تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان
والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع
راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم
قعد على فخذه الايسر وقد وضع قدمه الايمن على
بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم
كبّر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في
الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا

سجود وكان مجنّحا ولم يضع ذراعيه على الارض
فصلّى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع و
هو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلّم وقال
يا حماد هكذا صلّ **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في**
هذا الحديث يا حماد ما تحسن ان تصلي هو حماد بن عيسى
الجهني منسوب الى جُهَيْنة بضم الجيم قبيلة وهو من
ثقات اصحابنا لقي الصادق والكاظم والرضا عليهم السلم
ودعا له الكاظم عليه السلم بالدار والزوجة والولد
والخادم والحج خمسين حجة فنال كل ذلك ولما اراد
ان يحج الحجة الحادية والخمسين غرق في الجحفة حين اراد
غسل الاحرام وكان عمره نيفا وسبعين سنة انا احفظ
كتاب حريز بالحاء المهملة وآخره زاي هو حريز بن عبد الله
السجستاني اصله كوفي وسافر الى سجستان كثيرا
فعُرف بها وهو من اصحاب الصادق عليه السلم ثقة صنف
كتبا لا عليك لا نافية للجنس وحذف اسمها في امثال
هذا مشهور اي لا باس عليك ما اقبح بالرجل منكم فصل
عليه السلم بين فعل التعجب ومعموله وهو مختلف فيه بين
النحاة فمنعه الاخفش والمبرد وجوزه المازني والفراء

بالظرف نا قلا عن العرب انهم يقولون ما احسن بالرجل
ان يصدق وصدوره عن الامام عليه السلم من اقوى
الحجج على جوازه ومنكم حال من الرجل او وصف له فان
لامه جنسية والمراد ما اتم من الشيعة او من صلحائهم بالرجل
بحدودها تامة بحدودها متعلق بيتم وتامة اما
حال من حدودها او نعت ثان لصلوة فقال الخشوع
اى تذلل وخوف وخضوع وبذلك فسر الخشوع في
قوله تعالى والذين هم في صلوتهم خاشعون وفي الصحاح
خشع ببصره اى غضه وقد روى الشيخ الجليل ابو علي
الطبرسي في كتاب مجمع البيان عن النبي صلى الله عليه وآله
انه راى رجلا يعبث بلحيته في صلوته فقال اما انه
لو خشع قلبه لخشعت جوارحه ثم قال الشيخ ابو علي
في هذا دلالة على ان الخشوع في الصلوة يكون بالقلب و
بالجوارح فاما بالقلب فهو ان يفرغ قلبه بجمع الهمة لها
والاعراض عما سواها فلا يكون فيه غير العبادة والمعبود
واما بالجوارح فهو غض البصر والاقبال عليها وترك
الالتفات والعبث ثم قرا الحمد بترتيل الترتيل م الثاني في تبيين
الحروف بحيث يتمكن السامع من عدها ماخوذ من

قولهم

قولهم ثغر رتل ومرتل اذا كان مفلجا وبه فسر في قوله تعالى
ورتل القران ترتيلا وعن امير المومنين عليه السلم انه حفظ
الوقوف وبيان الحروف اى مراعاة الوقف التام والحسن و
الاتيان بالحروف على الصفات المعتبرة من الهمس والجهر و
الاستعلاء والاطباق والغنة وامثالها والترتيل بكل
من هذين التفسيرين مستحب ومن حمل الامر في الاية على الوجوب
فسر الترتيل باخراج الحروف من مخارجها على وجه يتميز
ولا يندمج بعضها في بعض هنيئة بالتصغير اى لحظة قليلة
بقدر ما يتنفس على البناء للمفعول حيال وجهه اى
بازائه والمراد انه عليه السلم لم يرفع يديه بالتكبير ازيد
من محاذاة وجهه وملا كفيه من ركبتيه اى ملاهما
بكل كفيه ولم يكتف بوضع اطرافها والظاهر ان المراد بالكف
هنا ما يشمل الاصابع ايضا وان الانحناء الى ان يصل
الاصابع الى الركبتين هو الواجب والزائد مستحب و
يدل عليه حديث زرارة فقال سبحان ربي العظيم
وبحمده سبحان مصدر كغفران بمعنى التنزيه ولا
يكاد يستعمل الا مضافا منصوبا بفعل مضمر كمعاذ الله
يعني سبحان ربي انزهه تنزيها عما لا يليق بجناب قدسه

الوقف التام هو الذي لا يكون للكلام فيه تعلق بما بعده لا لفظا ولا معنى والحسن هو الذي يكون له تعلق لفظا لا معنى ففي الفاتحة اربعة وقوف توام على البسملة و مالك يوم الدين ونستعين ولا الضالين وعشرة حسنة على بسم الله وعلى الرحمن وعلى الرحيم وعلى العالمين وعلى الرحمن وعلى الرحيم ايضا وعلى نعبد وعلى المستقيم وعلى انعمت عليهم وعلى غير المغضوب عليهم منه

وعز جلاله وهو مضاف الى المفعول وربما جوز كونه
مضافا الى الفاعل بمعنى التنزه والواو في وبحمده
اما حالية او عاطفة والتقدير وانا متلبس بحمده
على التوفيق لتنزيهه والتاهيل لعبادته كانه لما
اسند التسبيح الى نفسه اوهم ذلك تبجحا فعقب هذه
الجملة الحالية ليزول على قياس ما قيل في اياك نعبد و
اياك نستعين سمع الله لمن حمده ضمن سمع معنى استجاب
فعدي باللام كما ضمن معنى الاصغاء فعدي بالى في
قوله تعالى لا يسمعون الى الملاء الاعلى بين يدي ركبتيه
اى قدامهما وقريبا منهما وقد تقدم الكلام على هذا
اللفظ في الحديث الثالث وان المساجد لله تفسير المساجد
بالاعضاء السبعة التي يسجد عليها هو المشهور بين
المفسرين والمروي عن ابي جعفر محمد بن علي بن موسى عليهم السلام
ايضا حين سأله المعتصم عن هذه الاية ومعنى فلا تدعوا
مع الله احدا فلا تشركوا معه غيره في سجودكم عليها
واما ما قاله بعض المفسرين من ان المراد بها المساجد
المشهورة فلا تعويل عليه بعد التفسير المروي عن
الامامين عليهما السلم وكان مجنحا بالجيم والنون المشددة

ولحا المهملة اى رافعا مرفقيه عن الارض حال السجود
جاعلا يديه كالجناحين فعوله ولم يضع ذراعيه على
الارض عطف تفسيري ايضاح ما تضمنه هذا الحديث
من الافعال مشترك بين الرجل والمراة سوى امور يسيرة
يختص بالرجل وهي ستة الاول ارسال اليدين حال القيام
فان المستحب لها وضع كل يد على الثدي المحاذي لها الثاني
التفريق بين القدمين فان المستحب لها جمعهما الثالث التجافي
في المعبر عنه بقوله ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه فان
المستحب لها تركه الرابع التجنح فالمستحب لها تركه الخامس
التورك بين السجدتين فان المستحب للمراة ضم فخذيها
ورفع ركبتيها السادس وضع اليدين على الركبتين
فانها تضعهما فوق ركبتيها لرواية زرارة ولكن يجب
عليها ان تنحني قدر ما ينحني الرجل واحتمل بعض اصحابنا
اجتزاءها بدون انحناء الرجل بان يكون الواجب
عليها ان تنحني الى ان تصل يداها الى فخذيها فوق
ركبتيها كما تشعر به الرواية فانها معللة بقوله عليه السلم
لئلا تتطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها وهذا الاحتمال
غير بعيد وما تضمنه الحديث من تعفيره عليه السلم عينيه

حال ركوعه ينافي ما هو المشهور بين الاصحاب من نظر المصلي
حال ركوعه الى ما بين قدميه كما يدل عليه خبر زرارة
والشيخ في النهاية عمل بالخبرين معا وجعل التغميض افضل
من النظر الى ما بين الرجلين والمحقق في المعتبر عمل بخبر
حماد وشيخنا الشهيد في الذكرى جمع بين الخبرين بان
الناظر الى ما بين قدميه يقرب صورته من صورة المغمض
وهو جمع بعيد والتخيير بين التغميض والنظر الخاص
لا يخلو من وجه **تتمة** ما تضمنه الحديث من سجوده
عليه السلم على الانف الظاهر انه سنة مغايرة للارغام
المستحب في السجود فانه وضع الانف على الرغام بفتح
الراء وهو التراب والسجود على الانف كما روى عن علي
عليه السلم لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين
يتحقق بوضعه على ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا
وربما قيل الارغام يتحقق بملاصقة الانف للارض
وان لم يكن معه اعتماد ولهذا فرق بعض علمائنا بمماسة
الانف التراب والسجود يكون معه اعتماد في الجملة
فبينهما عموم من وجه وفي كلام شيخنا الشهيد
ما يعطي ان الارغام والسجود على الانف امر واحد

مع انه عدّ في بعض مؤلفاته كلا منهما سنة على حدة
ثم على تقدير الارغام بوضع الانف على التراب هل يتأدى
سنة الارغام بوضعه على مطلق ما يصح السجود عليه
وان لم يكن ترابا حكم بعض اصحابنا بذلك وجعل التراب
افضل وفيه ما فيه فليتأمل **اكمال** ظاهر قول
الراوي فصلى ركعتين على هذا يعطي انه عليه السلم قرأ سورة
التوحيد في الركعة الثانية ايضا وهو ينافي ما هو
المشهور بين اصحابنا من استحباب مغايرة السورة في الركعتين
وكراهة تكرار الواحدة منهما اذا احسن غيرها كما
رواه علي بن جعفر عن اخيه الامام موسى بن جعفر عليه السلم
ويؤيده ما مال اليه بعضهم من استثناء سورة الاخلاص
من هذا الحكم وهو جيد ويعضده ما رواه زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم من ان رسول الله صلى الله عليه واله
صلى ركعتين وقرأ في كل منهما قل هو الله احد وكون
ذلك لبيان الجواز بعيد ولعل استثناء سورة
الاخلاص من بين السور واختصاصها بهذا الحكم
لما فيها من مزيد الشرف والفضل فقد روى الشيخ
الصدوق عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من مضى عليه

يوم واحد فصلى فيه خمس صلوات ولم يقرأ فيه بقل
هو الله احد قيل له يا عبد الله لست من المصلين وروى
الشيخ ابو علي الطبرسي في تفسيره عن ابي الدرداء عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال أيعجز احدكم ان يقرأ ثلث القرآن
في ليلة قلت يا رسول الله ومن يطيق ذلك قال اقرؤا قل
هو الله احد وقد ذكر بعض العلماء في وجه معادلة هذه
السورة لثلث القرآن كلاما حاصله ان مقاصد القرآن
الكريم ترجع عند التحقيق الى ثلثة معان معرفة الله و
معرفة السعادة والشقاوة الاخروية والعلم بما يوصل
الى السعادة ويبعد عن الشقاوة وسورة الاخلاص
يشتمل على الاصل الاول وهو معرفة الله تعالى وتوحيده
وتنزيهه عن مشابهة الخلق بالصمدية ونفي الاصول و
الفروع والكفو وكما سميت الفاتحة ام القرآن لاشتمالها
على تلك الاصول الثلثة عادلت هذه السورة ثلث القرآن
لاشتمالها على واحد من تلك الاصول والله اعلم
الحديث الثامن وبالسند المتصل الى الشيخ
الجليل محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الامام ابي عبد الله جعفر بن

محمد الصادق عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله يوما
لاصحابه ملعون ملعون كل مال لا يزكى ملعون كل جسد لا
يزكى ولو في كل اربعين يوما مرة فقيل يا رسول الله
اما زكوة المال فقد عرفناها فما زكوة الاجساد فقال
لهم ان تصاب بآفة قال فتغيرت وجوه الذين سمعوا
ذلك منه قال فلما رآهم قد تغيرت الوانهم قال لهم
هل تدرون ما عنيت بقولي قالوا لا يا رسول الله
قال بلى الرجل يخدش الخدشة وينكب النكبة ويعثر
العثرة ويمرض المرضة ويشاك الشوكة وما اشبه هذا
حتى ذكر في حديثه اختلاج العين **بيان ما لعله**
يحتاج الى البيان في هذا الحديث ملعون كل
مال لا يزكى اي بعيد عن الخير والبركة يعني لا خير فيه
لصاحبه ولا بركة ويجوز ان يراد ملعون صاحبه
على حذف مضاف اي مطرود مبعد عن رحمة الله
تعالى وقس عليه قوله عليه السلم ملعون كل جسد لا يزكى
وذكر الزكوة هنا من باب المشاكلة ويجوز ان يكون
استعارة تبعية ووجه الشبه ان كلا منهما وان كان
نقصا بحسب الظاهر الا انه موجب لمزيد الخير والبركة في نفس

الامر تغيرت وجوه الذين سمعوا ذلك لانهم ظنوا ان مرادهم
صلى الله عليه وآله بالآفة العاهة والبلية الشديدة
التي كثيرا ما يخلو عنها الانسان سنين عديدة فضلاً
عن اربعين يوما يخدش الخدشة يخدش بالبناء للمفعول
وكذا تنكب والخدشة تفرق اتصال في الجلد من ظفر
ونحوه سواء خرج معه دم او لا ويعثر العثرة المراد بها
عثرة الرجل ويجوز ان يراد بها ما يعم عثرة اللسان ايضا
لكنه بعيد ويشاك الشوكة يقال شاكته الشوكة تشوكه
شاكة وشيكا اذا دخلت في جسده وانتصاب الشوكة
بالمفعولية المطلقة كانتصاب الخدشة والنكبة
والعثرة فان قلت تلك مصادر بخلاف الشوكة فكيف
يكون مفعولا مطلقا قلت قد يجيء المفعول المطلق غير
مصدر اذا لابس المصدر بالآلية ونحوها نحو ضربته
سوطا وان ابيت فاجعل انتصابها بنزع الخافض اي
يشاك بالشوكة وما اشبه هذا يحتمل ان يكون من كلام
النبي صلى الله عليه وآله وان يكون من كلام الراوي اختلاج
العين عده صلى الله عليه وآله من جملة الآفات لان
الاختلاج مرض من الامراض وقد ذكره الاطباء وهو حركة

سريعة

سريعة متواترة غير عادية تعرض لجزء من البدن كالجلد
ونحوه بسبب رطوبة غليظة لزجة تحلل فتصير ريحا
بخاريا غليظا يعسر خروجه من المسام وتزاول الدافعة
دفعه فيقع بينهما مدافعة واضطراب **الحديث**
التاسع وبسندي المتصل الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام
محمد بن بابويه عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن محمد
بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه
عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن ابيه
الكاظم موسى بن جعفر عن ابيه الصادق جعفر بن محمد
عن ابيه الباقر محمد بن علي عن ابيه زين العابدين
علي بن الحسين عن ابيه سيد الشهداء الحسين بن علي
عن ابيه سيد الوصيين امير المومنين علي بن ابي طالب
عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطبنا ذات
يوم فقال ايها الناس انه قد اقبل اليكم شهر الله بالبركة
والرحمة والغفران المغفرة شهر هو عند الله افضل
الشهور وايامه افضل الايام ولياليه افضل الليالي
وساعاته افضل الساعات هو شهر دعيتم فيه الى
ضيافة الله وجعلتم فيه من اهل كرامة الله انفاسكم

فيه تسبيح ونومكم فيه عبادة وعملكم فيه مقبول
ودعاؤكم فيه مستجاب فاسألوا الله ربكم بنيات
صادقة وقلوب طاهرة ان يوفقكم لصيامه وتلاوة
كتابه فان الشقي من حرم غفران الله في هذا الشهر العظيم
واذكروا بجوعكم وعطشكم فيه جوع يوم القيمة وعطشه
وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم ووقروا كباركم
وارحموا صغاركم وصلوا ارحامكم واحفظوا السنتكم
وغضوا عما لايحل النظر اليه ابصاركم وعما لايحل
الاستماع اليه اسماعكم وتحننوا على ايتام الناس
يتحنن على ايتامكم وتوبوا الى الله من ذنوبكم وارفعوا
اليه ايديكم بالدعاء في اوقات صلواتكم فانها افضل
الساعات ينظر الله تعالى فيها بالرحمة الى عباده يجيبهم اذا
ناجوه ويلبيهم اذا نادوه ويستجيب لهم اذا دعوه ايها
الناس ان انفسكم مرهونة باعمالكم ففكوها باستغفاركم
وظهوركم ثقيلة من اوزاركم فخففوا عنها بطول
سجودكم واعلموا ان الله تعالى جل ذكره اقسم بعزته
ان لايعذب المصلين والساجدين وان لايروعهم بالنار
يوم يقوم الناس لرب العالمين ايها الناس من فطر منكم

صايما مومنا في هذا الشهر كان له بذلك عند الله
عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل يا رسول
الله وليس كلنا نقدر على ذلك فقال عليه السلام اتقوا
النار ولو بشق تمرة اتقوا النار ولو بشربة من ماء
ايها الناس من خفف منكم في هذا الشهر عما ملكت
يمينه خفف الله عليه حسابه ومن كف فيه شره
كف الله عنه غضبه يوم يلقاه ومن اكرم فيه يتيما
اكرمه الله يوم يلقاه ومن وصل فيه رحمه وصله الله
برحمته يوم يلقاه ومن قطع فيه رحمه قطع الله عنه
رحمته يوم يلقاه ومن تطوع فيه بصلوة كتب الله
له براءة من النار ومن ادى فيه فرضا كان له ثواب
من ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور ومن
اكثر فيه الصلوة علي ثقل الله ميزانه يوم تخف
الموازين ومن تلا فيه آية من القران كان له مثل
اجر من ختم القران في غيره من الشهور ايها الناس
ان ابواب الجنان في هذا الشهر مفتحة فسلوا ربكم
ان لايغلقها عليكم وابواب النيران مغلقة فسلوا
ربكم ان لايفتحها عليكم والشياطين مغلولة

فسلوا ربكم ان لا يسلطها عليكم قال امير المومنين ع
فقمت وقلت يا رسول الله ما افضل الاعمال في هذا
الشهر فقال يا ابا الحسن افضل الاعمال في هذا
الشهر الورع عن محارم الله عز وجل ثم بكى فقلت
ما يبكيك يا رسول الله فقال ابكي لما يستحل منك
في هذا الشهر كاني بك وانت تصلي لربك وقد
انبعث اشقى الاولين والآخرين شقيق عاقر ناقة
ثمود فضربك ضربة على قرنك فخضب منها لحيتك
فقلت يا رسول الله وذلك في سلامة من ديني فقال
صلى الله عليه وآله في سلامة من دينك ثم قال يا علي
من قتلك فقد قتلني ومن ابغضك فقد ابغضني
لانك مني كنفسي وطينتك من طينتي وانت وصيي
وخليفتي على امتي **بيان ما لعله يحتاج الى البيان**
في هذا الحديث خطبنا ذات يوم ضمن عليه السلام
خطبنا معنى وعظنا فعداه تعديته والا فخطب
هنا لازم بمعنى النطق بالخطبة وكما يضمن المتعدي
بنفسه معنى المتعدي بحرف فتعدى به كذلك قد
يضمن اللازم معنى المتعدي فيتعدى بنفسه كما نحن

فيه ومنه قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح قالوا انه ضمن
معنى تنووا فعدى بنفسه والا فهو يتعدى بعلى واليوم
الذي ابهمه عليه السلام بقوله ذات يوم في بعض الروايات
انه كان آخر جمعة من شعبان وعطف فقال على خطبنا
بالفاء التعقيبية مع انه لا تعقيب بين الخطبة والقول
اما على تاويل اراد ان يخطبنا كما قالوه في قوله تعالى كم
من قرية اهلكناها فجاءها باسنا بياتا او هم قائلون
من انه بتاويل اردنا اهلاكها او على ما ذكره بعض
المحققين من النحاة من ان التعقيب في الفاء على نوعين
حقيقي معنوي نحو جاء زيد فعمرو ومجازي ذكري
وهو عطف مفصل على مجمل كقوله تعالى ونادى نوح
ربه فقال رب ان ابني من اهلي ونحو قولك توضأت
فغسلت وجهي ويدي ومسحت راسي ورجلي فان التفصيل
حقه ان يعقب الاجمال انه قد اقبل اليكم شهر الله تاكيد
الحكم بان مع ان قرب شهر رمضان مما لا ينكره المخاطب
ولا يتردد فيه لعله من اخراج الكلام على خلاف مقتضى
الظاهر بجعل غير المنكر كالمنكر اذا لاح عليه شيء من امارات
الانكار كقوله ان بني عمك فيهم رماح فالمخاطبون كانهم

لئلا يستعدوا او يتهيئوا الدخول بالخروج من المظالم والتبعات
وتهيئة الاقوات لتفطير الصائمين والصدقات
ولم يحصل لهم الفرح والاستبشار باقبال هذا الشهر
العظيم الذي تغفر فيه الخطيئات وتستجاب فيه الدعوات
جعلوا كانهم منكرون لاقباله عليهم فخوطبوا خطاب
المنكر مع المبالغة في التاكيد بالابهام بضمير الشان ثم
التفسير وقد التحقيقية ولا يبعد كون التاكيد جاريا
على مقتضى الظاهر نظرا الى ان الحكم ليس مجرد اقبال الشهر
بل هو اقباله مصاحبا للبركة والرحمة والمغفرة ولعل
هذا الحكم المقيد مما يشك فيه بعض الحاضرين او ينكره
بعض المنافقين فخطابهم جميعا بالحكم المؤكد من قبيل
تغليب المتصف بامر على غير المتصف به واسناد الاقبال
الى الشهر مجاز عقلي ولك ان تجعل التجوز في الطرف لا
في النسبة اما في المسند بجعل الاقبال مجازا عن القرب
او في المسند اليه على طريقة الاستعارة بالكناية و
يمكن حل الكشف عن التجوز في المفرد بان تعتبر تشبيه التلبس
الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي ويستعمل فيه اللفظ الموضوع
لافادة التلبس الفاعلي فيصير الكلام استعارة تمثيلية كما

في اراك تقدم رجلا وتوخر اخرى واضافة الشهر الى
الله تعالى لعله لمزيد الاختصاص المفهوم مما نطق به
الحديث القدسي الذي رواه العامة والخاصة ان الله
تعالى يقول الصوم لي وانا اجزي عليه واما الاشعار
بان رمضان من اسمائه تعالى كما رواه الشيخ الجليل قدوة
المحدثين محمد بن يعقوب الكليني طاب ثراه في كتاب
الكافي عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن
ابي نصر عن هشام بن سالم عن سعد بن سالم قال كنا عند
ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلم فذكرنا رمضان فقال
عليه السلم لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان و
لا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى و
هو عز وجل لا يجيء ولا يذهب ولكن قولوا شهر رمضان
الحديث فان الشقي من حرم غفران الله قصر اسم ان على
خبرها للمبالغة في شقاوة المحروم من الغفران في هذا
الشهر كان لا شقي غيره على ما قالوه في نحو الامير زيد والشجاع
عمرو من ان اللام ان حمل في المقام الخطابي على الاستغراق
كان بمنزلة كل امير زيد وكل شجاع عمرو وان حمل على
الجنس افاد ان زيدا وجنس الامير وعمروا وجنس الشجاع

متحدان فی الخارج وکیف کان فالقطع الادعائی حاصل
تصدقوا علی فقرائکم ومساکینکم ربما استدل بعطف احدهما
علی الاخر علی تغایرهما ولا خلاف فی اشتراکهما فی وصف عدم
هو عدم وفاء الکسب والمال بمؤنته ومؤنة العیال انما
الخلاف فی ان ایهما هو الذی لا مال له ولا کسب له بالکلیة
وهذا معنی الخلاف فی ان ایهما اسوء حالا فقال الفراء و
ثعلب وابن السکیت هو المسکین وبه قال ابو حنیفة و
وافقهم من علماء الشیعة الامامیة ابن الجنید وسلار
والشیخ الطوسی فی النهایة لقوله تعالی او مسکینا ذا متربة
وهو المطروح علی التراب لشدة الاحتیاج ولان الشاعر
قد اثبت للفقیر مالا فی قوله اما الفقیر الذی کانت حلوبته
وفق العیال فلم یترک له سبد وقال الاصمعی الفقیر اسوء حالا
وبه قال الشافعی ووافقه من الامامیة المحقق محمد بن
ادریس الحلی والشیخ ابو جعفر الطوسی فی المبسوط والخلاف
لان الله تعالی بدا به فی آیة الزکوة وهو یدل علی الاهتمام
بشأنه فی الحاجة ولاستعاذة النبی صلی الله علیه وآله
من الفقر مع قوله علیه السلام اللهم احینی مسکینا واحشرنی
مع المساکین ولان الفقیر مأخوذ من کسر الفقار من شدة

وامتنی مسکینا صح

الحاجة واثبات الشاعر المال للفقیر لا یوجب کونه
احسن حالا من المسکین فقد اثبت تعالی للمساکین مالا
فی آیة السفینة والحق ان المساکین اسوء حالا من الفقیر
لما ذکر بل لما رواه شیخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسی
قدس الله روحه فی کتاب التهذیب عن محمد بن یعقوب
عن علی بن ابراهیم عن احمد بن محمد عن احمد بن خالد عن
عبد الله بن یحیی عن عبد الله بن مسکان عن ابی بصیر قال
قلت لابی عبد الله علیه السلام قول الله عز وجل انما الصدقات
للفقراء والمساکین قال الفقیر الذی لا یسأل الناس و
المسکین اجهد منه والبائس اجهدهم الحدیث وهذا
حدیث صحیح وقوله علیه السلام الفقیر الذی لا یسأل الناس
الظاهر انه کنایة عن ان له مالا او کسبا فی الجملة وهو یقنع
به وکان قاصرا عن مؤنته ولا یسأل الناس وقوله علیه السلام
المسکین اجهد منه ای اشق حالا والجهد بالفتح
المشقة بمعنی انه لا مال ولا کسب له اصلا وعلی هذا
فیشکل جعل البائس اجهد منه اللهم الا ان یعتبر فیه
الضعف البدنی کالزمانة ونحوها کما اعتبره قتادة
فی الفقیر ویظهر فائدة الخلاف فی الترادف والتخالف

فيما لو اريد بسط الزكوة على الاصناف الثمانية او
نذر او اوصى للفريقين معا فقيل وتظهر ايضا في الكفارة
فانها مخصوصة بالمساكين وقد بان لا خلاف في انه
اذا ذكر احدهما وحده دخل الاخر انما الخلاف فيما اذا
ذكرا معا وقد نص الشيخ وغيره على ذلك وفيه ما فيه
ووقروا اكباركم التوقير التعظيم والاحترام والمراد بالكبار
ما يشمل الكبار سنا او شانا كالمعلمين وصلوا ارحامكم
فسر بعض العلماء الرحم على من يحرم نكاحه والظاهر انه كل
من عرف بنسبه وان بعد ويؤيده ما رواه علي بن
ابراهيم في تفسير قوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا
في الارض وتقطعوا ارحامكم انها نزلت في بني امية وما
صدر منهم بالنسبة الى ائمة اهل البيت عليهم السلام
والظاهر حصول الصلة باقل ما يسمى برا واحسانا وعن النبي
صلى الله عليه وآله صلوا ارحامكم ولو بالسلام وتحننوا على
ايتام المسلمين الحنين الى الشيء توقان النفس اليه و
الحنان الرحمة ومنه الحنان بالتشديد وانفسكم مرهونة
باعمالكم قد يعبر تشبيه توقف خلاص النفس من العذاب
على العمل الصالح بتوقف تخليص الرهن على اداء الدين

يكون

يكون الكلام استعارة بالكناية مع التخييل والصحيح انه
تشبيه بليغ لا استعارة لان الطرفين مذكوران و
قس عليه قوله صلى الله عليه وآله وظهوركم ثقيلة الحمل ولا
يروعهم بالتشديد اي لا يفزعهم والروع بالفتح
الفزع وروعت فلانا اذا افزعته اتقوا النار و
لو بشق تمرة اي ولو كان الاتقاء بشق تمرة فحذفت
كان مع اسمها وهذه الواو والحال عند صاحب الكشاف
واعتراضية عند بعض المحققين وعاطفة على محذوف
عند بعض فانهم قالوا في قوله عليه السلام اطلبوا العلم ولو
بالصين ان التقدير اطلبوا العلم لو لم يكن بالصين
ولو كان بالصين والشوق الكريم ضعفا لشيء كان
له ثواب من ادى سبعين فريضة المراد بالسبعين اما
العدد الخاص او معنى الكثرة فان السبعين جار مجرى
المثل في الكثرة كما قالوه في قوله تعالى ان تستغفر لهم
سبعين مرة فلن يغفر الله لهم وقد يقال في وجه
تخصيص السبعين بذلك من بين ساير الاعداد
انها اكثر ما هو اكمل الاحاد اعني السبعة بعدة عدة

كامل هو العشرة لاشتماله على جميع مخارج الكسور التسعة
ولان جميع ما فوقه يحصل باضافة الاحاد اليه او
بتكريره او بهما معا ووجه اكملية السبعة اشتمالها
على جملة اقسام العدد لانه اما زوج او فرد واما اول
او غير اول واما منطق واصم واما مجذور او غير مجذور
واما تام او زائد او ناقص واما زوج الزوج او زوج
الفرد وقد اشتملت السبعة على جميع هذه الانواع
الزايد ثقل الله ميزانه ثقل الميزان كناية عن كثرة
الحسنات ورجحانها على السيئات وقد اختلف اهل
الاسلام في ان وزن الاعمال الوارد في الكتاب والسنة
هل هو كناية عن العدل والانصاف والتسوية او المراد
به الوزن الحقيقي فبعضهم على الاول لان الاعراض لا يعقل
وزنها وجمهورهم على الثاني للوصف بالخفة والثقل
في القرآن والحديث والموزون صحايف الاعمال او
الاعمال نفسها بعد تجسمها في تلك النشاة الورع عن
محارم الله للورع عندهم درجات اربع **الاول** ورع التائبين
وهو ما يخرج الانسان عن الفسق وهو المصحح لقبول الشهادة

الثانية ورع الصالحين وهو التوقي من الشبهات فان
من رتع حول الحمى اوشك ان يدخله قال صلى الله عليه وآله
دع ما يريبك الى ما لا يريبك **الثالثة** ورع المتقين و
هو ترك الحلال الذي يتخوف ان ينجر الى الحرام كما قال
صلى الله عليه وآله لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع
ما لا باس به مخافة ما به باس وذلك مثل الورع عن
التحدث باحوال الناس مخافة ان ينجر الى الغيبة **الرابعة**
ورع الصديقين وهو الاعراض عما سوى الله تعالى
خوفا من صرف ساعة من العمر فيما لا يفيد زيادة القرب
عند الله عز وجل وان كان معلوما انه لا ينجر الى الحرام
البتة وقوله صلى الله عليه وآله في هذه الخطبة الورع
عن محارم الله ظاهر في المرتبة الاولى من الورع ولا يبعد
ادراج الثانية والثالثة ايضا فيه كما لا يخفى على
قرنه القرن احد جانبي الراس وذلك في سلامة
من دينه المشار اليه بذلك هو شهادته عليه السلام المدلول
عليها بالكلام السابق وفي بمعنى مع كما في قوله تعالى
ادخلوا في امم قد خلت من قبلكم من الجن والانس في
النار ومن بمعنى في كما في قوله تعالى اذا نودي للصلوة

من يوم الجمعة هداية فيها دراية ما ذكرناه في قوله
عليه السلم خطبنا من الحمل على التضمين اولى من الحمل
على النصب بنزع الخافض فان التضمين اكثر ورودا
في اللغة ادق مسلكا وايضا فهو على تقدير مجازيته
اولى من الاضمار والحق انه حقيقة لا اضمار فيه
وليس اللفظ مستعملا في كلا المعنيين ولا المعنى
لا المعنى الاخر مرادا باللفظ مقدرا على حدة ليلزم ذلك
بل اللفظ المستعمل في معناه الحقيقي وهو المقصود منه
اصالة ولكن قصد بتبعية معنى من ان يستعمل فيه
ذلك اللفظ او يقدر لفظ اخر فلفظ خطب مستعمل
في معناه اصالة وتعديته بنفسه تشعر بتبعية معنى
الوعظ له وكذلك لفظ تكبروا في قوله تعالى ولتكبروا
الله على ما هداكم مستعمل في معناه وتعديته بعلى
يشعر باستتباعه معنى الحمد من دون تجوز ولا اضمار
فتامل اشارة فيها انارة الحق ان الموزون في
النشاة الاخرى هو نفس الاعمال لا صحايفها وما
يقال من ان تجسيم العرض طور خلاف طور العقل
فكلام ظاهري عامي والذي عليه الخواص من اهل

التحقيق

65

التحقيق ان سنخ الشيء وحقيقته امر مغاير للصورة
التي يتجلى بها على المشاعر الظاهرة ويلبسها لدى
المدارك الباطنة وانه يختلف ظهوره في تلك
الصور بحسب اختلاف المواطن والنشات فيلبس في
كل موطن لباسا ويتجلبب في كل نشاة بجلباب كما قالوا
ان لون الماء لون انائه واما الاصل الذي تتوارد
هذه الصور عليه فيعبرون عنه تارة بالسنخ
ومرة بالوجه واخرى بالروح فلا يعلمه الا علام
الغيوب فلا بعد في كون الشيء في موطن عرضا
وفي اخر جوهرا الا ترى الى الشيء المبصر فانه انما
يظهر بحس البصر اذا كان محفوفا بالجلابيب الجسمانية
ملازما لوضع خاص وتوسط بين القرب والبعد
المفرطين وامثال ذلك وهو يظهر في الحس المشترك
عريا عن تلك الامور التي كانت شرط ظهوره لذلك
الحس الا ترى الى ما يظهر في اليقظة من صورة العلم
فانه في تلك النشاة امر عرضي ثم انه يظهر في النوم بصورة
اللبن فالظاهر في الصورتين سنخ واحد يتجلى في
كل موطن بصورة ويتحلى في كل نشاة بحلية وزيا

في كل عالم برزي وتجلي في كل مقام باسم فقد تجسم في مقام
ما كان عرضا في مقام اخر وعساك تظفر في هذا الكتاب
بما يزيل عن قلبك الارتياب في هذا الباب ان شاء الله
تتمة لك ان تجعل الظرفية في قوله عليه السلم في سلامة
من دين ظرفية مجازية بتشبيه ملابسة قتله عليه السلم
لسلامة الدين في الاجتماع معهما بملابسة المظروف
للظرف فتكون لفظة في استعارة تبعية ولك ان تعتبر
تشبيه الهيئة المنتزعة من القتل وسلامة الدين ومصاحبة
احدهما بالاخر بالهيئة المنتزعة من ... كل من طرفيها لكنه لم يصرح من الالفاظ التي هي بازاء
المشبه به الا بكلمة في فان مدلولها هو العمدة في
تلك الهيئة وما عداه تبع له يلاحظ معه ضمن الفاظ
منوية فلا تكون لفظة في استعارة بل هي على معناها
الحقيقي ولك ان تشبه سلامة الدين بما يكون محلا
وظرفا للشيء على طريقة الاستعارة بالكناية ويكون
ويكون ذكر كلمة في قرينة وتخييلا على قياس ما ذكره
بعض المحققين في قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم
وفي هذا المقام مباحث طويلة ليس هنا محله وقد اوردنا

ن

في حواشينا على المطول فمن اراد فليقف عليه هناك
الحديث العاشر وبالسند المتصل الى الشيخ
الاعظم محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ الطوسي عن
الشيخ الجليل محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن الصدوق
محمد بن علي بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد
بن الحسن الصفار عن موسى بن القاسم عن صفوان وابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين
عليهم السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله لقيه اعرابي
فقال له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا
رجل مميل فمرني ان اصنع بمالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج
فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه واله وقال له انظر الى
ابي قبيس فلو ان ابا قبيس ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله
ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في
جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات
ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب
بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك
فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا

هذا الحديث صحيح السند بناء على ان محمد بن الحسن الصفار هو ابن فروخ وكلام ابن داود صريح في ان محمد بن الحسن الصفار اثنان ابن فروخ وغيره وهو ثقة والآخر ممدوح لكن الظاهر ان كليهما واحد وهو ابن فروخ ثقة وان ابن داود واهم في كلامه والله اعلم بحقيقة الحال منه

والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه
فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار
خرج من ذنوبه قال فعدد رسول الله صلى الله عليه وآله
كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم
قال انى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج **بيان ما لعله**
يحتاج الى البيان في هذا الحديث لعله
اعرابي الاعرابي بفتح الهمزة منسوبا الى الاعراب وهم سكان
البادية خاصة ويقال لسكان الامصار عرب وليس
الاعراب جمعا للعرب بل هو مما لا واحد له نص عليه في
الصحاح وانا رجل مميل اى صاحب مال وثروة انظر الى
ابي قبيس الظاهر ان المراد نظر العين ان كان هذا
الكلام بمكة وما قاربها والا فنظر القلب اذا اخذ
في جهازه اى شرع فيه والجهاز بفتح الجيم وكسرها
الا كتب الله له عشر حسنات ويجوز ان يراد
بذلك ما يعم محو السيئات ورفع الدرجات ايضا خرج من
ذنوبه شبه مفارقته الذنوب والتخلص منها بالخروج
من البيت وشبهه فالكلام استعارة مصرحة تبعية
او شبه الذنوب بالشيء المحيط بالانسان كالثوب ونحوه

المراد في الاول الاجتماع
وبهذا اتيان الكوكب
المعروف بالثريا

كما

كما قال تعالى واحاطت به خطيئته فالكلام استعارة
بالكناية وذكر الخروج تخييل فاذا سعى بين الصفا والمروة
خرج من ذنوبه قد تكرر ذكر الخروج من الذنوب في
هذا الحديث مرارا ولعل ذلك لتاكيد البعد عنها
والتنصل عن تبعاتها او لانه يحصل بازاء كل نسك من
تلك المناسك الخروج عن نوع من انواع الذنوب
فانها تتنوع الى مالية وبدنية والبدنية الى قولية
وفعلية والفعلية تختلف باختلاف الآلات التي
تفعل بها الى غير ذلك وقد ورد في بعض الاخبار تنويعها
الى مغيرة للنعم ومنزلة للنقم وحابسة للرزق وهاتكة
للستور ومعجلة للفناء وكما ان لكل دواء من الادوية
اختصاصا بازاء مرض من الامراض لاسباب وخصوصيات
لا توجد في غيره فلعل لكل فعل من افعال الحج اختصاصا
بتكفير نوع من انواع الذنوب لمناسبات وخصوصيات
لا يعلمها الا علام الغيوب ويؤيد ذلك ما اورده
الغزالي في الاحياء عن الامام جعفر بن محمد الصادق
عليه السلم باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال
ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الا الوقوف بعرفة

واشال هذه الاخبار كثيرة الحديث الحادى عشر
وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن
الحسين بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن يحيى الخزاز عن موسى بن اسمعيل عن ابيه عن الامام
موسى بن جعفر الكاظم عليه السلم عن ابيه عن ابيه عن ابيه
عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين عليه السلم ان رسول الله
بعث سرية فلما رجعوا قال مرحبا بقوم قضوا الجهاد
الاصغر وبقى عليهم الجهاد الاكبر قيل يا رسول الله وما
الجهاد الاكبر قال جهاد النفس ثم قال عليه السلم افضل الجهاد
من جاهد نفسه التى بين جنبيه بيان ما لعله
يحتاج الى البيان فى هذا الحديث بعث سرية
السرية القطعة من الجيش من خمسة انفس الى ثلثمائة او
اربعمائة مرحبا بقوم الرحب بالضم السعة وبالفتح الواسع
ونصب مرحبا بفعل لازم الحذف سماعا كاهلا وسهلا او
اى اتيتكم رحبا وسعة والباء فى بقوم اما للسببية
او للمصاحبة وعن المبرد ان نصبه على المصدر اى رحبت
بلادك مرحبا جهاد النفس اى قهرها وبعثها على ملازمة
الطاعات ومجانبة المنهيات ومراقبتها على مر الاوقات

٤٨

ومحاسبتها على ما ربحته وخسرته فى دار المعاملة من الثمرات
وكسر قواها البهيميه والسبعيه بالرياضات والمجاهدات
كما قال سبحانه قد افلح من زكيها وقد خاب من دسيها
افضل الجهاد من جاهد نفسه هذا الخبر لا يحمل على
المبتدا بحسب الظاهر فلابد اما من جعل المصدر هنا بمعنى
اسم الفاعل اى افضل المجاهدين من جاهد نفسه او
ان يكون الخبر محذوفا والتقدير افضل الجهاد جهاد من جاهد
نفسه التى بين جنبيه قد يظن ان فيه دلالة على عدم
تجرد النفس والحق انه لا دلالة فيه على ذلك بل هو كناية
عن كمال القرب فان تجرد النفس مما لا ينبغى ان يرتاب
فيه وقد قامت عليه البراهين العقلية واشارت
اليه الكتب السماوية والاخبار النبوية وشهدت له
الامارات الشرعية والمكاشفات الذوقية تبصرة
جهاد النفس افضل الجهاد كما تضمنه هذا الحديث
وقد تكفل سبحانه للمجاهدين بان يهديهم للطريق
القويم والصراط المستقيم قال سبحانه والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا فيجب على كل شخص ان يجاهد
نفسه بالمحاسبة والمراقبة ويصدها عن الحظوظ الفانية

الدنية ويضيق عليها في حركاتها وسكناتها وخطراتها
وخطواتها فان كل نفس من نفائس العمر جوهرة
نفيسة لا عوض لها يمكن ان يشترى بها كنز من الكنوز
لا يتناهى نعيمه ابد الآباد وانقضاء هذه الانفاس
ضايعة او مصروفة الى ما يجلب الهلاك خسران عظيم
هايل لا تسمح به نفس عاقل فاذا اصبح العبد وفرغ
من صلوة الصبح ينبغي ان يتوجه الى نفسه ويقول لها
يا نفس ليس لي بضاعة الا العمر ومهما يفنى منه فهو
من راس المال وهذا يوم جديد وقد امهلني الله
تعالى فيه وانعم علي به ولو توفاني لكنت تتمنى ان تتمنين
ترجعي الى الدنيا يوما واحدا لتعملي فيه عملا صالحا
فافرضي انك توفيت ثم رددت فاياك ثم اياك
ان تضيعي هذا اليوم واعلمي ان اليوم والليلة اربع
وعشرون ساعة وقد ورد في الخبر انه ينشر للعبد
لساعات اليوم والليلة اربع وعشرون خزانة
فيفتح منها خزانة فيراها مملوة نورا من حسناته
التي عملها في تلك الساعة فيناله من الفرح والسرور
والاستبشار ما لو وزع على اهل النار لاشغلهم ذلك

عن

عن الاحساس بالمها وتفتح له خزانة اخرى فيراها مظلمة
يفوح نتنها ويتغشاه ظلامها وهي الساعة التي عصى الله
تعالى فيها فيناله من الهول والفزع ما لو قسم على اهل
الجنة لنغص عليهم نعيمها وتفتح له خزانة اخرى فيراها
فارغة ليس فيها شيء وهي الساعة التي نام فيها او اشتغل
بشيء من مباحات الدنيا فيتحسر على خلوها ويندم على
ما فاته من الربح العظيم الذي كان قادرا على تحصيله في
تلك الساعة وهكذا تعرض عليه خزاين اوقاته في
طول عمره فاجتهدي يا نفس في هذا اليوم ان تعمري
خزاينك ولا تتركيها خالية من تلك الكنوز العظيمة
والسعادات الجسمية ولا تميلي الى الكسل والدعة
والاستراحة فيفوتك من الدرجات العلية ما كنت قادرة
على تحصيله بادنى توجه وينالك ما ينال التاجر القادر
على الربح العظيم اذا اهمله وتساهل فيه فلا ينفك عنك
الحسرة ابدا نعوذ بالله من ذلك تتمة النفس الانسانية
واقعة بين القوة الشهوانية والقوة العاقلة فبالاولى
تحرص على تناول اللذات الدنية البهيمية كالغذاء و
السفاد والتغالب وساير اللذات العاجلة الفانية

وبالاخرى تحرص على تناول العلوم الحقيقية والخصال
الحميدة المؤدية الى السعادات الباقية الابدية
والى هاتين الطريقين اشار سبحانه بقوله وهديناه
النجدين وبقوله تعالى انا هديناه السبيل اما شاكراً
واما كفوراً فان جعلت الشهوة منقادة للعقل فقد
فزت فوزاً عظيماً واهتديت صراطاً مستقيماً وان
سلطت الشهوة على العقل وجعلته منقاداً لها
ساعياً في استنباط الحيل المؤدية الى مراداتها هلكت
يقيناً وخسرت خسراناً مبيناً واعلم انك نسخة مختصرة
من العالم فيك بسائطه ومركباته وماديّاته ومجرّداته
بل انت العالم الكبير بل الاكبر كما قال امير المؤمنين و
سيد الموحدين عليه السلام دواؤك فيك وما تبصر وداؤك
منك وما تشعر وتزعم انك جرم صغير وفيك انطوى
العالم الاكبر وما من شيء الا وانت تشبهه من وجه
لكن الغالب عليك اربعة اوصاف الملكية والسبعية و
البهيمية والشيطانية فمن حيث الملكية تتعاطى
افعال الملائكة من عبادة الله سبحانه وطاعته والتقرب
اليه ومن حيث الغضب تتعاطى افعال السباع من العداوة

وقيل ان هذا ترجمة ما قال عليه السلام
وانت الكتاب المبين الذي * باحرفه يظهر المضمر *

ونعم ما قال المولوي في المثنوي
ظاهرت را پشه آرد بچرخ *
باطنت باشد محيط هفت چرخ *

والبغضاء

٧٠

والبغضاء والهجوم على الناس بالضرب والشتم ومن حيث
الشهوة تتعاطى افعال البهائم من الشره والشبق والحرص
ومن حيث الشيطانية تتعاطى افعال الشياطين فتستنبط
وجوه الشر وتتوصل الى الاغراض بالمكر والحيل فكأن
المجتمع في اهابك ايها الانسان ملك وكلب وخنزير
وشيطان فالكلب هو الغضب والخنزير هو الشهوة
فان اشتغلت بجهاد هذه الثلثة ودفع كيد الشيطان
ومكره بالبصيرة الناقدة وبكسر شره هذا الخنزير بتسليط
الكلب عليه اذ بالغضب تنكسر سورة الشهوة واذللت
الكلب بتسليط الخنزير وجعلت الكل مقهورين تحت
السياسة اعتدل الامر وظهر العدل في مملكة البدن
وجرى الكل على الصراط المستقيم وان لم تجاهدهم قهروك
واستخدموك فلا تزال في استنباط الحيل وتدقيق
الفكر في تحصيل مطلوبات الخنزير ومرادات الكلب
فتكون دائماً في عبادة كلب وخنزير وهذا حال اكثر
الناس الذين همهم مصروفة الى البطن والفرج ومنافسة
الخلق ومعاداتهم والعجب منك انك تنكر على عبدة
الاصنام عبادتهم لها ولو كشف الغطاء عنك وكوشفت

ونعم ما قال العارف الرومي
آدمی زاده طرفه معجونیست *
از فرشته سرشته وز حیوان *
گر کند میل این شود به از این *
ور رود سوی آن شود کم از آن *

فی حقیقة حالك ومثل ما تمثل للمكاشفین اما فی النوم
او الیقظة لرایت نفسك قایما بین یدی خنزیر مشمرا
ذیلك فی خدمته ساجدا له مرة وراكعا اخری منتظرا
لاشارته وامره فمهما طلب الخنزیر شیئا من شهواته
توجهت علی الفور الی تحصیل مطلوبه واحضار مشتهیاته
ولابصرت نفسك جاثیا بین یدی كلب عقور عابدا له
مطیعا لما یلتمسه مدققا للفكر فی الحیل الموصلة الی
طاعته وانت بذلك ساع فیما یرضی الشیطان
ویسره فانه هو الذی یهیج الخنزیر والكلب ویبعثهما علی
استخدامك فانت من هذا الوجه عابد للشیطان و
جنوده ومندرج فی المخاطبین یوم القیمة بقوله تعالی
الم اعهد الیكم یا بنی ادم ان لا تعبدوا الشیطان انه لكم
عدو مبین فلیراقب كل عبد حركاته وسكناته و
سكوته ونطقه وقیامه وقعوده لئلا یكون ساعیا
طول عمره فی عبادة هؤلاء وهذا غایة الظلم حیث صیر
المالك مملوكا والسید عبدا والرئیس مرؤسا اذ
العقل هو المستحق للسیادة والریاسة والاستیلاء
وهو قد سخره لخدمة هؤلاء وسلطهم علیه وحكمهم فیه

قال

٧١

قال بعض المفسرین عند قوله تعالی وسخر لكم ما فی السموات
وما فی الارض جمیعا ان فی ذلك لایات لقوم
یتفكرون قد سخر لكم الكون وما فیه لئلا یسخرك منه
شیء وتكون مسخرا لمن سخر لكم لك الكل فان جعلت
نفسك مسخرة لما فی الكون اسیرة للذات الفانیة
فقد جهلت فضل الله لدیك وكفرت نعمته علیك
اذ خلقك عبدا لنفسه حرا من الكل فاستعبدك
الكل ولم تشتغل بعبودیة الحق بحال الحدیث الثالث
عشر وبالسند المتصل الی الشیخ الجلیل محمد بن یعقوب
عن علی بن ابراهیم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة عن الامام ابی عبد الله جعفر بن محمد الصادق علیه السلم
قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله ان الله عز وجل
لیبغض المؤمن الضعیف الذی لا دین له فقیل له وما
المؤمن الذی لا دین له یا رسول الله قال الذی لا ینهی
عن المنكر قال مسعدة وسئل ابو عبد الله علیه السلم عن
الامر بالمعروف والنهی عن المنكر اواجب هو علی الامة
جمیعا فقال لا فقیل له ولم قال انما هو علی القوی المطاع
العالم بالمعروف من المنكر لا علی الضعفة الذین

لا يهتدون سبيلاً والدليل على ذلك من كتاب الله عز وجل
قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون
بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال
الله عز وجل ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

ليبغض المؤمن الضعيف اى الضعيف الايمان والمراد
انه سبحانه يعامله معاملة المبغض مع من ابغضه ويوصل اليه
ما يترتب على البغضاء من الجزاء السيّئ وهكذا امر كل
ما يوصف به سبحانه فانه انما يؤخذ باعتبار الغايات
لا المبادي الذي لا ينهى عن المنكر المراد به القبيح اعني
الحرام والمراد بالمعروف الذي يذكر في مقابله الفعل
الحسن المشتمل على رجحان فيختص بالواجب والمندوب
ويخرج المباح والمكروه وان كانا داخلين في الحسن
سئل ابو عبد الله عليه السلام الخ المراد بالمعروف هنا
الواجب والمراد من السؤال عن وجوبهما على الامة جميعاً
وجوبهما على كل واحد منهم عالماً كان او جاهلاً مؤثراً
امره ونهيه او غير مؤثر والدليل على ذلك الناى على ان
الوجوب انما هو على بعض الامة فالمشار اليه بذلك

هو

هو الامر اللازم من حصر الوجوب على من صفته كذا وكذا
لا نفس الحصر كما هو ظاهر ولتكن منكم امة كلام
الامام عليه السلام صريح في ان من في الآية تبعيضية وأما
ما في بعض التفاسير من جعلها بيانية والمعنى كونوا
امة تأمرون بالمعروف فبعيد جداً فهذا خاص غير عام
اى طلب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يعم الامة جميعاً
بل يختص ببعضهم **تبصرة** اختلف اصحابنا في وجوب
الحسبة اعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هل هو عيني
او كفائي فالشيخ والمحقق وابن ادريس وجماعة من متأخري
علمائنا ومنهم شيخنا الشهيد في شرح الارشاد والمحقق
الشيخ علي طاب ثراه على الاول والسيد المرتضى وابو
الصلاح والعلامة وبعض المتأخرين كالشهيد الثاني
على الثاني ولتمثل محل النزاع بما لو كان في البلد شخص
يترك الصلوة او يشرب الخمر مثلاً وفي البلد عشرة
اشخاص يجوز كل منهم تأثير امره ونهيه في ذلك الشخص
من غير ضرر يلحقه وشرع واحد منهم في امره ونهيه
وكان ترتب الاثر على ذلك مظنوناً فهل يجب ذلك قبل
حصول الاثر اعني فعل الصلوة وترك شرب الخمر هل يسقط

وجوب الامر والنهي عن التسعة الباقية ام يجب عليهم مشاركته
في الامر والنهي وعدم تقاعدهم عن ذلك الى ان يحصل الاثر
والقائلون بالوجوب العيني استدلوا بصدد هذا
الحديث فان ظاهره الوجوب العيني وباحاديث اخرى
يقارب مضمونها ذلك كما روى عن امير المومنين عليه السلم
من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت بين
الاحياء وما روى عن الصادق عليه السلم انه قال لاصحابه انه
قد حق لي ان آخذ البرى منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك
وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا
تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه وامثال هذه الاحاديث
كثيرة والاستدلال كما ترى والقائلون بالوجوب الكفائي
استدلوا بالآية الكريمة وبما تضمنه اخر هذا الحديث
ويخطر بالبال ان الآية والحديث انما يدلان على عدم
وجوبهما على كل واحد من آحاد الامة وهو كذلك لان
ليس كل واحد منهم مستجمعا لشرايط الوجوب ولا يدل
على انهما يسقطان عن المستجمعين لشرايط الوجوب بقيام
البعض منهم وقبل ترتب الاثر والنزاع ليس الا في هذا
وسقوطهما عن غير مستجمع الشرايط لا يقتضي الوجوب الكفائي كما

في الحج ولا يبعد ان يقال انه اذا شرع احد العشرة في التدارك
السابق بالامر والنهي فان ظن التسعة الباقون ان
مشاركتهم له لا تثمر تعجيل ترتب الاثر ولا رسوخ الانزجار
في قلب من يراد انزجاره بل وجودها في ذلك
كعدمها فالمشاركة غير واجبة والوجوب على الكفاية
والا فالوجوب على العشرة عيني وكلام ابن البراج يمكن
تنزيله على هذا التفصيل فقول العلامة في المختلف
ان مذهبه هو مذهب السيد بعينه محل نظر هذا
وقد استدل العلامة في التذكرة على الوجوب الكفائي
بان الغرض من الامر والنهي وقوع المعروف وارتفاع
المنكر فمتى حصلا بفعل واحد كان الامر والنهي من
غيره عبثا هذا كلامه وفيه انه ان اراد بقوله فمتى
حصلا الحصول الفعلي فهو خروج عن محل النزاع و
ان اراد الحصول بالقوة فان كان مراده ان الامر والنهي
من الغير حينئذ عبث في بعض الاوقات لم ينفعه او دائما
منعناه والسند ما عرفت في التفصيل فتدبر **تنبيه**
تضمن هذا الحديث بعض شروط الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والمشهور منها اربعة **الاول** علم الامر والناهي

وجه التدبر ان كلام العلامة مخاطب بزاده بشرح ان الغرض من الامر والنهي هو نفس وقوع المعروف وارتفاع المنكر لا تحصيل ذكره ورسوخه في قلب المامور والمنهي فاذا علمنا بانهما سيقعان بفعل الغير كان امرنا ونهينا غير داخل فيهما هو الغرض فيلحقان بالعبث منه رحمه

وتميزه بين المعروف والمنكر الثاني اصرار المامور او المنهي
على الذنب وعدم ظهور امارة الاقلاع الثالث تجويز
التاثير الرابع عدم توجه ضرر مالي او بدني او عرضي
الى الآمر والناهي ولا الى احد من المسلمين بسببه وقد تفهم
هذا الحديث الشرط الاول والثالث ولا يخفى ان
هذه الاربعة انما هي شروط الحسبة اللتي باللسان
او اليد اما الحسبة القلبية المعبر عنها بالانكار القلبي
فغير مشروطة بمجموع هذه الاربعة وهي على انواع
الاول اعتقاد وجوب ما يتركه وتحريم ما يفعله وعدم
الرضا به وهو مشروط بالشرط الاول فقط الثاني
مقت مرتكب المعصية وبغضه على ارتكابها او هو
البغض في الله المامور به في السنة المطهرة وهو مشروط
بالشرطين الاولين فقط الثالث اظهار الكراهة
بغير اللسان واليد كعدم المكالمة وترك المخالطة
وهو مشروط بالشرط الاربعة وفي عده من انواع
الانكار القلبي مسامحة ومن هذا يظهر ان ما ذكره
المحقق والعلامة وغيرهما من ان وجوب الانكار القلبي
مطلق اي غير مشروط بشيء من الشروط الاربعة غير مستقيم

مستقيم

فليتامل ولا يخفى ان في اطلاق النهي على كل من مراتب
الانكار القلبي تجوزا وكذا في اطلاق الامر والنهي على
كل من انواع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سوى
بعض افراد الامر والنهي اللساني وكان ذلك صار حقيقة
شرعية فتخصيص التجوز بالنوع الاول من انواع الانكار
القلبي كما يظهر من كلام بعض علمائنا محل نظر هذا
هذه الشروط الاربعة هي المذكورة في كتب اصحابنا
رضوان الله عليهم وقد اشترط بعض العلماء شرطا
خامسا وهو ان لا يكون الامر والناهي مرتكبا للمحرمات
واشترط فيه العدالة واستدل بقوله تعالى اتامرون
الناس بالبر وتنسون انفسكم وبقوله تعالى كبر مقتا
عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وبما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال مررت ليلة أسري بي بقوم
تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت من انتم فقالوا
كنا نامر بالخير ولا ناتيه وننهى عن الشر ونأتيه وبان هداية
الغير فرع الاهتداء والاقامة بعد الاستقامة ولهذا
قيل ان الاصلاح زكوة نصاب الصلاح والحق انه
غير شرط وان الواجب على فاعل الحرام المشاهد فعله

من عزم امر ان تركه وانكاره ولا يسقط بترك احدهما
وجوب الاخر والاحاديث الدالة على وجوب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر شاملة للعدل والفاسق
والانكار في الآيتين المذكورتين على عدم العمل بما
يامر به ويقوله لا على الامر والقول وكذلك ما تضمنه
حديث الاسراء وايضا فالصغاير النادرة لا تخل بالعدالة
ولفاعلها ان ينهى عن المنكر اتفاقا مع اندراجه في
في الآيتين والحديث وما هو جوابكم فهو جوابنا واما
حكاية الفرعية فكلام شعري وايضا فلو تمت دلالتكم
لاقتضت عدم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر الا على المعصوم ومن لم يقع منه من حين بلوغه
او حين توبته ذنب صغير ولا كبير فينسد باب الحسبة
والله اعلم **الحديث الثالث عشر** وبسندي المتصل
الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن الامام ابي جعفر
محمد بن علي الباقر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
واله في حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث في

روعي انه لا يموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله
واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق
ان تطلبوه بشيء من معصية الله فان الله تعالى قسم الارزاق
بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله وصبر
اتاه رزقه من حله ومن هتك حجاب ستر الله عز وجل
واخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه
يوم القيمة **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا
الحديث** نفث في روعي النفث بالنون والفاء والثاء
المثلثة بمعنى النفخ والروع بالضم القلب والعقل و
المراد انه القى في قلبي واوقع في بالي واجملوا في الطلب
اي لا يكن كدكم فيه كدا فاحشا وقوله صلى الله عليه وآله
اتقوا الله واجملوا في الطلب يحتمل معنيين **الاول** ان يكون
المراد اتقوا الله في هذا الكد الفاحش اي لا تقيموا عليه
كما تقول اتق الله في فعل كذا اي لا تفعله **الثاني** ان يكون
المراد انكم ان اتقيتم الله لا تحتاجون الى هذا الكد والتعب و
يكون اشارة الى قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا
ويرزقه من حيث لا يحتسب ولا يحملنكم اي لا يبعثكم ويحدوكم
والمصدر المسبوك من ان المصدرية ومعمولها منصوب

بنزع الخافض اى لا يبعثكم استبطاء الرزق على طلبه
بالمعصية ثم الارزاق بين خلقه حلالا نصبه على
الحالية او المفعولية بتضمين قسم معنى جعل ومن هتك
حجاب ستر الله هتك الله ستره تمزيقه وخرقه واضافته
المجاز الى الستر لقرابة بكسر السين بانه وفتحها الاشبه
وفي الكلام استعارة مصرحة مرشحة تبعية قصد به
البنا للمفعول من المقاصة تبصرة الرزق عند الاشاعرة
كلما انتفع به حي سواء كان بالتغذي او بغيره مباحا كان
او حراما وخصه بعضهم بما تربى به الحيوان من الاغذية
والاشربة وعند المعتزلة هو كلما صح انتفاع الحيوان
به بالتغذي او غيره وليس لاحد منعه منه فليس الحرام
رزقا عندهم وقال الاشاعرة في الرد عليهم لو لم يكن
الحرام رزقا لم يكن المغتذي به طول عمره مرزوقا
وليس كذلك لقوله تعالى وما من دابة في الارض الا
على الله رزقها وفيه نظر فان الرزق عند المعتزلة
اعم من الغذاء وهم لم يشترطوا الانتفاع بالفعل بل المغتذي
طول عمره بالحرام انما يرد عليهم لو لم ينتفع مدة عمره
بشيء انتفاعا محللا ولا يشرب الماء والتنفس في الهواء

ولا يمكن من الانتفاع بذلك اصلا وظاهر ان هذا مما
لا يوجد وايضا فلهم ان يقولوا لو مات حيوان قبل
ان يتناول شيئا محللا ولا محرما يلزم ان يكون غير مرزوق
فما هو جوابكم فهو جوابنا هنا ولا يخفى ان الاحاديث
المنقولة في هذا الباب متخالفة والمعتزلة تمسكوا بهذا
الحديث وهو صريح في مدعاهم غير قابل للتاويل والاشاعرة
تمسكوا بما رووه عن صفوان بن امية قال كنا عند
رسول الله صلى الله عليه وآله اذ جاء عمرو بن قرة فقال يا
رسول الله ان الله كتب على الشقوة فلا اراني ارزق
الا من دفي بكفي فاذن لي في الغناء من غير فاحشة فقال
صلى الله عليه وآله لا اذن لك ولا كرامة ولا نعمة اي
عدو الله لقد رزقك الله طيبا فاخترت ما حرم
الله عليك من رزقه مكان ما احل الله لك من حلاله
اما انك لو قلت بعد هذه المقالة ضربتك ضربا
جميعا والمعتزلة يطعنون في سند الحديث تارة ويؤولونه
على تقدير سلامته اخرى بان سياق الكلام يقتضي ان
يقال فاخترت ما حرم الله عليك من حرامه مكان
ما احل الله من حلاله وانما قال صلى الله عليه وآله من رزقه

الدف بالضم هو الذي يضرب به
الناس وحكى ابو عبيدة عن بعضهم
ان الفتح فيه لغة صحاح

مكان من حرامه فاطلق على الحرام اسم الرزق بمشاكلة
قوله فلا اراك ارزق وقوله صلى الله عليه وآله لقد
رزقك الله وهذا كما يقول من يحسن الثناء باللسان
في قوله صلى الله عليه وآله لا احصي ثناء عليك انت كما
اثنيت على نفسك انه من باب المشاكلة لقوله ثناء عليك
وان المراد انت كما وصفت نفسك والمشاكلة واكثر
نوع من المجاز لا انها من المحسنات المعنوية الكثيرة الورود
في القرآن والحديث الفاشية في نظم البلغاء ونثرهم
فليس الحمل عليها ببعيد ليرتفع التعاند من البين ويزول
التنافي بين الحديثين ومما استدل المعتزلة بقوله
تعالى ومما رزقناهم ينفقون قال الشيخ الجليل ابو
جعفر الطوسي في تفسيره الموسوم بالتبيان ما حاصله
ان هذه الاية تدل على ان الحرام ليس رزقا لانه سبحانه
مدحهم بالانفاق من الرزق والانفاق من الحرام لا
يوجب المدح وقد يقال ان تقديم الظرف يفيد
الحصر وهو يقتضي كون المال المنفق على ضربين ما
رزقه الله وما لم يرزقه وان المدح انما هو على الانفاق
مما رزقهم الله وهو الحلال لا مما سولت لهم انفسهم من

الحرام

الحرام ولو كان كلما ينفقون رزقا من الله سبحانه لم يستقم
الحصر فتأمل **الحديث الرابع عشر** وبالسند المتصل
الى الشيخ الجليل محمد بن بابويه عن صالح بن عيسى بن احمد
عن محمد بن محمد بن علي عن محمد بن الفرج الرخجي عن
عبد الله بن محمد العجلي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني
عن ابيه عن ابان مولى زيد بن علي عن عاصم بن بهدلة
قال قال لي شريح القاضي اشتريت دارا بثمانين
دينارا وكتبت كتابا واشهدت عدولا فبلغ ذلك
امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فبعث الي مولاه
قنبرا فاتيته فلما دخلت عليه قال يا شريح اشتريت دارا
وكتبت كتابا واشهدت عدولا ووزنت مالا
فقلت نعم قال يا شريح اتق الله فانه سيأتيك من لا
ينظر في كتابك ولا يسأل عن بينتك حتى يخرجك
من دارك شاخصا ويسلمك الى قبرك خالصا فانظر
ان لا تكون اشتريت هذه الدار من غير مالكها ووزنت
المال من غير حله فاذا انت قد خسرت الدارين جميعا
الدنيا والآخرة ثم قال عليه السلام يا شريح فلو كنت عندما
اشتريت هذه الدار اتيتني فكتبت لك كتابا على هذه

يا امير المؤمنين قال كنت ... النسخة اذن لم تشترها بدرهمين قال قلت وما كنت
اكتب لك هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى
عبد ذليل من ميت ازعج بالرحيل اشترى منه دارا في دار
الغرور من جانب الفانين الى عسكر الهالكين وتجمع هذه
الدار حدود اربعة فالحد الاول منها ينتهي الى دواعي
الآفات والحد الثاني منها ينتهي الى دواعي العاهات والحد
الثالث منها ينتهي الى دواعي المصيبات والحد الرابع منها
ينتهي الى الهوى المردي والشيطان المغوي وفيه يشرع
باب هذه الدار اشترى هذا المفتون بالامل من هذا
المزعج بالاجل جميع هذه الدار بالخروج من عز القنوع و
الدخول في ذل الطلب فما ادرك هذا المشتري من درك
فعلى مبلي اجسام الملوك وسالب نفوس الجبابرة مثل
كسرى وقيصر وتبع وحمير ومن جمع المال الى المال فاكثر
وبنى فشيد ونجد فزخرف وادخر بزعمه للولد اشخاصهم
جميعا الى موقف العرض لفصل القضاء وخسر هنالك
المبطلون شهد على ذلك العقل اذا خرج من اسر الهوى
ونظر بعين الزوال لاهل الدنيا وسمع منادي الزهد
ينادي في عرصاتها ما ابين الحق لذي عينين ان الرحيل

احد

احدا ليومين تزودوا من صالح الاعمال وقربوا الآمال
بالآجال **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث**
حتى يخرجك من دارك شاخصا يقال شخص بصره بالفتح
فهو شاخص اذا فتح عينيه وصار لا يطرف وهو هنا
كناية عن الموت ويجوز ان يكون من شخص من البلد بمعنى
ذهب وسار او من شخص السهم اذا ارتفع عن الهدف والمراد
يخرجك منها مرفوعا محمولا على اكتاف الرجال ويسلمك
الى قبرك خالصا مسلما اليه اعطاه فتناوله منه والمراد
خالصا من الدنيا وحطامها اي ليس معك شيء منها فانظر
ان لا تكون اشتريت هذه الدار من غير مالكها اي تامل
وتدبر لئلا تكون او في لا هي ان لا تكون والمصدر المسبوك
منصوب بنزع الخافض اي تامل في عدم كونك شاريا لها
لها من غير مالكها وفي دائك ثمنها من غير حله وتفحص عن
ذلك لئلا يكون واقعا فاذا انت قد خسرت اذا هذه
الفجائية كالواقعة في قوله تعالى فاذا هم خامدون اي
فتكون مفاجئا للخسران اذن لم تشترها بدرهمين اذن
حرف جواب وجزاء الاكثر وقوعها بعد ان ولو واختلف
في رسم كتابتها والجمهور بالالف والمازني بالنون والفرا

كالجمهور ان امات وكالمازني ان اهملت انزع بالرحيل
بالبنا للمفعول من انزعجه فانزعج اذا اقلعه وقلعه
من مكانه ويجمع هذه الدار اي يحويها ويحيط بها الهوى
المردي اي المهلك والردى الهلاك والمراد هنا
هلاك الذين يشرع بابه هذه الدار فيشرع بالبناء
للمفعول بمعنى يفتح تقول اشرعت بابا الى الطريق اي فتحته
بالخروج من عز القنوع البنا للعوض والقنوع بالضم القناعة
فما ادرك هذا الشرى من درك ما شرطية وادرك
بمعنى لحق واسم الاشارة مفعوله وفي الصحاح الدرك
التبعة يحرك ويسكن يقال ما لحقك من درك فعلى
خلاصه انتهى فعلى مبلي اجسام الملوك مبلي كمكرم
من البلا بالكسر وهو الدثور والاندراس والجار
والمجرور خبر مقدم عن اشخاصهم مثل كسرى هو بكسر
الكاف وفتحها لقب ملك الفرس وهو معرب خسرو اي
واسع الملك وقيصر لقب ملك الروم وتبع بضم التا
المثناة من فوق وتشديد البا الموحدة المفتوحة
ملك اليمن وهو مفرد وجمعه التبابعة وحمير بكسر
اوله ابو قبيلة من اليمن كان منهم الملوك في الزمن

از ردى هلاک کردن

السابق وبنى فشيد بكسر الشين ما يطلى به الحائط من الجص الشيد
ونحوه يقال شاده يشيده شيدا بالفتح جصصه وهو
مشيد اي معمول بالشيد والمشيد بالتشديد المطول
ونجد فزخرف نجد بالنون والجيم المشددة والدال
المهملة من النجد وهو ما ارتفع من الارض ويجوز ان
يكون مما ينجد به البيت اي يزين من بسط وفرش و
وسائد والزخرف بالضم الذهب وزخرفه زينه اشخاصهم صح
لفصل القضاء اي ازعاجهم واحضارهم والضمير للبائع
والمبيع والمشتري وصاحب الدرك اي ان الموت
سيعهد وسيتكفل باحضارهم جميعا لقضاء الفصل و
الكلام كله استعارات ولا يخفى تفصيلها على الناقد
البصير في عرصاتها اي ساحاتها والضمير اما للدار او للدنيا
والاول اقرب وان كان ابعدها اي بين الحق لذي عينين
ما يعجبه اي ما اظهر الحق لصاحب بصيرة ان الرحيل
احد اليومين اي كما ان لابن آدم يوم ولادة وهو يوم
القدوم الى هذه الدار فله يوم رحيل عنها وهو يوم
الموت فينبغي ان لا يزول عن خاطره بل يجعله ابدا نصب
عينه وقربوا الآمال بالآجال اي قصروها بتذكر الموت

الذي هو هادم اللذات وقاطع الآمال **اشارة** يمكن ان يكون
الدار في قوله عليه السلم اشترى منه دارا رمزا الى هذه البنية
البدنية والمشتري رمزا الى النفس الناطقة الانسانية
العاكفة على تلك البنية الظلمانية المشغولة بها عن
العوالم المقدسة النورانية والبايع رمزا الى الابوين
الذين منهما حصلت الاجزاء المنوية المتكون منها تلك
البنية التي مبدأها من جانب الفانين ومآلها الى عسكر
الهالكين ثم هذه البنية اعني البدن وان كان
مركبا للنفس وعاهاتها ومصيباتها واتباعها للهوى
والشيطان فقد نزل عليه السلم تلك الدواعي منزلة حدود
الدار المكتنفة بها من جوانبها ولما كان الخروج من
ولاية الله والدخول في ولاية الطاغوت يحصل باتباع
الهوى والشيطان ناسب ان يجعل باب تلك الدار
في هذا الحد ولما كان ذل النفس وخروجها عن
استغنائها الذي كانت عليه في عالمها النوراني
ملازما لعكوفها على هذا البدن الهيولاني وسببا
من تعلقها به وشرائها له شبهه عليه السلم بالثمن الذي
هو من لوازم الشراء ولما كان الموت هو السائق الذي

يسوق

يسوق الخلق باجمعهم طوعا وكرها الى موقف القيمة ليقضي
بينهم الحكم العدل وينتصف من المعتدي للمعتدى عليه
شبهه عليه السلم بشخص ضمن الدرك وتعهد ان يحضر كل
من له دخل في هذه المعاملة الى دار القضاء ليحكم بينهم و
يقضي لمن له الحق بحقه هذا ما خطر بالبال في معنى هذا
الكلام ولعل امير المؤمنين عليه السلم اراد معنى اخر غير هذا
لم يهتد نظري الكليل اليه ولم يعثر فكري العليل عليه والله اعلم
بحقيقة الحال

الحديث الخامس عشر

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن علي
بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد
عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب
بني امية فقال لي استاذن لي على ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلم فاستاذنت له فاذن له فلما دخل وسلم
جلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء
القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه
فقال ابو عبد الله عليه السلم لولا ان بني امية وجدوا من
يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم
لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في

ايديهم ماوجد واشيا الاما وقع في ايديهم فقال الفتى
جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل
قال افعل قال فاخرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم
فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت
به وانا اضمن لك على الله الجنة فاطرق الفتى طويلا
ثم قال قد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي حمزة فرجع
الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض
الا خرج منه حتى ثيابه التي على بدنه قال فقسمنا له قسمة
واشترينا له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة قال فما اتى عليه
الا اشهر قلايل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت
عليه يوما وهو في السوق قال ففتح عينيه ثم قال يا علي
وفى لي والله صاحبك قال ثم مات وتولينا امره
فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فلما نظر
الي قال لي يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت
صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

من كتاب بني امية اي من عمالهم اغمضت في مطالبه اي
تساهلت في تحصيله ولم اجتنب من الحرام والشبهات

واصله

واصله من اغماض العين يجبيهم الفيء بالجيم والباء الموحدة
اي يجمع يقال جبيت الخراج جباية وجبوته جباوة
المراد بالفيء الخراج الاخرج منه اي فارقه واخرجه
من يده وفي الكلام استعارة بالكناية وتخييل لتشبيه المال
بالشيء المحيط بالانسان كالثوب ونحوه واثبت له
الخروج منه فقسمنا له قسمة اي فرضنا له فيما بيننا شيئا
وقسطناه على انفسنا اشهر قلايل الوصف بالقلايل
لتاكيد القلة فان افعل من جموع القلة وليس من
المشتركات بين جمع القلة والكثرة كاذرع ورجال
ليكون الوصف مؤسسا لمجيء شهور فكانها كانت اقل
الى الثلثة من العشرة وهو في السوق اي في النزع
يستفاد من قوله عليه السلم لولا ان بني امية الخ ان اعانة
الظالمين حرام ولو كانت بما هو مباح في نفسه لقوله
عليه السلم ويشهد جماعتهم ويؤيده ما رواه الشيخ في
الحسن عن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله ع
اذ دخل عليه رجل من اصحابه فقال له اصلحك الله انه ربما
اصاب الرجل منا الضيق والشدة فيدعى الى البناء
يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في

ذلك فقال ابو عبدالله عليه السلم ما احب اني عقدت لهم
عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا
مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار
حتى يحكم الله بين العباد وفي الصحيح عن يونس بن يعقوب
قال قال لي ابو عبدالله عليه السلم لا تعنهم على بناء
مسجد وروى ابن بابويه عن الحسن بن زيد عن الصادق ع
عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
الا ومن علق سوطا بين يدي سلطان جاير جعل الله ذلك
السوط يوم القيمة ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا
يسلطه الله عليه في نار جهنم وبئس المصير وامثال هذه
الاحاديث كثيرة وهي كما ترى عامة في الاعانة بالمحرم والمباح
بل المندوب وربما يستانس له بقوله تعالى ولا تركنوا الى
الذين ظلموا فتمسكم النار ويظهر من كلام بعض فقهائنا
في مبحث المكاسب ان معونة الظالمين انما تحرم اذا كانت
بما هو محرم في نفسه واما اعانتهم على تحصيل اموالهم
خياطة ثيابهم وبناء اماكنهم مثلا فليس بمحرم وهذا
التفصيل ان كان قد انعقد عليه اجماع فلا كلام فيه
والا فللنظر فيه مجال فان النصوص على ما قلناه متظافرة

وايضا

وايضا فعلى هذا لا معنى ح لتخصيص الاعانة بالظالمين
فان اعانة كل احد بالمحرم محرمة بل فعل المحرم في نفسه
حرام سواء كان اعانة او غير اعانة فتدبر والعجب من العلامة
في التذكرة حيث خص تحريم معونتهم بما يحرم ثم استدل
على ذلك بالروايات السالفة وهي كما عرفت صريحة
في خلاف ما ادعاه فتامل هذا والظاهر ان مرجع الاعانة الى
العرف فما يسمى اعانة عرفا حرم واما ما ينقل عن بعض
الاكابر ان خياطا قال له اني اخيط للسلطان ثيابه
فهل تراني داخلا بهذا في اعوان الظلمة فقال له الداخل
في اعوان الظلمة من يبيعك الابر والخيوط واما انت
فمن الظلمة انفسهم فالظاهر انه محمول على نهاية المبالغة في
الاحتراز عنهم والاجتناب عن تعاطي امورهم والا
فالامر مشكل جدا نسال الله العصمة والتوفيق تنبيه
ما تضمنه هذا الحديث من قول ذلك الرجل عند حضور
موته وفى لي والله يدل صاحبك على انه ينكشف للانسان
عند الاحتضار بعض احوال تلك النشاة ويظهر عليه انه
من اهل السعادة او الشقاوة كما ظهر لهذا الرجل وفاء
الصادق عليه السلم بما ضمنه له من الجنة وقد ورد في
هذا المعنى احاديث متكثرة فقد روى المخالف و

المؤلف عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لن يخرج احدكم
من الدنيا حتى يعلم اين مصيره وحتى يرى مقعده من
الجنة او النار وروى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن
يعقوب الكليني في كتاب الجنائز من الكافي في باب
ما يعاين المؤمن والكافر عن علي بن عقبة عن ابيه في
حديث طويل قال قال لي ابو عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام يا عقبة لا يقبل الله من العباد يوم
القيمة الا هذا الامر الذي انتم عليه وما بين احدكم
وما بين ان يرى ما تقر به عينه الا ان تبلغ نفسه الى
هذه ثم اهوى عليه السلام بيده الى الوريد الحديث و
عن بعض اصحاب القلوب انه فتح عينيه وهو محتضر و
تبسم وقال لمثل هذا فليعمل العاملون ونقل المحدثون
من اصحابنا احاديث متكثرة صحيحة في ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام يحضران عند
كل محتضر ويبشرانه بما يؤول اليه حاله من سعادة او
شقاوة والابيات التي تنقل عن امير المؤمنين عليه السلام
في هذا المضمون في مخاطبة الحارث الهمداني مشهورة
وفي كثيرة من كتب السير مسطورة رزقنا الله البشارة
بالسعادة ومنّ علينا جميعا بالحسنى وزيادة انه جواد كريم

محمد وآله الطاهرين
صلوات الله عليهم اجمعين

رؤف رحيم **الحديث السادس عشر** بالسند المتصل
الى الشيخ الجليل محمد بن بابويه عن محمد بن بكران
النقاش عن احمد بن محمد الهمداني مولى بني هاشم عن
عبيد بن حمدون الرواسي عن حسين بن نصر عن
ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر بن عبد الله الانصاري
عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عن ابيه علي بن
الحسين زين العابدين عن ابيه الحسين بن علي عن
امير المؤمنين عليه السلام قال شكوت الى رسول الله
صلى الله عليه وآله دينا كان علي فقال يا علي قل
اللهم اغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن
سواك فلو كان عليك مثل صبير دينا قضاه الله عنك
وصبير جبل باليمن ليس باليمن جبل اعظم منه قال
جامع هذه الاحاديث عفى الله عنه كثر علي الدين
في بعض السنين حتى تجاوز الفا وخمسمائة مثقال ذهبا
وكان اصحابه متشددين في تقاضيه غاية التشدد
حتى شغلني الاهتمام به عن اكثر اشغالي ولم يكن لي في
وفائه حيلة ولا الى ادائه وسيلة فواظبت على هذا
الدعا فكنت اكرره كل يوم بعد صلوة الصبح وربما

دعوت به بعد الصلوات الاخر ايضا فيسر الله سبحانه
قضاءه وعجل اداءه في مدة يسيرة باسباب غريبة ما
كانت تخطر بالبال ولا تمر بالخيال **الحديث**
السابع عشر وبسندي المتصل الى الشيخ الصدوق
ثقة الاسلام محمد بن بابويه قدس الله روحه عن
تميم بن عبد الله القرشي عن ابيه عبد الله بن تميم
عن احمد بن سليمان النيسابوري عن علي بن الجهم في
حديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة قال قال
المامون لابي الحسن الرضا عليه السلم ما معنى قول الله
ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب ارني
انظر اليك الاية كيف يجوز ان يكون كليم الله موسى
بن عمران لا يعلم ان الله تعالى لا يجوز عليه الرؤية
حتى يسأله هذا السؤال فقال الرضا عليه السلم ان موسى
عليه السلم علم ان الله تعالى جل ان يرى بالابصار ولكنه
لما كلمه وقربه نجيا رجع الى قومه واخبرهم ان الله
تعالى كلمه وقربه وناجاه فقالوا لن نؤمن لك حتى
نسمع كلامه كما سمعت وكان القوم سبعمائة الف
رجل فاختار منهم سبعين الفا ثم اختار منهم سبعة الاف

ثم اختار

ثم اختار منهم سبعمائة ثم اختار منهم سبعين رجلا لميقات
ربه فخرج بهم الى طور سينا فاقامهم في سفح الجبل وصعد موسى
الى الطور وسأل الله تعالى ان يكلمه ويسمعهم كلامه
فكلمه الله تعالى وسمعوا كلامه من فوق واسفل
يمين وشمال ووراء وامام لان الله تعالى احدثه في
الشجرة ثم جعله منبعثا منها حتى سمعوه من جميع الوجوه فقالوا
لن نؤمن لك بان هذا كلام الله حتى نرى الله جهرة
فلما قالوا هذا القول العظيم بعث الله عليهم صاعقة
فاخذتهم بظلمهم فماتوا فقال موسى يا رب ما اقول
لبني اسرائيل اذا رجعت اليهم وقالوا انك ذهبت بهم
فقتلتهم لانك لم تكن صادقا فيما ادعيت من مناجاة الله
تعالى اياك فاحياهم الله وبعثهم معه فقالوا انك لو سألت
الله تعالى ان يريك تنظر اليه لاجابك وكنت تخبرنا كيف
هو وتعرفنا حق معرفته فقال موسى يا قوم ان الله لا يرى
بالابصار ولا كيفية له وانما يعرف باياته ويعلم باعلامه
فقالوا لن نؤمن حتى تسأله فقال موسى يا رب انك قد
سمعت مقالة بني اسرائيل وانت اعلم بصلاحهم فاوحى الله
تعالى اليه يا موسى سلني ما سألوك فلن اؤاخذك بجهلهم

فعند ذلك قال موسى رب ارني انظر اليك قال لن تراني
ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني فلما
تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا فلما افاق قال
سبحانك تبت اليك يقول رجعت الى معرفتي بك عن جهل
قومي وانا اول المؤمنين منهم بانك لا ترى فقال المامون لله
درك فاخبرني عن قول الله تعالى ولقد همت به وهم بها
لولا ان راى برهان ربه فقال الرضا عليه السلم لقد همت
ولولا ان راى برهان ربه لهم بها كما همت به لكنه كان
معصوما والمعصوم لا يهم بذنب ولا ياتيه فقال المامون
لله درك يا ابا الحسن فاخبرني عن قول الله وذا النون اذ
ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فقال الرضا عليه السلم
ذاك يونس بن متى ذهب مغاضبا لقومه فظن بمعنى
استيقن ان لن نقدر عليه ان لن نضيق عليه رزقه
منه قوله تعالى واما اذا ما ابتليه ربه فقدر عليه رزقه
اى ضيق وقتر فنادى في الظلمات ظلمة الليل وظلمة
البحر وبطن الحوت ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت
من الظالمين بتركي مثل هذه العبادة التي فرغتها له
في بطن الحوت فاستجاب الله له وقال سبحانه فلولا انه كان

من المسبحين للبث في بطنه الى يوم يبعثون فقال المامون
لله درك يا ابا الحسن فاخبرني عن قول الله تعالى ليغفر لك الله
ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال الرضا عليه السلم لم يكن احد
عند مشركي مكة اعظم ذنبا من رسول الله صلى الله عليه وآله
لانهم كانوا يعبدون من دون الله ثلثمائة وستين صنما
فلما جاءهم عليه السلم بالدعوة الى كلمة الاخلاص كبر ذلك
عليهم وعظم وقالوا اجعل الالهة الها واحدا ان هذا
لشيء عجاب وانطلق الملا منهم ان امشوا واصبروا على
آلهتكم ان هذا لشيء يراد ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة
ان هذا الا اختلاق فلما فتح الله تعالى على نبيه صلى الله
عليه وآله مكة قال يا محمد انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر
لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر عند مشركي اهل مكة
بدعائك الى توحيد الله فيما تقدم وما تاخر فقال المامون
لقد شفيت صدري يا ابن رسول الله واوضحت لي ما كان
ملتبسا فجزاك الله عن انبيائه وعن الاسلام خيرا **بيان ما**
لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث قربه نجيا فعيل
من المناجاة وهي المسارة ويمكن جعله مصدرا وهو على التقدير
من حال فاعل قرب او مفعوله حتى نرى الله جهرة اى عيانا

واتصابها على المفعول المطلق والحال من فاعل نرى او مفعوله
جعله دكا اى مدكوكا مفتتا والخرور السقوط على الوجه
وصعقا اى مغشيا عليه ولقد همت به هم بالشئ قصده
وعزم اليه والمراد والله اعلم قصدت مخالطته ولولا
ان راى برهان ربه لقصد مخالطتها ايضا فقوله تعالى
وهم بها جواب لولا مقدم عليها او دال على الجواب كما
تقول قتلتك لولا ان اخاف الله وستمع لهذا زيادة
تحقيق ان لن نضيق عليه رزقه ومنه قوله تعالى ان الله
يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر والله اعلم والمراد انه
علم انا نرزقه من غير تقتير سواء كان مقيما بين قومه او مهاجرا
عنهم وهذا التفسير الذى فسره الامام عليه السلم هو الحق
الذى لا محيد عنه فلا يعبأ بعده بما قيل من ان المراد فظن
ان لن نقضى عليه بالعقوبة من القدر بمعنى القضاء او هو
تمثيل لحاله بحال من ظن ان لن نقدر عليه او هى خطرة
شيطانية سبقت الى وهمه فسميت ظنا للمبالغة وامثال
ذلك مما هو بالاعراض عنه حقيق سبحانك انى كنت من
الظالمين بتركى مثل هذه العبادة التى فرغت لها فى بطن
الحوت هذا الكلام منه عليه السلم لم اظفر به فى شئ من التفاسير

التى

التى اطلعت عليها وهو يؤيد ما قاله اهل الكشف والعرفان
من ان القرب الذى حصل ليونس على نبينا وعليه السلم فى
بطن الحوت لم يحصل له قبل ذلك ولا بعده مثله حتى
جعلوا التقام الحوت معراجا له ونقلوا فى ذلك حديثا
عن النبى صلى الله عليه واله وقد نظمه العارف الرومى فى
المثنوى • گفت پیغمبر که معراج مرا • نیست بر معراج یونس اجتبا
آن من بر چرخ و آن او نشیب • زانکه قرب حق برونست از
حسیب • قرب نی بالا و پستی رفتن است • قرب حق از
حبس هستی رستن است • ان هذا لشئ يراد اى هذا
الامر من نوائب الدهر يراد بنا فلا مرد له او ان تفضل
محمد صلى الله عليه واله من الرياسة والترفع على العرب
والعجم لشئ يريده كل احد ما سمعنا بهذا فى الملة
الآخرة اى ما سمعنا بما يقوله من التوحيد فى الملة التى
ادركنا عليها اباءنا او فى ملة عيسى عليه السلم التى هى آخر
الملل فان النصارى مثلثون غير موحدين ان هذا الا اختلاق
الكذب المخترع تذكرة فيها تبصرة لا اشاعرة منكرا
بالآية المورودة فى السؤال الاول على امكان رؤيته تعالى
من وجهين الاول انه سبحانه علق رؤية موسى عليه السلم

جل شانه على استقرار الجبل وهو فى نفسه امر ممكن و المعلق
على الممكن ممكن وقالت المعتزلة ليس المعلق عليه هو استقرار
الجبل مطلقا فان الجبل كان وقت هذا التعليق مستقرا
وهو الآن مستقر ايضا بل استقراره حال التجلى وهو غير
ممكن لانه سبحانه قد علق عليه وقوع الرؤية بعد اخباره
تعالى بعدم وقوعها بقوله لن ترانى ووقوع الرؤية
بعد اخباره سبحانه بانها لا تقع محال فاستقرار الجبل
الذى علق عليه هذا المحال محال ايضا وتعليق وقوع ما
علم امتناع وقوعه على امر صريح فى امتناع وقوع ذلك
الامر كما تقول لمن يجادلك فى امر ان كان كلامك هذا
حقا فشريك البارى موجود تريد بهذا ان حقية كلامه
محال كوجود الشريك وظاهر انه لا يلزم من هذا الكلام
الاعتراف بامكان الشريك لتعليقه على الممكن فى ذاته
وهو الصدق فتدبر الوجه الثانى ان رؤيته تعالى
لو كانت ممتنعة كما يزعم المعتزلة لم يسالها موسى عليه السلم
لان العاقل لا يطلب المحال فسؤاله اياها يدل على انه عليه السلم
كان يعتقد جوازها عليه تعالى كما نقول نحن وما
زعمه المعتزلة من امتناعها عليه تعالى يقتضى جهل

نمرة هذا الكلام من شيخ المحقق الشيخ
كمال الدين ميثم البحرانى وجه
الله بر ... تامينه الكلام ...
كون ... النبى اذ لو كان
المعتزلة ... الدنيا لم ...

البنى

٨٧

النبى العظيم المعزز بالتكليم بما يجوز عليه سبحانه ويمتنع
دون آحاد المعتزلة ومن له طرف من علم الكلام وهذه
طريقه عوجا وملة شنعاء لا يسلكها احد من العقلاء و
المعتزلة ايضا تمسكوا بتلك الآية وقالوا اذا كانت الرؤية
جايزة عليه تعالى كما تدعونه فلم يسال موسى وقومه
الامر جايزا عليه جل شانه فلم استعظم الله سبحانه ذلك
السؤال استعظاما بليغا وسماه ظلما ودك الجبل و
ارسل بسببه الصاعقة قال تعالى فقد سألوا موسى اكبر
من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة فاخذتهم الصاعقة
بظلمهم فاجابهم الاشاعرة بان ذلك الاستعظام البليغ و
الانكار الشديد انما صدر عنه تعالى لان موسى عليه السلم
سال الرؤية فى الدنيا وعلى طريق المقابلة والجهة و
ذلك مما يمتنع عليه سبحانه وانما تجوز رؤيته فى الآخرة
من دون جهة ومقابلة وللمعتزلة ان يقولوا ان هذا يقتضى
جهل النبى العظيم المعزز بالتكليم بما يجوز عليه سبحانه و
يمتنع دون آحاد الاشاعرة ومن له طرف من علم الكلام
الى آخر ما شنعتم به علينا وتسبقوا ايها الاخوان الينا
توضيح حال وتزييف مقال اكثر النحاة على ان الجزاء

لا يتقدم على الشرط لان له صدر الكلام فالجزاء في نحو قولك
انا ظالم ان فعلت كذا مقدم بعد والشرط والاسمية
المتقدمة دليل عليه والتقدير ان فعلت كذا فانا ظالم
وذهب بعضهم الى جواز تقدمه فلا تقدير ح وقول
الامام عليه السلم في الجواب عن السؤال الثاني ولقد همت
به ولولا ان راى برهان ربه لهم بها كما همت به ليس
نصا في شيء من المذهبين كما لا يخفى نعم قد يدعى ان الظاهر
في الاول لقرينه تقديم اللام فيتأيد به ما قاله
المحققون من المفسرين من ان قوله تعالى وهم بها الخبر هو
جواب لولا لانها في حكم ادوات الشرط فلا يتقدم ه
جوابها عليها بل الجواب محذوف يدل عليه المذكور و
التقدير لولا ان رأى برهان ربه لهم بها واما ما ذهب
اليه ذهب اليه صاحب الكشاف واكثر المفسرين من
ان التقدير لولا ان راى برهان ربه لخالطها فمما لا
ينبغي الالتفات اليه فانه يقتضي بظاهره وقوع الهم
بالمعصية من ذلك النبي الجليل ويحوج الى سلوك مسالك
التجوز والتاويل كما يقال المراد ان نفسه عليه السلم
مالت الى مخالطتها بمقتضى الشهوة المركوزة في الطبع ميلا

شديدا

88

شديدا يشبه الهم والعزم او انه سبحانه اطلق الهم على ذلك
الميل النفساني على طريقه المشاكلة او انه من قبيل تسمية
المشارف على الشيء باسمه وامثال ذلك مما يوجب صرف
الكلام عن حقيقته من غير داع يدعو اليه وباعث يبعث
عليه لا اتساع باب التقدير كما لا يخفى على الناقد الخبير
تتمه مهمة المراد ببرهان ربه ما نصبه من الدلايل
العقلية والنقلية الدالة على وجوب اجتناب المحارم
والتباعد عن الذنوب والمآثم وقد يستفاد من كلام
الامام صلوات الله عليه ان من جملة ذلك الهم بالمعصية و
القصد اليها فانه عليه السلم جعل ذلك من منافيات العصمة
حيث قال والمعصوم لا يهم بذنب ولا ياتيه اللهم الا ان يقال
جعل الهم بالمعصية لا يقتضي كونه ذنبا لجواز كونه من
قبيل السهو والنسيان فانهما ينافيان العصمة عند الا ما — منافيا للعصمة م
ولياء من الذنوب ومن جوز على الانبيا صلوات الله — مية
عليهم اقتراف المعاصي وارتكاب الآثام فسر هم يوسف ع
بانه حل سراويله وجلس منها مجلس المجامع وفسر البرهان
بانه سمع صوتا اياك واياها فلم يرتدع ثم سمعه ثانيا
فلم ينته ثم سمع ثالثا اعرض عنها فلم ينزجر حتى تمثل له يعقوب

عليه السلام عاضا على انامله وقيل سمع صوتا يا يوسف لا تكن
كالطاير كان له ريش فلما زنى قعد لا ريش له وقيل
بدت كف فيما بينهما مكتوب فيها وان عليكم لحافظين
كراما كاتبين فلم ينصرف عما هو عليه ثم راى فيها ولا تقربوا
الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا فلم ينتبه ثم راى
فيها واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فلم ينتبه بل
فقال الله سبحانه لجبريل ادرك عبدي قبل ان يصيب
الخطيئة فانحط جبريل وهو يقول يا يوسف اتعمل عمل
السفهاء وانت مكتوب في ديوان الانبياء وانا اقول
قاتل الله قوما يعتقدون في انبياء الله التلبس بمعاصيه
وعدم الانزجار والارتداع عما هم فيه مع مشاهدة
امثال هذه الزواجر الجلية والروادع القوية نعوذ
بالله من اقتحام اودية الغواية ونسال العصمة والهداية
واني ليعجبني كلام العلامة الزمخشري في التشنيع عليهم
اعمى الله ابصارهم وخذل انصارهم قال في الكشاف
بعد نقل كلامهم وتبيين مرامهم هذا ونحوه مما يورده
اهل الحشو والجبر الذين دينهم بهت الله وانبيائه
واهل العدل والتوحيد ليسوا من مقالاتهم ورواياتهم

بحمد الله

بحمد الله بسبيل ولو وجدت من يوسف عليه السلام ادنى
زلة لنعيت عليه وذكرت توبته واستغفاره
كما نعيت على آدم زلته وعلى داود وعلى نوح و
على ايوب وعلى ذي النون وذكرت توبتهم واستغفارهم
كيف وقد اثنى عليه وسمي مخلصا فعلم بالقطع انه ثبت
في ذلك المقام الدحض وانه جاهد نفسه مجاهدة
اولي القوة والعزم ناظرا في دليل التحريم ووجه القبح
حتى استحق من الله ثناء فيما انزل من كتب الاولين
ثم في القران الذي هو حجة على ساير كتبه ومصداق
لها ولم يقتصر الا على استيفاء قصته وضرب سورة
كاملة عليها ليجعل له لسان صدق في الآخرين كما
جعله لجده الخليل ابرهيم وليقتدى به الصالحون الى آخر
الدهر في العفة وطيب الازار والتثبت في مواقف
العثار فاخزى الله اولئك في ايرادهم ما يؤدي الى
ان يكون انزال الله السورة التي هي احسن القصص
في القرآن العربي المبين ليقتدى بنبي من انبياء الله في
القعود بين شعب الزانية وفي حل تكته للوقوع
عليها وفي ان ينهاه ربه ثلث كرات ويصاح به من عنده

الدحض بالحاء المهملة المكسورة
والضاد المعجمة الزلق تزل فيه
القدم

ثلث صيحات بقوارع القران وبالتوبيخ العظيم وبالوعيد
الشديد وبالتشبيه بالطائر الذي سقط ريشه حين
سفد غير انثاه وهو جاثم في مربضه ولا يتحلحل ولا
ينتهي ولا يتنبه حتى يتداركه الله بجبريل ولو ان اوقح
الزناة واشطرهم واحدهم حدقة واجلحهم وجها لقي
بادنى ما لقي به نبي الله مما ذكروا لما بقي له عرق ينبض
ولا عضو يتحرك فيا له من مذهب ما افحشه ومن ضلال
ما ابينه انتهى كلام العلامة جزاه الله عن انبياء الله خيرا
وللفخر الرازي في هذا المقام كلام جيد جدا تنازعني
نفسي الى ذكره وتابى ان اطويه على غرة قال في التفسير
الكبير ان الذين لهم تعلق بهذه الواقعة هم يوسف
عليه السلم والمراة وزوجها والنسوة والشهود ورب
العالمين وابليس وكلهم قالوا ببراءة يوسف عليه السلم
عن الذنب فلم يبق لمسلم توقف في هذا الباب اما
يوسف فلقوله هي راودتني عن نفسي وقوله رب
السجن احب الي مما يدعونني اليه واما المراة فلقولها
ولقد راودته عن نفسه فاستعصم وقالت الان حصحص
الحق انا راودته عن نفسه واما زوجها فلقوله انه من

كيدكن ان كيدكن عظيم واما النسوة فلقولهم امراة العزيز
تراود فتاها عن نفسه قد شغفها حبا انا لنريها في
ضلال مبين وقولهن حاش لله ما علمنا عليه من سوء
واما الشهود فقوله تعالى وشهد شاهد من اهلها واما
شهادة الله بذلك فقوله عز من قائل كذلك لنصرف عنه
السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين واما اقرار ابليس
بذلك فلقوله فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك
منهم المخلصين فاقر بانه لا يمكنه اغواء العباد المخلصين و
قد قال الله تعالى انه من عبادنا المخلصين فقد اقر ابليس
بانه لم يغوه وعند هذا نقول هؤلاء الجهال الذين نسبوا
الى يوسف عليه السلم الفضيحة ان كانوا من اتباع دين الله
فليقبلوا شهادة الله بطهارته وان كانوا اتباع ابليس وجنوده
فليقبلوا اقرار ابليس بطهارته انتهى كلامه وهو كلام
ظريف جيد جدا **ارشاد فيه سداد** اضطرب
كلام المفسرين الذين لا يجوزون صدور الذنوب صغيرها كبيرها
عن الانبياء عليهم السلم في تفسير الاية التي اشتمل عليها
السؤال الرابع فان ظاهرها صدور الذنب سابقا
ولاحقا منه صلى الله عليه واله وما ذكره الامام عليه

السلم هو الوجه الصحيح والحق الصريح الذي لا ريب فيه ولا شك
يعتريه وقد ذكر اصحاب السير ان المشركين كانوا يقولون
ان مكن الله تعالى محمدا من بيته وحكمه في حرمه تبعناه
انه نبي حق فلما يسر الله له عليه السلم فتح مكة دخلوا في
دين الله افواجا واذعنوا بنبوته كما نطق به الكتاب
العزيز وزال انكارهم عليه في الدعوة الى ترك عبادة
الاصنام وصار ذنبه عندهم مغفورا كما قرره الامام
عليه السلم ولا يخفى انه اذا احمل الذنب المذكور في الآية
على معناه الظاهري الذي فهمه اكثر المفسرين لم يصح
تعليل الفتح بغفران الذنب الا بتكلف بعيد كان
يقال لما كان الفتح متضمنا لجهاد العدو صح بهذا
الاعتبار جعله سببا لغفران الذنب المتقدم والمتاخر
وامثال ذلك مما لا يخفى بعده واما على تقرير الامام
في الجواب فاستقامة التعليل مما لا يحوم حوله شك
ولا ارتياب والعجب من اكثر علماء الشيعة الامامية
ومفسريهم كشيخ الطائفة الشيخ ابي جعفر الطوسي و
الشيخ الجليل امين الاسلام الشيخ ابي علي الطبرسي و
السيد الاجل قدوة اهل الايمان المرتضى علم الهدى

قدس

قدس الله ارواحهم مع كثرة تصنيفهم في التفسير والحديث
والكلام كيف لم يذكروا في شيء من كتبهم هذا الجواب
الذي ذكره الامام عليه السلم وذكروا وجوها ضعيفة
لا تشفي العليل ولا تروي الغليل مع ان هذا الحديث
موجود في مؤلفات الشيخ الصدوق ثقة الاسلام
محمد بن بابويه ككتاب عيون الاخبار وغيره وزمانه
طاب ثراه متقدم على زمانهم واما الذين يجوزون
صدور المعاصي عن الانبيا صلوات الله عليهم فمن جوز
عليهم الصغاير والكباير معا ابقى الذنب على عمومه وقال
المراد بما تقدم وما تاخر ما وقع منه عليه السلم قبل
النبوة وبعدها او قبل الفتح وبعده او ما وقع وما
سيقع او ذنب ابويك آدم وحوا ببركتك وذنب
امتك بدعوتك ومن جوز الصغاير فقط ومنع من
صدور الكباير عنهم عليهم السلم حمل الذنب على الصغاير
وجعل التقدم والتاخر كما جعله اولئك وكل هذه
الوجوه مشتركة في عدم استقامة التعليل بدون تكلف
ولا يخفى ان التقدم والتاخر على تقرير الامام عليه السلم
لا يمكن حمله على ما قبل النبوة وبعدها لانه صلوات

الله عليه لم يدعهم الى التوحيد قبل النبوة ولا على ما قبل
الفتح وبعده لانهم ادعنوا له صلى الله عليه واله بعد
الفتح ولم يكن مذنبا عندهم ح اللهم الا ان يراد بالتبعة
الى من بلغهم خبر الفتح بعد مدة والانسب حمل ذلك
على ما صدر منه صلوات الله عليه من الدعوة الى
التوحيد قبل الهجرة **الحديث الثامن عشر**
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل امين الاسلام محمد بن
يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
البرقي عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن
الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله قالت
الحواريون لعيسى يا روح الله من نجالس قال من يذكركم الله
رؤيته ويزيد في علمكم منطقه ويرغبكم في الآخرة عمله
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث قالت
الحواريون هم خواص عيسى عليه السلم قيل سموا حواريين
لانهم كانوا قصارين يحورون الثياب اي يقصرونها
وينقونها من الاوساخ ويبيضونها مشتق من الحور
وهو البياض الخالص وقال بعض العلماء انهم لم يكونوا

قصارين

چنين قال: با هر كه نشستى و نشد جمع دلت / وز تو نرهيد زحمت آب و گلت
زنهار ز صحبتش گريزان مى باش / ورنه نكند روح عزيزان بحلت
منه رحمه

قصارين على الحقيقة وانما اطلاق هذا الاسم عليهم ذكر
انهم كانوا ينقون نفوس الخلايق عن اوساخ الاوصاف
الذميمة والكدورات ويرقونها الى عالم النور من عالم
الظلمات من يذكركم الله رؤيته وصف عليه السلم من
يجوز مجالسته بثلثة اوصاف الاول ان يكون رؤيته
موجبة لذكركم الله تعالى كما هو مشاهد من رؤية العباد
والزهاد والسالكين الثاني ان يكون كلامه موجبا لازدياد
علم من يجالسه الثالث ان يكون عمله مما يرغب في الاخرة
اي يكون رؤية اعماله وعباداته مما يوجب اقبال الرائي
على الاعمال الاخروية والاعراض عن الاشغال الدنيوية
ولا يخفى ان المراد بالمجالسة في هذا الحديث ما يشمل
الالفة والمخالطة والمصاحبة وفيه اشعار بان
من لم يكن على هذه الصفات فلا ينبغي مجالسته ولا
مخالطته فكيف من كان موصوفا باضدادها كاكثر ابناء
زماننا فطوبى لمن وفقه الله سبحانه لمباعدتهم و
الاعتزال عنهم والانس بالله وحده والوحشة منهم
فان مخالطتهم تميت القلب وتفسد الدين ويحصل
بها للنفس ملكات مهلكة مؤدية الى الخسران

المبين وقد ورد في الحديث فرّ من الناس فرارك
من الاسد وقال معروف الكرخي لابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلم اوصني يا ابن رسول الله فقال
اقلل معارفك قال زدني قال انكر من عرفت منهم وروى
الشيخ الجليل زين السالكين جمال الدين احمد بن فهد
في كتاب التحصين عن ابن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله لياتين على الناس زمان لا يسلم لذي
دين دينه الا من يفر من شاهق ومن حجر الى حجر الى شاهق
كالثعلب باشباله قالوا ومتى ذلك الزمان قال اذا لم
تنل المعيشة الا بمعاصي الله فعند ذلك حلت العزوبة
قالوا يا رسول الله امرتنا بالتزويج قال بلى ولكن اذا
كان ذلك الزمان فهلاك الرجل على يدي ابويه
فان لم يكن له ابوان فعلى يدي زوجته وولده
فان لم يكن له زوجة ولا ولد فعلى يدي قرابته وجيرانه
قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال يعيرونه بضيق
المعيشة ويكلفونه ما لا يطيق حتى يوردوه موارد
الهلكة الحديث التاسع عشر وبالسند المتصل
الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن بابويه عن الحسين

بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى
الخزاز عن موسى بن اسمعيل عن ابيه عن الامام ابي
الحسن موسى الكاظم عليه السلم عن ابيه عن ابيه عن ابيه
عن ابيه عن ابيه امير المومنين عليه السلم قال ان يهوديا
كان له على رسول الله صلى الله عليه واله دنانير فتقاضاه
فقال له يا يهودي ما عندي ما اعطيك قال فاني لا افارقك
يا محمد حتى تقضيني فقال عليه السلم اذا اجلس معك فجلس
عليه السلم معه حتى صلى في ذلك الموضع الظهر والعصر
والمغرب والعشاء الآخرة والغداة وكان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه واله يتهددونه ويتواعدونه
فنظر رسول الله صلى الله عليه واله اليهم فقال ما الذي
تصنعون به فقالوا يا رسول الله يهودي يحبسك
فقال عليه السلم لم يبعثني ربي عز وجل بان اظلم معاهدا
ولا غيره فلما علا النهار قال اليهودي اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وشطر مالي
في سبيل الله اما والله ما فعلت بك الذي فعلت
الا لانظر الى نعتك في التورية فاني قرات نعتك
في التورية محمد بن عبد الله مولده بمكة ومهاجره

يطيبة وليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب ولا مترنّن
بالفحش ولا قوّال الخنا وانا اشهد ان لا اله الا الله و
هذا مالى فاحكم فيه بما انزل الله وكان اليهودى كثير
المال ثم قال على عليه السلم كان فراش رسول الله صلى الله
عليه وآله عباءة وكانت مرفقته ادما حشوها ليف
فثنيت له ذات ليلة فلما اصبح قال لقد منعنى الفراش
الليلة الصلوة فامر عليه السلم ان يجعل بطاق واحد

وانك رسول الله ص

بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث

بان اظلم معاهدا اسم مفعول من العهد بمعنى الامان
والذمة وشطر مالى فى سبيل الله الشطر يجئ بمعنى
النصف وبمعنى الجزء المطلق وكل منهما محتمل هنا و
لعل قوله فيما بعد فاحكم فيه بما انزل الله ناظر الى
الثانى الا لا انظر الى نعتك فى التورية اى لاعلم ان
النعت الذى فى التورية نعتك ام لا فاختصر الكلام
لدلالة المقام مولده بمكة المك بمعنى النقص والهلاك
وسمى البلد الحرام مكة لانها تنقص الذنوب وتنفيها
او تهلك من قصدها بظلم كما وقع لاصحاب الفيل و
مهاجره بطيبة مهاجر بفتح الجيم اى موضع هجرته

تفنيها

والهجرة

والهجرة بكسر الهاء وضمها الخروج من ارض الى اخرى و
طيبة بفتح الطاء وسكون الياء مدينة الرسول صلى الله
عليه وآله ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب الفظ والغليظ
متقاربان وهما بمعنى السيء الخلق القاسى القلب الخشن
الكلام والسخاب بالسين المهملة والخاء المعجمة المشددة
وآخره باء تحتانية صيغة مبالغة من السخب بالتحريك
وهو شدة الصوت يقال تساخب القوم اى تصايحوا
وتضاربوا ولا مترنن بالفحش ولا قوال الخنا مترنن
بالراء المهملة والنونين من الرنة بالفتح والتشديد
بمعنى الصوت والخنا بالخاء المعجمة المفتوحة والنون
مرادف للفحش كان فراش رسول الله ص عباءة الهاء
فى عباءة يجوز ان يكون ضميرا راجعا اليه صلى الله
عليه وآله وان يجعل تاء من اصل الكلمة وكانت م
رفقته ادما المرفقة المخدة والادم بفتحتين جمع
اديم وهو الجلد فثنيت اى العباءة بمعنى جعلت على
طاقين لقد منعنى الفراش الليلة الصلوة اى لنر
لينه ونعومته لم تسمح النفس بمفارقته والقيام
عنه الى صلوة الليل ولعله صلى الله عليه وآله اراد

بالصلوة بعضها فان اصحابنا على ان قيام بعض من الليل
وصلوة الوتر كانا من خصايصه الواجبة عليه
صلى الله عليه وآله **الحديث العشرون**
بالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن منصور بن
العباس عن سعيد بن جناح عن عثمن بن سعيد عن عبد
الحميد بن علي الكوفي عن مهاجر الاسدي عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم قال مر عيسى
بن مريم عليه السلم على قرية قد مات اهلها وطيرها
ودوابها فقال اما انهم لم يموتوا الا بسخطة ولو
ماتوا متفرقين لتدافنوا فقال الحواريون يا
روح الله وكلمته ادع الله ان يحييهم لنا فيخبرونا
ماكانت اعمالهم فنجتنبها فدعى عيسى عليه السلم ربه
فنودي من الجو ان نادهم فقام عيسى عليه السلم بالليل
على شرف من الارض فقال يا اهل هذه القرية
فاجابه منهم مجيب لبيك يا روح الله وكلمته فقال
ويحكم ماكانت اعمالكم قال عبادة الطاغوت وحب
الدنيا مع خوف قليل وامل بعيد وغفلة في لهو

ولعب فقال كيف كان حبكم للدنيا قال كحب الصبي لامه
اذا اقبلت علينا فرحنا وسررنا واذا ادبرت عنا بكينا
وحزنا قال كيف كان عبادتكم للطاغوت قال
الطاعة لاهل المعاصي قال كيف كانت عاقبة امركم
قال بتنا ليلة في عافية واصبحنا في الهاوية فقال
وما الهاوية قال سجين قال وما سجين قال جبال
من جمر توقد علينا الى يوم القيمة قال فما قلتم وما
قيل لكم قال قلنا ردنا الى الدنيا فنزهد فيها قيل
لنا كذبتم قال ويحك كيف لم يكلمني غيرك من بينهم قال
يا روح الله انهم ملجمون بلجم من نار بايدي ملائكة
غلاظ شداد واني كنت فيهم ولم اك منهم فلما نزل
العذاب عمني معهم فانا معلق بشعرة على شفير جهنم
لا ادري اكبكب فيها ام انجو منها قال فالتفت عيسى عليه السلم
الى الحواريين وقال يا اولياء الله اكل الخبز اليابس
بالملح الجريش والنوم على المزابل خير كثير مع عافية
الدنيا والاخرة **بيان ما لعله يحتاج الى البيان
في هذا الحديث** اما انهم اما بالتخفيف حرف
استفتاح وتنبيه تدخل على الجمل لتنبيه المخاطب

وطلب اصغايه الى ما يلقى اليه وقد يحذف الفها
نحو ام والله زيد قايم لم يموتوا الا بسخطة السخط
بالتحريك وبضم وله وسكون ثانيه الغضب وتوما
متفرقين لئلا اخوا الظاهر ان تفاعل هنا بمعنى فعل
كتوانى ويمكن ابقاؤه على اصل المشاركة بتكلف
فقال الحواريون قد تقدم الكلام فى تفسير الحواريين
فى الحديث الثامن عشر فنودى من الجو هو بتشديد
الواو ما بين السماء والارض على شرف الشرف المكان
العالى وقيل ومنه سمى الشريف شريفا تشبيها للعلو
المعنوى بالعلو المكانى فقال ويحكم ويح اسم فعل بمعنى
الترحم كما ان ويل كلمة عذاب وبعض اللغويين يستعمل
كلا منهما مكان الاخرى عبادة الطاغوت هو فعلوت
من الطغيان وهو تجاوز الحد واصله طغيوت فقلب
لامه على عينه على خلاف القياس ثم قلبوا الياء الفا
فصار طاغوت وهو يطلق على الكاهن والشيطان
والاصنام وعلى كل رئيس فى الضلالة وعلى كل ما
يصد عن عبادة الله تعالى وعلى كل ما عبد من دون
الله تعالى ويجى مفردا كقوله تعالى والذين يريدون

ان

ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به
وجمعا كقوله تعالى والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت
يخرجونهم من النور الى الظلمات وغفلة فى لهو
ولعب لفظة فى هنا اما للظرفية المجازية كما فى نحو
النجاة فى الصدق او بمعنى مع كما فى قوله تعالى
ادخلوا فى امم او للسببية كقوله تعالى فذلكن الذى
لمتننى فيه اذا اقبلت علينا الى آخره الشرطيتان
واقعتان موقع المفسرة لحب الصبى لامه فانا معلق
بشعرة على شفير جهنم كناية عن انه مشرف على الوقوع
فيها ولا يبعد ان يراد به معناه الصريح ايضا والشفير
حافة الشى وجانبه اكبكب فيها على صيغة المبنى
للمفعول اى اطرح فيها على وجهى بالملح الجريش اى
الذى لم ينعم دقه **تبيين حال وذكر مثال** ما
ذكر هذا الرجل المكلم لعيسى على نبينا وعليه السلام فى
وصف اصحاب تلك القرية وما كانوا عليه من الخوف
القليل والامل البعيد والغفلة واللهو واللعب و
الفرح باقبال الدنيا والحزن بادبارها هو بعينه
حالنا وحال اهل زماننا بل اكثرهم خال من ذلك الخوف

القليل ايضا نعوذ بالله من الغفلة وسوء المنقلب
وما احسن ما نقله الشيخ الصدوق محمد بن بابويه
رحمه الله تعالى في كتاب اكمال الدين واتمام النعمة عن
بعض الحكما في تشبيه حال الانسان واغتراره بالدنيا
وغفلته عن الموت وما بعده من الاهوال وانهماكه
في اللذات العاجلة الفانية الممتزجة بالكدورات
بشخص مدلى في بئر مشدود وسطه بحبل وفي
اسفل ذلك البئر ثعبان عظيم متوجه اليه منتظر
سقوطه فاتح فاه لالتقامه وفي اعلى ذلك البئر
جرذان ابيض واسود لا يزالان يقرضان ذلك
الحبل شيئا فشيئا ولا يفتران عن قرضه آناً من الآنات
وذلك الشخص مع انه يرى ذلك الثعبان ويشاهد
انقراض الحبل آناً فآناً قد اقبل على قليل عسل قد لطخ به
جدار ذلك البئر وامتزج بترابه واجتمع عليه
زنابير كثيرة وهو مشغول بلطعه منهمك فيه ملتذ
بما اصاب منه مخاصم لتلك الزنابير عليه قد صرف
باله باجمعه الى ذلك غير ملتفت الى ما فوقه وما
تحته فالبئر هو الدنيا والحبل هو العمر والثعبان الفاتح

الجرذ موش صحرا

فاه

97

فاه هو الموت والجرذان الليل والنهار القارضان لعمره
والعسل المختلط بالتراب هو لذات الدنيا الممتزجة
بالكدورات والآلام والزنابير هم ابناء الدنيا المتزاحمون
عليها ولعمري ان هذا المثل من اشد الامثال انطباقا
على الممثل له نسأل الله البصيرة والهداية ونعوذ به من
الغفلة والغواية هدايه لعلك تفطن ان ما تضمنه
هذا الحديث من ان الطاعة لاهل المعاصي عبادة لهم
جار على ضرب من التجوز لا الحقيقة وليس كذلك بل
هو حقيقة فان العبادة ليست الا الخضوع والتذلل
والطاعة والانقياد ولهذا جعل سبحانه اتباع الهوى
والانقياد اليه عبادة للهوى فقال تعالى افرايت من
اتخذ الهه هواه وجعل طاعة الشيطان عبادة
له فقال الم اعهد اليكم يا بني ادم ان لا تعبدوا الشيطان
وقد مر فيه كلام في الحديث الحادي عشر وقد روى
الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني في باب الزي و
التجمل من كتاب الكافي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع
انه قال من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق
يؤدي عن الله تعالى فقد عبد الله وان كان يؤدي عن

اي سواه ابي تو خدا انكبير
اي خدا يان تو خدا آزاد

الشيطان فقد عبد الشيطان وروى في اخر باب الشرك
من الكافي ايضا عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلم انه قال من اطاع رجلا في معصية فقد عبده و
روى في كتاب العلم من الكافي ايضا في باب التقليد عن ابي
بصير قال قلت لابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله فقال
عليه السلم والله ما دعوهم الى عبادة انفسهم ولو دعوهم ما
اجابوهم ولكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا
فعبدوهم من حيث لا يشعرون وروى في هذا الباب
بطريق آخر انه عليه السلم سئل عن هذه الآية فقال والله
ما صلوا لهم ولا صاموا لهم ولكن احلوا لهم حراما و
حرموا عليهم حلالا فاتبعوهم واذا كان اتباع الغير و
الانقياد اليه عبادة له فاكثر الخلق عند التحقيق
مقيمون على عبادة اهواء نفوسهم الخبيثة الدنية
وشهواتهم البهيمية والسبعية على كثرة انواعها
واختلاف اجناسها وهي اصنامهم التي هم عليها عاكفون
والانداد التي هم لها من دون الله عابدون وهذا
هو الشرك الخفي نسأل الله سبحانه ان يعصمنا عنه و

يطهر نفوسنا منه بمنه وكرمه وما احسن ما قالت رابعة
العدوية رضي الله عنها لك الف معبود مطاع امره دون
الاله وتدعي التوحيدا **تذكرة وتبصرة** ما تضمنه
هذا الحديث من كون اهل تلك القرية في جبال من
جمر يوقد عليهم الى يوم القيمة صريح في وقوع العذاب
في مدة البرزخ اعني ما بين الموت والبعث وقد انعقد
عليه الاجماع ونطقت به الاخبار ودل عليه القرآن العزيز
وقال به اكثر اهل الملل وان وقع الاختلاف في تفاصيله
والذي يجب علينا هو التصديق المجمل بعذاب واقع بعد
الموت وقبل الحشر في الجملة واما كيفياته وتفاصيله فلم
نكلف بمعرفتها على التفصيل واكثرها مما لا تسعه عقولنا
ينبغي لنا البحث والفحص عن تلك التفاصيل وصرف
الوقت فيما هو اهم منها اعني فيما يصرف ذلك العذاب ويدفعه
عنا كيف ما كان وعلى اي نوع حصل وهو المواظبة
على الطاعات واجتناب المنهيات لئلا يكون حالنا
في الفحص عن ذلك والاشتغال به عن الفكر فيما يدفعه
وينجي منه كحال شخص اخذه السلطان وحبسه ليقطع
في غد يده ويجدع انفه فترك الفكر في الحيل المؤدية

ونعم ما قال المولوى فى المثنوى

فکرها در ترک دنیا وارد است / فکرها در کسب دنیا بارد است

فکر آن باشد که زندان حفره کرد / وانکه حفره بست آن فکریست سرد

این جهان زندان وما زندانیان / حفره کن خود را ز زندان وارهان

الى خلاصه وبقى طول ليله متفكرا فى انه هل يقطع بالسكين
او بالسيف وهل القاطع زيد او عمرو هذا ولعلنا نورد
بعض الاحاديث الواردة فى هذا الباب من طرق اهل
البيت عليهم السلم فى اواخر هذا الكتاب ولنورد هنا
حديثا واحدا مختصرا رويناه عن الشيخ الصدوق محمد
بن بابويه رحمه الله بسنده الى الامام ابى عبد الله جعفر
بن محمد الصادق عليه السلم انه قال ان بين الدنيا والاخرة
الف عقبة اهونها وايسرها الموت وفى هذا الحديث
كفاية والله الهادى ثم لا يخفى ان ما قال هذا الرجل من
انه كان فيهم ولم يكن منهم فلما نزل العذاب عمه معهم
يشعر بانه ينبغى المهاجرة عن اهل المعاصى والاعتزال لهم
وان المقيم معهم شريك لهم فى العذاب وغرق بنارهم
وان لم يشاركهم فى افعالهم واقوالهم وقد يستانس لذلك
بعموم قوله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى
انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الارض
قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك
ماويهم جهنم وساءت مصيرا وبما رواه الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب فى باب مجالسة اهل المعاصى من كتاب

الكافى عن الامام ابى الحسن موسى بن جعفر الكاظم عليه السلم
انه نهى بعض اصحابه عن مجالسة رجل من اهل الضلال
فقال اى شىء على منه اذا لم اقل ما يقول فقال عليه السلم
اما تخاف ان تنزل به نقمة فتصيبكم جميعا والحديث
طويل نقلنا منه موضع الحاجة ولو لم يكن فى الاعتزال
عن الناس فايدة سوى ذلك لكفى كيف وفيه من الفوايد
ما لا يعد ولا يحصى نسال الله سبحانه ان يوفقنا لذلك
بمنه وكرمه **الحديث الحادى والعشرون** وبالسند
المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب
عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم
بن عمر اليمانى عن ابان بن ابى عياش عن سليم بن قيس
الهلالى قال قلت لامير المومنين عليه السلم انى سمعت
من سلمان والمقداد وابى ذر شيئا فى تفسير القران و
احاديث عن نبى الله صلى الله عليه وآله غير ما فى ايدى
الناس ثم سمعت منك تصديق ما سمعته منهم ورايت
فى ايدى الناس اشياء كثيرة من تفسير القران ومن الاحاديث
عن نبى الله صلى الله عليه وآله انتم تخالفونهم فيها وتزعمون
ان ذلك كله باطل افترى الناس يكذبون على رسول

متعمدين ويفسرون القرآن بارائهم قال فاقبل علي عليه السلم
فقال قد سالت فافهم الجواب ان في ايدي الناس حقا
وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا ومنسوخا وعاما و
خاصا ومحكما ومتشابها وحفظا ووهما وقد كذب على
رسول الله صلى الله عليه واله في عهده حتى قام خطيبا فقال
ايها الناس قد كثرت علي الكذابة فمن كذب علي متعمدا
فليتبوا مقعده من النار ثم كذب عليه من بعده وانما
اتاكم الحديث من اربعة ليس لهم خامس رجل منافق يظهر
الايمان متصنع بالاسلام لا يتاثم ولا يتحرج ان يكذب
على رسول الله صلى الله عليه واله متعمدا فلو علم الناس انه
منافق كذاب لم يقبلوا منه ولم يصدقوا ولكنهم قالوا
هذا صحب رسول الله صلى الله عليه واله وراه وسمع منه
فاخذوا عنه وهم لا يعرفون حاله وقد اخبر الله عن
المنافقين بما اخبر ووصفهم بما وصفهم فقال عز وجل
واذا رايتهم تعجبك اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم
ثم بقوا بعده فتقربوا الى ائمة الضلالة والدعاة الى
النار بالزور والكذب والبهتان فولوهم الاعمال
وحملوهم على رقاب الناس واكلوا بهم الدنيا وانما الناس

مع الملوك والدنيا الا من عصم الله فهذا احد الاربعة
ورجل سمع من رسول الله صلى الله عليه واله شيئا لم
يحفظه على وجهه ووهم فيه فلم يتعمد كذبا فهو في
يديه يقول به ويعمل به ويرويه ويقول انا سمعته من
رسول الله صلى الله عليه واله فلو علم المسلمون انه وهم لم
يقبلوه ولو علم هو انه وهم لرفضه ورجل ثالث سمع من
رسول الله صلى الله عليه واله شيئا امر به ثم نهى عنه وهو
لا يعلم او سمعه ينهى عن شيء ثم امر به وهو لا يعلم فحفظ
منسوخه ولم يحفظ الناسخ ولو علم انه منسوخ لرفضه
ولو علم المسلمون اذ سمعوه منه انه منسوخ لرفضوه و
آخر رابع لم يكذب على رسول الله صلى الله عليه واله
مبغض للكذب خوفا من الله وتعظيما لرسوله صلى الله
عليه واله لم ينسه بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به كما سمع
لم يزد فيه ولم ينقص منه وعلم الناسخ من المنسوخ فعمل
بالناسخ ورفض المنسوخ فان امر النبي صلى الله عليه واله
مثل القرآن ناسخ ومنسوخ وخاص وعام ومحكم ومتشا
وقد كان يكون من رسول الله صلى الله عليه واله الكلام
له وجهان وكلام عام وكلام خاص مثل القرآن و

قال الله عز وجل في كتابه ما آتيكم الرسول فخذوه وما
نهيكم عنه فانتهوا فيشتبه على من لم يعرف ولم يدر
ما عنى الله به ورسوله صلى الله عليه وآله وليس كل
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسأله عن
الشيء فيفهم وكان منهم من يسأله ولا يستفهمه حتى
ان كانوا ليحبون ان يجيء الاعرابي والطاري فيسأل
رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يسمعوا وقد كنت
ادخل على رسول الله صلى الله عليه وآله كل يوم
دخلة وكل ليلة دخلة فيخليني فيها ادور معه
حيث دار وقد علم اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وآله انه لم يصنع ذلك باحد من الناس غيري وربما
كان يأتيني رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر ذلك في بيتي و
كنت اذا دخلت عليه بعض منازله اخلاني واقام
عني نساءه فلا يبقى عنده غيري واذا اتاني للخلوة معي
في منزلي لم يقم عني فاطمة ولا احدا من بني وكنت اذا سألته
اجابني واذا سكت عنه وفنيت مسائلي ابتداني
فما نزلت على رسول الله صا آية من القرآن الا اقرانيها
واملاها علي فكتبتها بخطي وعلمني تأويلها وتفسيرها

وناسخها

وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها وخاصها وعامها
ودعا الله ان يعطيني فهمها وحفظها فما نسيت آية
من كتاب الله ولا علما املاه علي وكتبته منذ دعا لي
بما دعا وما ترك شيئا علمه الله من حلال ولا حرام
امر ولا نهي او شيء كان او يكون ولا كتاب منزل على
احد قبله من طاعة او معصية الا علمنيه وحفظته
فلم انس حرفا واحدا ثم وضع يده على صدري ودعا
الله لي ان يملأ قلبي علما وحكما ونورا فقلت يا نبي الله
بابي انت وامي منذ دعوت الله بما دعوت لم انس شيئا
ولم يفتني شيء لم اكتبه افتتخوف علي النسيان فيما بعد
فقال لا لست اتخوف عليك النسيان والجهل
**بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا
الحديث** ومحكما ومتشابها المحكم في اللغة هو المضبوط
المتقن ويطلق في الاصطلاح على ما اتضح معناه و
ظهر لكل عارف باللغة مغزاه وعلى ما كان محفوظا
من النسخ او التخصيص او منهما معا وعلى ما كان نظمه
مستقيما خاليا عن الخلل وعلى ما لا يحتمل من التأويل
الا وجها واحدا ويقابله بكل من هذه المعاني

المتشابه وكل منهما يجوز ان يكون مراد الله عليه السلم
بقوله محكما ومتشابها فقد كثرت على الكذابة بالتشديد
كبارة والجار امامتعلق به او بكثرت على تضمين ه
اجتمعت ونحوه فليتبوأ مقعده من النار اى لينزل منها
يقول تبوأت منزلا اى نزلته وهذا الحديث معدود
من المتواترات متضمع بالاسلام اى متكلف له ومنتسب
به غير متصف به فى نفس الامر لا يتاثم ولا يتحرج العطف
تفسيري اى لا يعد نفسه آثما بالكذب على رسول الله
صلى الله عليه وآله وقد اخبر الله عن المنافقين بما
اخبر الخ المراد ان المنافقين كان ظاهرهم ظاهرا
حسنا وكلامهم كلاما مزينا ممدلا لما يوجب اغترار الناس
بهم وتصديقهم لهم فيما ينقلونه عن النبى صلى الله عليه
وآله من الاحاديث ويرشد الى ذلك انه سبحانه خاطب
نبيه صلى الله عليه وآله بقوله واذا رايتهم تعجبك
اجسامهم اى صباحتهم وحسن منظرهم وان يقولوا
تسمع لقولهم اى تصغى اليه لذلاقة السنتهم بالزور
والكذب متعلق بتقربوا والعطف تفسيرى ناسخ و
منسوخ خبر ثان لان او خبر مبتدا محذوف اى بعضه

ناسخ وبعضه منسوخ او بدل من مثل مجرور على البدلية
من القرآن ممكن فان قيام البدل مقام المبدل منه غير
لازم عند كثير من المحققين وقد جعل صاحب الكشاف الجن
فى قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن بدلا من شركا
ولا يقوم مقامه وقد كان يكون من رسول الله صلى الله
عليه وآله الاسم كان ضمير الشان ويكون تامة وهى مع
اسمها الخبر وله وجهان نعت للكلام لانه فى حكم
النكرة او حال منه وان جعلت يكون ناقصة فهو
خبرها فيشتبه متفرع على ما قبل الاية ولم يدر ما
عنى الله به الموصول مفعول يدر ويحتمل ان يكون
فاعل يشتبه الاعرابى الطارى اى المتجدد قدومه
فيخليني فيها ادور معه يخليني اما من الخلوة او
من التخلية اى يتركني ادور معه حيث دار ولا يخفى
انه ليس المراد الدوران الجسمى بل العقلى والمعنى انه
صلى الله عليه وآله كان يطلعني على الاسرار المخفية
عن الاغيار ويتركني اخوض معه فى المعارف اللاهوتية
والعلوم الملكوتية التى جلت عن ان تكون شريعة
لكل وارد او يطلع عليها الا واحد بعد واحد

وان لزم عنه بعضهم [illegible] حيث حكم بالفرق [illegible]

ناظر الى ما ذكره الرئيس فى آخر مقامات العارفين حيث قال جل جناب الحق عن ان يكون شريعة لكل وارد او يطلع عليه الا واحد بعد واحد

وعلى تاويلها وتغيرها التاويل ارجاع الكلام وصرفه
عن معناه الظاهري الى معنى اخفى منه ماخوذ من آل يؤل
اذا رجع وقد تعورف ان لكل آية ظهراً وبطناً والمراد
انه صلى الله عليه وآله اطلعه عليه السلم على تلك البطون
المصونة وعلمه تلك الاسرار المكنونة والتفسير لغة كشف
معنى اللفظ واظهاره ماخوذ من الفسر وهو مقلوب
للسفر يقال سفرت المراة عن وجهها اذا كشفته واسفر
الصبح اذا ظهر وفي الاصطلاح علم يبحث فيه عن
كلام الله المنزل للاعجاز من حيث الدلالة على مراده
سبحانه وقولنا المنزل للاعجاز لاخراج البحث عن
الحديث القدسي من طاعة او معصية اي ما يوجب
طاعة الله او معصيته ان يملأ قلبي علما وحكما اي
حكمة فان الحكم بضم الحاء يجيء بمعنى الحكمة ايضا ولا يبعد
ان يقرأ وحكما بكسر الحاء وفتح الكاف جمع حكمة تبصرة
لا ريب في انه قد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله
المتوصل الى الاغراض الفاسدة والمقاصد الباطلة
من التقرب الى الملوك وترويج الآراء الزايغة وغير
ذلك ودعوى صرف القلوب عن ذلك ظاهرة البطلان

وما تضمنه هذا الحديث من قوله صلى الله عليه وآله فكثرت
على الكذابة دليل على وقوعه لان هذا القول اما ان
يكون قد صدر عنه صلى الله عليه وآله اولا وعلى
التقديرين حاصل كما لا يخفى ولوجود الاحاديث
المتنافية التي لا يمكن الجمع بينها وليس بعضها ناسخاً
لبعض قطعاً وما ذكره عليه السلم من وضع الحديث للتقرب
الى الملوك قد وقع كثيرا فقد حكي ان غياث بن
ابرهيم دخل على المهدي العباسي وكان يحب المسابقة
بالحمام فروى عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا سبق
الا في خف او حافر او نصل او جناح فامر له المهدي
بعشرة آلاف درهم فلما خرج قال المهدي اشهد ان
قفاه قفا كذاب على رسول الله صلى الله عليه وآله
ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله او جناح ولكن
هذا اراد ان يتقرب الينا وامر بذبح الحمام وقال انا
حملته على ذلك وقد وضع الزنادقة خذلهم الله كثيرا
من الاحاديث وكذلك الغلاة والخوارج ويحكى ان
بعضهم كان يقول بعد ما رجع عن ضلالته انظروا
الى هذه الاحاديث عمن تاخذونها فانا كنا اذا

رايا وضعنا له حديثا وقد صنف جماعة من العلماء كالصغاني
وغيره كتبا في بيان الاحاديث الموضوعة وعدوا من
تلك الاحاديث السعيد من وعظ بغيره والشقي من شقي
في بطن امه الجنة دار الاسخياء طاعة النساء ندامة
دفن البنات من المكرمات اطلبوا الخير عند حسان
الوجوه لا هم الا هم الدين ولا وجع الا وجع العين
الموت كفارة لكل مسلم ان التجار هم الفجار قال
الصغاني في كتاب الدر الملتقط ومن الموضوعات
ما زعموا ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله يتجلى
للخلائق يوم القيمة عامة ويتجلى لك يا ابا بكر خاصة
وانه قال حدثني جبرئيل ان الله تعالى لما خلق الارواح
اختار روح ابي بكر من بين الارواح وامثال ذلك
كثير ثم قال الصغاني وانا انتسب الى عمر واقول فيه
الحق لقول النبي صلى الله عليه وآله قولوا الحق ولو على
انفسكم والوالدين والاقربين فمن الموضوعات ما
روى ان اول من يعطى كتابه بيمينه عمر بن الخطاب
وله شعاع كشعاع الشمس قيل فاين ابو بكر قال سرقته
الملائكة ومنها من سب ابا بكر وعمر قتل ومن سب عثمان

وعليا جلد الحد الى غير ذلك من الاحاديث المختلقة
ومن الموضوعات زر غبا تزدد حبا النظر الى الخضرة
يزيد في البصر من قاد اعمى اربعين خطوة غفر الله له العلم
علمان علم الاديان وعلم الابدان انتهى كلام الصغاني
منتخبا وقد ظهر في الهند بعد الستمائة من الهجرة شخص
اسمه بابا رتن ادعى انه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وآله وانه عُمّر الى ذلك الوقت وصدقه جماعة وخلق
احاديث كثيرة زعم انه سمعها من النبي صلى الله عليه وآله
قال صاحب القاموس سمعنا تلك الاحاديث من اصحاب
اصحابه وقد صنف الذهبي كتابا في تبيين كذب الدجال
اللعين سماه كسر وثن بابا رتن والاحاديث الموضوعة
اكثر من ان تحصى **تذكرة** ما تضمنه هذا الحديث
من تعليمه صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين علي عليه السلم
ما كان ويكون يمكن حمله على الاحكام الشرعية والمسائل
الكائنة والمتجددة ويمكن حمله على بعض المغيبات التي
اطلع الله تعالى رسول الله صلى الله عليه وآله عليها فقد
نقل اصحاب السير من الخاص والعام ان امير المؤمنين
علي عليه السلم الصلوة اخبر بكثير من ذلك كقوله عليه السلم

لما استأذنه طلحه و زبیر فی الخروج الی العمرة والله ما
یریدان العمرة ولکن یریدان البصرة وان الله تعالی
سیرد کیدهما و یظفرنی بهما وکاخباره عن عدم عبور
الخوارج النهر وقال ـــــ کیف یعبرونه وقد اخبرنی
رسول الله صلی الله علیه وآله ان مصرعهم دونه و
کاخباره عن قتل نفسه قبل قتله علیه السلم بثلث لیالی
وکان لا ینام فیها الا ما یسد الرمق و یقول القی الله
خمیصاً وکاخباره کمیل بن زیاد بقتل الحجاج له وکاخباره
وهو متوجه الی صفین لما مر بکربلا عن قتل الحسین علیه السلم
بها وکاخباره بزوال دولة بنی العباس علی ید الاتراک
وغیر ذلک مما هو مشهور و فی کتب السیر مسطور وقد
تظافرت الاخبار بان النبی صلی الله علیه وآله املی علی
امیر المومنین علیه السلم کتاب الجفر والجامعة وان فیهما
علم ما کان وما یکون الی یوم القیمة ونقل الشیخ الجلیل
عماد الاسلام محمد بن یعقوب الکلینی فی کتاب الکافی
عن الامام جعفر بن محمد الصادق علیه السلم احادیث
منکثرة فی ان ذینک الکتابین کانا عنده علیه السلم وانهما
لا یزالان عند الائمة علیهم السلم یتوارثونه واحد بعد

واحدٍ وقال المحقق الشریف فی شرح المواقف فی بحث
تعلق العلم الواحد بمعلومین ان الجفر والجامعة کتابان
لعلی کرم الله وجهه قد ذکر فیهما علی طریقة علم
الحروف الحوادث التی تحدث الی انقراض العالم وکانت
الائمة المعروفون من اولاده یعرفونهما ویحکمون بهما
وفی کتاب قبول العهد الذی کتبه علی بن موسی الرضا
رضی الله عنهما الی المامون انک قد عرفت من حقوقنا
ما لم یعرفه آباؤک فقبلت منک عهدک الا ان الجفر
والجامعة یدلان علی انه لا یتم ولمشایخ المغاربة نصیب
من علم الحروف ینقبون فیه الی اهل البیت ورأیت ینتسبون
بالشام نظماً اشیر فیه بالرموز الی احوال ملوک مصر و
سمعت انه مستخرج من ذینک الکتابین الی هنا کلام السید
الشریف **الحدیث الثانی والعشرون** وبالسند المتصل ۲۲
الی شیخ الطایفة محمد بن الحسن الطوسی قال حدثنا
محمد بن محمد بن النعمن فی شهر رمضان سنه تسع و
اربعمایة حدثنا عمر بن محمد بن علی الصیرفی المعروف بابن
الزیات حدثنا ابو علی محمد بن همام الاسکافی حدثنا
جعفر بن محمد بن مالک حدثنا احمد بن سلامة الغنوی

حدثنا محمد بن الحسين العامري حدثنا ابو معمر عن
ابي بكر بن عياش عن الفجيع العقيلي حدثنا الحسين
بن علي بن ابي طالب عليهم السلم قال لما حضرت ابي
الوفاة اقبل يوصي فقال هذا ما اوصى به علي بن ابي
طالب اخو محمد رسول الله وابن عمه وصاحبه اول
وصيتي اني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسوله
اختاره بعلمه وارتضاه بخيرته وان الله باعث من في
القبور وسايل الناس عن اعمالهم عالم بما في الصدور
ثم اني اوصيك يا حسن وكفى بك وصيا بما اوصاني
به رسول الله صلى الله عليه واله فاذا كان ذلك يا بني
فالزم بيتك وابك على خطيتك ولا تكن الدنيا
اكبر همك واوصيك يا بني بالصلوة عند وقتها و
الزكوة في اهلها عند محلها والصمت عند الشبهة
والعدل في الرضا والغضب وحسن الجوار واكرام الضيف
ورحمة المجهود واصحاب البلاء وصلة الرحم وحب
المساكين ومجالستهم والتواضع فانه من افضل العبادة
وقصر الامل وذكر الموت والزهد فانك رهين موت
وغرض بلاء وطريح سقم واوصيك بخشية الله في سر

امرك وعلانيتك وانهاك عن التسرع في القول والفعل
واذا عرض شي من امر الاخرة فابدأ به واذا عرض شي
من امر الدنيا فتانه حتى تصيب رشدك فيه واياك
ومواطن التهمة والمجلس المظنون به السوء فان قرين
السوء يغر جليسه وكن لله يا بني عاملا وعن الخنا زجورا
وبالمعروف آمرا وعن المنكر ناهيا وواخ الاخوان
في الله واحب الصالح لصلاحه ودار الفاسق عن دينك و
ابغضه بقلبك وزايله باعمالك لئلا تكون مثله
واياك والجلوس في الطرقات ودع الممارات و
مجارات من لا عقل له ولا علم واقتصد يا بني في
معيشتك واقتصد في عبادتك وعليك فيها بالامر
الدائم الذي تطيقه والزم الصمت تسلم وقدم
لنفسك تغنم وتعلم الخير تعلم وكن لله ذاكرا على كل
حال وارحم من اهلك الصغير ووقر منهم الكبير ولا
تأكلن طعاما حتى تصدق قبل اكله وعليك بالصوم
فانه زكوة البدن وجنة لاهله وجاهد نفسك
واحذر جليسك واجتنب عدوك وعليك بمجالس
الذكر واكثر من الدعاء فاني لم آلك يا بني نصحا وهذا

فراق بيني وبينك مالعله بان يحتاج الى البيان
وهذا الحديث وارتضاه بجبرئيل الخبير والخبرة بالخا
المعجمة المضمومة والباء الموحدة الساكنة يراد في العلم
فهذه الجملة كالمؤكدة لما قبلها فاذا كان ذلك تارة الا
الى حلول اجله عليه السلم وكان تارة عند حلولها بكسر الحاء
اي عند اجلها وهو حلول المحول في النقدين والانعام
وحول الزكوة عندنا احد عشر شهرا وحسن الجوار
عن النبي صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالجار
حتى ظننت انه سيورثه والاحاديث في ذلك كثيرة
وليس حسن الجوار كف الاذاعة فقط بل تحمل الاذى
منه ايضا ومن جملة حسن الجوار ابتداؤه بالسلام و
عيادته في المرض وتعزيته في المصيبة وتهنيته
في الفرح والصفح عن زلاته وعدم التطلع الى عوراته
وترك مضايقته فيما يحتاج اليه من وضع جذوعه
على جدارك وتسليط ميزابه الى دارك وما شابه ذلك
واكرام الضيف عن النبي صلى الله عليه وآله من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه الى غير ذلك من
الاحاديث ومن جملة اكرامه تعجيل الطعام وطلاقة

الوجه والبشاشة وحسن الحديث معه حال المؤاكلة
ومشايعته الى باب الدار وامثال ذلك وقد عد
من جملة اكرام الضيف تقديم الفاكهة اليه قبل
الطعام لانه اوفق بالطب وابعد عن الضرر كما قال
سبحانه في قوله عز وعلا وفاكهة مما يتخيرون ولحم
طير مما يشتهون ورحمة المجهود اي الذي وقع في
تعب ومشقة وحب المساكين ومجالستهم روي ان
الحسن عليه السلام اجتاز بالمدينة في طريق وهو راكب
فراى جماعة من المساكين وقد اخرجوا كسرا يابسة
وهم ياكلون منها فسلم عليهم فقالوا هلم يا ابن رسول الله
الى الغذا فنزل عليه السلم وجلس معهم على الارض وشاركهم
في الاكل حتى فرغوا ثم قام وروي انه عليه السلم مر يوما
بجماعة من المجذومين وهم ياكلون وكان عليه السلام
صائما فقالوا هلم الى الغدا فقال اني صائم وخشي ان
يكون قد حصل لهم بذلك كسر قلب فقال تاتوني
الليلة جميعا لافطر معكم فاتوه عند المسا واكل معهم
على خوان واحد جبرا لقلوبهم وربما روي ذلك عن
الامام زين العابدين علي بن الحسين عليه السلم وقصى

الأمل في الحديث اذا اصبحت فلا تحدث نفسك
بالمساء واذا امسيت فلا تحدث نفسك بالصباح
وخذ من حيوتك لموتك ومن صحتك لسقمك فانك
لا تدري ما اسمك غدا وعن امير المؤمنين ع انما اخاف
عليكم اثنين اتباع الهوى وطول الامل اما اتباع
الهوى فانه يصد عن الحق واما طول الامل فانه
ينسي الاخرة وروي ان اسامة بن زيد بن ثابت
اشترى وليدة بماية دينار الى شهر فبلغ النبي صلى الله
عليه وآله فقال الا تعجبون من اسامة المشتري الى
شهر ان اسامة لطويل الامل الحديث وسبب طول
الامل هو حب الدنيا فان الانسان اذا انس بها و
بلذاتها ثقل عليه مفارقتها واحب دوامها فلا
يتفكر في الموت الذي هو سبب مفارقتها فان من احب
شيئا كره الفكر فيما يزيله ويبطله فلا يزال تمني
نفسه البقاء في الدنيا ويقدر حصول ما يحتاج اليه
من اهل ومال وادوات واسباب ويصير فكره
مستغرقا في ذلك فلا يخطر الموت بخاطره وان خطر
بباله الموت والتوبة والاقبال على الاعمال الاخروية

اخر ذلك من يوم الى يوم ومن شهر الى شهر ومن سنة
الى سنة وقال الى ان اكتهل ويزول سن الشباب فاذا
اكتهل قال الى ان اصير شيخا فاذا شاخ قال الى ان
اتمم عمارة هذه الدار وازوج ولدي الفلاني او
الى ان ارجع من هذا السفر وهكذا يؤخر التوبة
شهرا بعد شهر وسنة بعد سنة وكلما فرغ من شغل
عرض له شغل بل اشغال حتى يختطفه الموت وهو
غافل عنه غير مستعد له مستغرق القلب في امور
الدنيا فيطول في الاخرة حسرته وتكثر ندامته و
ذلك هو الخسران المبين نعوذ بالله منه فانك رهين
موت فعيل بمعنى مفعول اي انك مرهون الموت و
مالك وقد رهنك في هذه الدنيا مدة قليلة ثم عنق
بك رهنه ويتصرف في مالك وغرض بلية بالعين و
ح الضاد المعجمتين اي هدف بلاء وطريح سقم اي مطروح
له ذليل عنده وهو متمكن منك غاية التمكن اذ الانسان
لتركبه من المواد المتضادة المشرفة على الاضمحلال
في غاية الاستعداد للامراض والاسقام والسقم
بفتحتين وبضم السين واسكان القاف كالحزن

والحزن واوصيك بخشية الله قال المحقق الطوسي
طاب ثراه في بعض مؤلفاته ما حاصله ان الخوف والخشية
وان كانا في اللغة بمعنى واحد الا ان بين خوف الله
وخشيته في عرف ارباب القلوب فرقا هو ان الخوف
تألم النفس من العقاب المتوقع بسبب ارتكاب المنهيات
والتقصير في الطاعات وهو يحصل لاكثر الخلق وان
كانت مراتبه متفاوتة جدا والمرتبة العليا منه لا
يحصل الا للقليل والخشية حالة تحصل عند الشعور
بعظمة الحق وهيبته وخوف الحجب عنه وهذه الحالة
لا تحصل الا لمن اطلع على جلال الكبرياء وذاق لذة القرب
ولذلك قال سبحانه انما يخشى الله من عباده العلماء فا
فالخشية خوف خاص وقد يطلقون عليها الخوف ايضا
انتهى كلامه والمراد بالخشية في العلانية ان تظهر آثارها
في الافعال والصفات من كثرة البكاء ودوام التحرق
وملازمة الطاعات وقمع الشهوات حتى يصير جميعها
مكروها لديه كما يصير العسل مكروها عند من عرف ان
فيه سما قاتلا مثلا واذا احترقت جميع الشهوات
بنار الخوف ظهر في القلب الذبول والخشوع والانكسار

وزال عنه الحقد والكبر والحسد وصار كل همه النظر
في خطر العاقبة فلا يتفرغ لغيره ولا يصير له شغل الا
المراقبة والمحاسبة والمجاهدة والاحتراز من تضييع
الانفاس والاوقات ومؤاخذة النفس في الخطوات
والخطرات واما الخوف الذي لا يترتب عليه شيء من
هذه الاثار فلا يستحق ان يطلق عليه اسم الخوف وانما
هو حديث نفس ولهذا قال بعض العارفين اذا قيل
لك هل تخاف الله فاسكت عن الجواب فانك ان قلت
لا كفرت وان قلت نعم كذبت واياك عن التسرع في القول
والفعل اي الاسراع والمبادرة اليهما من دون تأمل و
تدبر واذا عرض شيء من امور الدنيا فتأنه الها السكت
ويحتمل ان يكون من باب الحذف والايصال اي فتأن فيه
ومواطن التهمة هي البحران يعز جليسه اي يحذره و
يوضعه فيما هو فيه وكن لله يا بني عاملا لا تقدير الظفر
للعمر اي ليكن عملك خالصا لوجه الله غير ملاحظ
فيه غيره حتى الفوز بالثواب والخلاص من العقاب كما
قال امير المؤمنين عليه السلم والله ما عبدتك خوفا من نارك
ولا طمعا في جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة ه

فعبدتك وهذه مرتبة عالية لا يصل اليها الا القليل
وانما حملنا الكلام عليها الان بقية المراتب اظهر من ان
يوصى بها وستسمع في الاخلاص كلاما في الحديث التاسع
والثلثين انشاء الله وعن الخنا تجوزا اي زاجرا عن
الفحش نفسك وعرك وداخ الاخوان في الله واخ بالخاء
المعجمة من المواخاة وهي ضد التعدد وزايله اعمال الذي
ليكن اعمالك مباينة لاعمال ذوى المزايلة المباينة ودع
المماراة اي المجادلة ومجاراة من لا عقل له اي الخوض معه
في الكلام واقتصد يا بني في معيشتك الاقتصاد هو
التوسط بين التبذير والتقتير والمراد من الاقتصاد
في العبادة الاتيان منها بما لا يلحق البدن منه مشقة
شديدة لئلا ينفر الطبع منها روى الشيخ الجليل محمد
بن يعقوب عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامير
المؤمنين عليه السلم يا علي ان هذا الدين متين فاوغل
فيه برفق لا تبغض الى نفسك عبادة ربك ان المنبت
يعني المفرط في السير لا ظهرا ابقى ولا ارضا قطع فاعمل
عمل من يرجو ان يموت هرما واحذر حذر من يتخوف

ان يموت

ان يموت غدا والزم الصمت تسلم اي تسلم من آفات
اللسان والمعاصي الناشية منه وهي كثيرة جدا
فانه ما من موجود ومعدوم وخالق ومخلوق ومعلوم
وموهوم الا ويتناوله اللسان ويتعرض له بنفي او
اثبات وهذه الخاصية لا توجد في بقية اعضاء
الانسان فان العين لا تصل الى غير الالوان والاضواء
والاذن لا تصل الى غير الاصوات واليد لا تصل الى
غير الاجسام واما اللسان فميدانه واسع جدا وله في
كل من الخير والشر مجال عريض وعن معاذ بن جبل انه قال
قلت يا رسول الله انؤاخذ بما نقول فقال ثكلتك
امك وهل يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصائد
السنتهم وعنه صلى الله عليه وآله انه قال من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليسكت والاحاديث
في ذلك كثيرة فانه جنة اي وقاية من النار فاني لم
آلك يا بني نصحا اي لم امنعك والالو في الاصل بمعنى
التقصير لكنه كثيرا ما يضمن معنى المنع فيتعدى الى
مفعولين كما فيما نحن فيه ولنا في هذا المقام كلام على
بعض الاعلام اوردناه في شرحنا على الحاشية الخطائية

فمن اراده فليقف عليه وهذا فراق بيني وبينك يجوز ان
يقرأ باضافة المصدر الى الظرف على الاتساع ويجوز
ان يقرأ فراقٌ بالتنوين والظرف نعته وقد قرئ
بالوجهين قوله تعالى هذا فراق بيني وبينك **نفحةٌ**
مقال لازالة اشكال ما تضمنه صدر الحديث
من قوله عليه السلم وابك على خطيئتك لا يستقيم بظاهره
على قواعد الامامية القائلين بالعصمة وقد ورد مثله
كثيرا في الادعية المروية عن ائمتنا عليهم السلم كما روي
عن الامام موسى الكاظم عليه السلم انه كان يقول في سجدة
الشكر رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك
لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك
لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك
لاصممتني الى آخر الدعاء وفي الصحيفة الكاملة المنسوبة
الى الامام زين العابدين عليه السلم اشياء كثيرة من هذا
القبيل بل روي عن النبي صلى الله عليه وآله ما يشعر بذلك
ايضا روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في باب الاستغفار
من كتاب الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان

يتوب الى الله عز وجل كل يوم سبعين مرة وروى العامة
في صحاحهم انه صلى الله عليه وآله قال اني لاستغفر الله
واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة وامثال ذلك
من طرق الخاصة والعامة كثيرة واحسن ما يضمحل به
هذه الشبهة ما افاده الفاضل الجليل بهاء الدين علي
بن عيسى الاربلي قدس الله روحه في كتاب كشف الغمة
قال رحمه الله ان الانبياء والائمة عليهم السلم يكون اوقاتهم
مستغرقة بذكر الله وقلوبهم مشغولة به وخواطرهم
متعلقة بالملأ الاعلى وهم ابدًا في المراقبة كما قال
عليه السلم اعبد الله كانك تراه فان لم تره فانه يراك فهم
ابدا متوجهون اليه ويقبلون بكليتهم عليه فمتى
انحطوا عن تلك الرتبة العالية والمنزلة الرفيعة
الى الاشتغال بالمأكل والمشرب والتفرغ الى النكاح
وغيره من المباحات عدوه ذنبا واعتقدوه خطيئة
فاستغفروا منه الا ترى ان بعض عبيد ابناء الدنيا
لو قعد ياكل ويشرب وينكح وهو يعلم انه بمرأى من سيده
ويسمع لكان ملوما عند الناس ومقصرا فيما يجب عليه
من خدمة سيده ومالكه فما ظنك بسيد السادات

وما لك الاملاك والى هذا اشار عليه السلم بقوله انه
ليران على قلبي واني لاستغفر بالنهار سبعين مرة
وقوله حسنات الابرار سيئات المقربين هذا المخصر
كلام خصه الله باكرامه وقد اقتفى اثره القاضي
الفاضل البيضاوي في شرح المصابيح عند شرح قوله
صلى الله عليه وآله انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله
في اليوم مائة مرة قال الغين لغة في الغيم وغان
على كذا اي غطا عليه قال ابو عبيدة في معنى الحديث
اي يتغشى قلبي ما يلبسه وقد بلغنا عن الاصمعي انه سئل
عن هذا الحديث فقال للسائل عن قلب من تروي هذا
فقال عن قلب النبي صلى الله عليه وآله فقال لو كان غير
قلب النبي صلى الله عليه وآله لكنت افسره لك قال القاضي
ولله در الاصمعي في انتهاجه منهج الادب واجلاله
القلب الذي جعله الله موقع وحيه ومنزل تنزيله
وبعد فانه مشرب سد عن اهل اللسان موارده و
فتح لاهل السلوك مسالكه والحق من يعرب او يعبر
عنه مشايخ الصوفية الذين بارك الحق اسرارهم
ووضع الذكر عنهم اوزارهم ونحن بالنور المقتبس

الانتهاج السلوك
النهج الذي

من مشكاتهم نذهب ونقول لما كان قلب النبي صلى الله عليه
وآله اتم القلوب صفاء واكثرها ضياء واعرفها عرفانا
وكان صلى الله عليه وآله معينا مع ذلك لتشريع الملة
وتاسيس السنة ميسرا غير معسر لم يكن له بد من النزول
الى الرخص والالتفات الى حظوظ النفس مع ما
كان ممتحنا به من احكام البشرية فكان اذا تعاطى
شيئا من ذلك اسرعت كدورة ما الى القلب لكمال
رقته وفرط نورانيته فان الشيء كلما كان ارق و
اصفى كان ورود المكدرات عليه ابين واهدى و
كان صلى الله عليه وآله اذا احس بشيء من ذلك عده
على النفس ذنبا فاستغفر منه انتهى كلامه ملخصا وللشيخ
العارف كمال الدين عبد الرزاق الكاشي رحمه الله
في هذا المقام كلام جيد جدا مغني عن ذكره خوف
التطويل والله الهادي الى سواء السبيل **الحديث**
الثالث والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق
محمد بن بابويه عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي عن
جده الحسن بن علي بن عبد الله عن جده عبد الله بن
المغيرة عن اسمعيل بن مسلم عن الامام ابي عبد الله جعفر

بن محمد الصادق عليه السلم عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن
امير المؤمنين عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة الداء كيف لا يحتمي
من الذنوب مخافة النار وليس في هذا الحديث
ما يحتاج الى البيان ولا يخفى ان اطلاق الحمية على
اجتناب الذنوب من باب المشاكلة **الحديث**
الرابع والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ
الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن
عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم
بن قيس عن امير المؤمنين علي عليه السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ان الله حرم الجنة على كل فحاش
بذي قليل الحيا لا يبالي ما قال ولا ما قيل له فانك
ان فتشته لم تجده الا لغية او شرك شيطان قيل
يا رسول الله وفي الناس شرك شيطان فقال صلى الله
عليه وآله اما تقرأ قول الله عز وجل وشاركهم في الاموال
والاولاد **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا**
الحديث ان الله حرم الجنة لعله صلى الله عليه وآله

ارادانها

اراد انها محرمة عليهم زمانا طويلا لا محرمة تحريما مؤبدا
او المراد جنة خاصة معدة لغير الفحاش والاحفاظ
شكل فان العصاة من هذه الامة مآلهم الى الجنة وان
طال مكثهم في النار بذي بالباء الموحدة المفتوحة
المفتوحة والذال المعجمة المكسورة والياء المشددة
من البذاء بالفتح والمد بمعنى الفحش قليل الحيا اما ان
يراد به معناه الظاهر او يراد عديم الحيا كما يقال
فلان قليل الخير اي عديمه لم تجده الا لغية يحتمل
ان يكون بضم اللام واسكان الغين المعجمة وفتح
الياء المثناة من تحت اي ملغى والظاهر ان المراد به
المخلوق من الزنا ويحتمل ان يكون بالعين المهملة
المفتوحة والساكنة والنون اي من دابه ان يلعن
الناس او يلعنوه قال في كتاب ادب الكاتب فعلة
بضم الفاء واسكان العين من صفات المفعول و
بفتح العين من صفات الفاعل يقال رجل هُمَزة
للذي يهزأ به وهُمَزة لمن يهزأ بالناس وكذلك لُعَنة
ولُعْنة انتهى كلامه او شرك شيطان المصدر بمعنى
اسم المفعول او اسم الفاعل اي مشاركا فيه مع الشيطان

او مشاركا فيه الشيطان **تبصرة** قال المفسرون في قوله
تعالى وشاركهم في الاموال والاولاد ان مشاركة
الشيطان لهم في الاموال حملهم على تحصيلها وجمعها
من الحرام وصرفها فيما لا يجوز وبعثهم على الخروج
في انفاقها عن حد الاعتدال اما بالاسراف والتبذير
او البخل والتقتير وامثال ذلك واما المشاركة لهم في
الاولاد فحثهم على التوصل اليها بالاسباب المحرمة من
الزنا ونحوه او حملهم على تسميتهم اياهم بعبد العزى
وعبد اللات او تضليل الاولاد بالحمل على الاديان
الزايغة والافعال القبيحة هذا كلام المفسرين وقد
روى الشيخ الجليل ثقة الاسلام ابو جعفر محمد بن
الحسن الطوسي قدس الله روحه حديثا يتضمن معنى
آخر للمشاركة في الاولاد روى في باب الاستخارة ٥
للنكاح من تهذيب الاحكام عن ابي بصير عن ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال اذا تزوج
احدكم كيف يصنع قال قلت له ما ادري جعلت
فداك قال فاذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله
ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج فاقدر لي من النسا

اعفهن

اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن
رزقا واعظمهن بركة واقدر لي منها ولدا طيبا تجعله
خلفا صالحا في حيوتي وبعد موتي فاذا دخلت
عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك
تزوجها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت
فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما
سويا ولا تجعله شرك شيطان قلت وكيف يكون
شرك شيطان فقال لي ان الرجل اذا دنى من المرأة
وجلس مجلسه حضره الشيطان فان هو ذكر اسم الله
تنحى الشيطان عنه وان فعل ولم يسم ادخل الشيطان
ذكره وكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة قلت
فباي شيء يعرف هذا قال بحبنا وبغضنا وهذا الحديث
يعضد ما قاله المتكلمون من ان الشياطين اجسام شفافة
تقدر على الولوج في بواطن الحيوانات ويمكنها
التشكل باي شكل شاءت وبه يضعف ما قاله بعض
الفلاسفة من انها النفوس الارضية المدبرة للعناصر
او النفوس الناطقة البشرية التي فارقت ابدانها
وحصل لها نوع تعلق والفة بالنفوس البشرية ٥

المتعلقة بالابدان فمتى عدها وتعينها على الشر والآثام
الحديث الخامس والعشرون بالسند المتصل الى
الشيخ الجليل امين الاسلام محمد بن يعقوب الكليني
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
قال ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها
عايشة واعتقتها فخيرها رسول الله ص وقال ان شاءت
ان تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان
مواليها الذين باعوها اشترطوا على عايشة ان لهم
ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن
اعتق وتُصُدِّق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله
صلى الله عليه وآله فعلقته عايشة وقالت ان رسول
الله صلى الله عليه وآله لا ياكل لحم الصدقة فجاء رسول
الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق فقال ما شان هذا
اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صُدِّق به على
بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال صلى الله عليه وآله
هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء فيها
ثلث من السنن **بيان ما لعله يحتاج الى البيان**

في هذا الحديث ان بريرة كانت عند زوج لها
بريرة مصغرة بالباء الموحدة والياء المثناة من تحت
المتوسطة بين الرائين المهملتين وآخرها هاء ويروى
بَرِيرة بفتح الباء ايضا واسم زوجها مغيث بالميم
المضمومة والغين المعجمة ثم الياء المثناة من تحت و
الثاء المثلثة وقد اختلف في انه هل كان حرا او عبدا
ومن ثم اختلف الفقهاء في تخيير الامة اذا اعتقت
تحت حر ان شاءت ان تقر بالفتح اي تمكث ويجوز الكسر
تقول قررت بالمكان بالكسر اقَر بالفتح وقررت
اقِر بالعكس ان لهم ولاءها الولاء بفتح الواو وهو
في الاصل بمعنى الدنو ويطلق في الشرع على علاقة
بين الشخصين توجب الارث سوى علاقة النسب و
الزوجية والمراد به هنا العلاقة المترتبة على
العتق الموجبة للارث لا ياكل لحم الصدقة هي ما
اعطي للغير تبرعا بقصد القربة غير هدية فيدخل
فيها الزكوة والمنذورات والكفارات وامثالها
وعرفها بعض الفقهاء بالعطية المتبرع بها من غير
نصاب للقربة فجاء فيها ثلث من السنن من هذا كلام

الصادق عليه السلام اى ورد بسبب بريرة ثلثه احكام
من السنن النبوية الاول تخيير الامه المعتقة تحت
حر او عبد على الخلاف بين فسخ النكاح و ابقائه
الثانى ثبوت الولاء للمعتق دون البايع المشترط له
الثالث ان الصدقة المحرمة على بنى هاشم اذا دفعت
الى شخص فاهداها اليهم لم تكن محرمة عليهم **تبصرة** ما
تضمنه هذا الحديث من ثبوت الخيار للامة المعتقة
مما لا خلاف فيه مع رقية الزوج اما مع حريته فاكثر
علمائنا على ثبوته ايضا لان زوج بريرة كان حرا كما
فى بعض الروايات وبه قال ابو حنيفه ولصحيحة ابى
الصباح الكنانى عن الصادق عليه السلام ايما امرأة
اعتقت فامرها بيدها ان شاءت اقامت وان شاءت
فارقت وهى بعمومها شاملة لمحل النزاع والاقل على
اشفائه وعليه الشافعى ومالك واحمد لما روى عن
ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود وكانى
انظر اليه يطوف خلفها فى سكك المدينة يبكى
ودموعه تسيل على لحيته ثم ما تضمنه الحديث من
ان عائشة اعتقتها ظاهر فى اعتاق كلها وكذا ظاهر

صحيحه

116

صحيحة ابى الصباح فالامة المبعضة لا خيار لها وان
تحرر اكثرها اقتصارا فيما خالف الاصل على الفرد
الظاهر من النص واعلم ان المستفاد من الاخبار ان
عتق بريرة وقع بعد الدخول بها فقد روى ان
مغيثا استشفع برسول الله صلى الله عليه وآله لو
راجعتيه فانه ابو ولدك فقالت يا رسول الله تامرنى
بذلك فقال لا انما انا شافع فقالت لا حاجة لى فيه
لكن علماؤنا رضى الله عنهم اثبتوا الخيار للامة سوا
وقع عتقها قبل الدخول او بعده عملا بعموم الصحيحة
السابقة فان وقع قبله وفسخت سقط المهر وان
وقع بعده لم يسقط وكان للسيد طلبه **تذنيب**
استثنى الفقهاء من تخيير الامة المعتقة صورة واحدة
هى ما اذا ساوى مهرها ثلث مال مولاها وقيمتها
ثلثا اخر وخلف مالا بقدر قيمتها بعد وصيته
بعتقها ووقع العتق قبل الدخول فان اختيارها
الفسخ يوجب سقوط المهر فلا ينفذ العتق فى
جميعها لزيادته على الثلث فيبطل خيارها **تذكرة**
ما دل عليه هذا الحديث من تقرير النبى صلى الله

فقال لها صلى الله عليه وآله م

عليه وآله عايشه على قولها وانت لا تاكل الصدقة مع بطني بهم
تحريم الصدقة الواجبة والمندوبة معا عليه صلى الله عليه
وآله لان اللام في الصدقة اما للجنس او للاستغراق اذ
لا عهد بحسب الظاهر وكذا ما روى من ان الحسن عليه السلم
اخذ وهو صغير تمرة من تمر الصدقة فقال له النبي صلى الله
عليه وآله كخ كخ ليطرحها وقال اما شعرت انا لا نأكل الصدقة
ولا خلاف بين اهل الاسلام في تحريم الصدقة الواجبة
عليه صلى الله عليه وآله في الجملة انما الخلاف في المندوبة
وقد حكم العلامة في التذكرة بتحريمها ايضا عليه صلى الله عليه
وآله لعلو شانه وزيادة رفعته وعدم لياقتها بشرفه
ومنزلته لما فيها من النقص بمقامه وتسليط المتصدق
ومنصب النبوة اجل وارفع من ذلك وهو احد قولي
الشافعي واما الايمة عليهم السلم فالظاهر الحاقهم في ذلك
بالنبي صلى الله عليه وآله فيحرم عليهم المندوبة ايضا في
حكم العلامة في التذكرة واما ما رواه العامة عن الامام
ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلم انه كان يشرب من
سقايات بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة
فقال انما حرم الله علينا الصدقة المفروضة فهو مما تفرد

برواية

برواية العامة وفي طريقه ضعف واما بقية بني هاشم
فلا خلاف عندنا في جواز اخذهم الصدقة المندوبة و
للشافعي قولان وهل الصدقة المحرمة على بني هاشم مخصوصة
بالزكوة او عامة في جميع الصدقات كالمنذورات و
الكفارات ظاهر اكثر اصحابنا العموم وفي بعض الروايات
ما يدل على التخصيص بالزكوة وهو مستند العلامة في
تجويزه دفع المنذور والكفارات اليهم وفيه ما فيه و
لا كلام في جواز اخذ الهاشمي الصدقة الواجبة من مثله
لكن هل هذا الحكم مخصوص بمن عدا النبي والايمة عليهم السلم
او شامل له ولهم صلوات الله عليهم فيجوز لهم ايضا قبول
الصدقة من الهاشمي لم اظفر لعلمائنا رضوان الله عليهم
فيه بشيء لكن المناسب لعلو شانهم تحريم الصدقة عليهم
كيف كانت ومن اي شخص صدرت سواء الهاشمي وغيره
خاتمة ذكر بعض اصحاب الكمال في معرض تحقيق الال
كما يناسب هذا المقام حاصله ان آل النبي صلى الله عليه
وآله كل من يؤل اليه وهم قسمان الاول من يؤل اليه
بالاصول جسمانيا كاولاده ومن يحذو حذوهم من
اقاربه الصوريين الذين تحرم عليهم الصدقة في الشريعة

المهدية والثاني من يؤول اليه مالا معنويا روحانيا وهم
اولاده الروحانيون من العلماء الراسخين والاولياء
الكاملين والحكماء المتألهين المقتبسين من مشكوة انواره
سواء سبقوه بالزمان او لحقوه ولا شك ان النسبة الثانية
اكد من الاولى واذا اجتمع النسبتان كان نورا على نور
كما في الائمة المشهورين من العترة الطاهرة صلوات الله
عليهم اجمعين وكما حرم على الاولاد الصوريين الصدقة
الصورية حرم على الاولاد المعنويين الصدقة المعنوية
اعني تقليد الغير في العلوم والمعارف هذا ملخص
كلامه وهو مما يستوجب ان يكتب بالتبر على الاحداق
لا بالحبر على الاوراق **الحديث السادس والعشرون**
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل شيخ الطائفة ابي جعفر
محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ المفيد محمد بن محمد
بن النعمان عن عمر بن محمد عن علي بن مهرويه القزويني
عن داود بن سليمان عن الامام ابي الحسن علي بن موسى الرضا
عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن
ابيه عن امير المؤمنين عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل يا بني آدم كلكم ضال

الا من

الا من هديت وكلكم عائل الا من اغنيت وكلكم هالك
الا من انجيت فاسئلوني اكفكم واهدكم سبيل رشدكم
ان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر ولو اغنيته لافسده
ذلك وان من عبادي من لا يصلحه الا الصحة ولو امرضته
لافسده ذلك وان من عبادي من لا يصلحه الا المرض
ولو اصححت جسمه لافسده ذلك وان من عبادي لمن يجتهد في
عبادتي وقيام الليل فالقي عليه النعاس نظرا مني اليه
فيرقد حتى يصبح ويقوم حين يقوم وهو ماقت لنفسه
زار عليها ولو خليت بينه وبين ما يريد لدخله العجب
بعمله ثم كان هلاكه في عجبه ورضاه عن نفسه فيظن
انه قد فاق العابدين وجاز باجتهاده حد المقصرين
فيتباعد بذلك مني وهو يظن انه يتقرب الي الا فلا
يتكل العاملون على اعمالهم وان حسنت ولا ييأس
المذنبون من مغفرتي لذنوبهم وان كثرت لكن برحمتي
فليثقوا ولفضلي فليرجوا والى حسن نظري فليطمئنوا
وذلك اني ادبر عبادي بما يصلحهم وانا بهم لطيف خبير

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

كلكم ضال الا من هديت اي اذا اضيفت كل الى ضمير جمع جاز

مراعاة لفظها فيفرد ضميرها و مراعاة معناها فيكون
بحسب ما يضاف اليه يقال كلهم قائم وكلهم قائمون و
قد دوعى هنا جانب اللفظ كما قال تعالى وكلهم آتيه
يوم القيمة فردًا والهداية هي الدلالة بلطف سوا كا
دلالة موصلة الى المطلوب ام دلالة على ما يوصل اليه
ومن الاول قوله تعا والله لا يهدي القوم الظالمين
وقوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
وقوله تعا والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل اعمالهم
سيهديهم ويصلح بالهم ومن الثاني قوله تعالى واما
ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى وقوله تعا
انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا وقوله تعا
وهديناه النجدين اي طريقي الخير والشر فان المراد
اراءتهما لان الاية موردة في معرض الامتنان ولا
يمتن بالايصال الى طريق الشر وبهذا يظهر ضعف
التفصيل بان الهداية ان تعدت الى المفعول الثاني
بنفسها كانت بمعنى الدلالة الموصلة الى المطلوب و
ان تعدت باللام او الى كانت بمعنى الدلالة على ما
يوصل وكلكم عائل الا من اغنيت يقال عال يعيل

عيلة وعيولا اذا افتقر واهدكم سبيل رشدكم المراد
بالهداية هنا الدلالة الموصلة على ما يوصل حاصله من
دون سؤال وهداية الله سبحانه للعباد على خمسة
انواع كما قال بعض الاعلام الاول افاضة القوى التي
يتمكنون بها من الاهتداء الى مصالحهم كالقوة العقلية
والمشاعر الظاهرة والحواس الباطنة والثاني نصب
الدلايل العقلية الفارقة بين الحق والباطل والصلاح
والفساد والثالث هدايتهم بارسال الرسل وانزال الكتب
والرابع ان يكشف على قلوبهم السرائر ويريهم الاشياء كما هي
بالمنامات الصادقة والالهام او الوحي والخامس ان يمحوا
عنهم ظلمات ابدانهم ويميط عنهم جلابيب نواسيتهم
ويشهدهم التجليات الاحدية فيندك عندها لك جبال
انانيتهم فيحترقون ويصيرون هباء منثورا ويضمحلون في
نظرهم الاغيار وتحرق الحجب والاستار وينادون لمن
الملك اليوم لله الواحد القهار ثم كان هلاك في محبة
ورضاه عن نفسه لا ريب ان من عمل اعمالا صالحة من
صيام الايام وقيام الليالي وامثال ذلك يحصل لنفسه
ابتهاج فان كان من حيث كونها عطية من الله او نعمة

منه تعالى عليه وكان مع ذلك خايفا من نقصها شفقا
من نزولها طالبا من الله الازدياد منها لم يكن ذلك الابتهاج
عجبا وان كان من حيث كونها صفته وقايمة به ومضافة
اليه فاستعظمها وركن اليها وراى نفسه خارجا عن حد
التقصير بها وصار كانه يمن على الله سبحانه بسببها فذلك
هو العجب المهلك وهو من اعظم الذنوب حتى روى عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم
ما هو اكبر من ذلك العجب العجب وعن امير المؤمنين علي عليه السلم
سيئة تسوءك خير من حسنة تعجبك الا فلا يتكلن العاملون
على اعمالهم وان حسنت اى لا يعتمدون في دخول الجنة
على محض تلك الاعمال وان ثوابها حسنة تامة الاركان
فان المفسدات الخفية كثيرة جدا وقلما يخلو عمل عنها
كما تضمنه الخبر الذي رواه الشيخ العارف جمال الدين
احمد بن فهد في كتاب عدة الداعي عن معاذ بن جبل عن
رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الله خلق سبعة
املاك قبل ان يخلق السموات فجعل في كل سماء ملكا قد
جللها بعظمته وجعل على كل باب من ابواب السموات
ملكا بوابا فتكتب الحفظة عمل العبد من حين يصبح

الى حين

الى حين يمسي ثم ترتفع الحفظة بعمله وله نور كنور الشمس
حتى اذا بلغ سماء الدنيا فتزكيه وتكثره فيقول قفوا
واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك الغيبة
فمن اغتاب لا ادع عمله يجاوزني الى غيري امرني بذلك
ربي قال ثم تجيء الحفظة من الغد ومعهم عمل صالح فتمر به
فتزكيه وتكثره حتى تبلغ السماء الثانية فيقول الملك الذي
في الثانية قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انما
اراد بهذا عرض الدنيا انا صاحب الدنيا لا ادع عمله
يجاوزني الى غيري قال ثم تصعد الحفظة بعمل العبد
مبتهجا بصدقة وصلوة فتعجب به الحفظة وتجاوزه
الى السماء الثالثة فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا
العمل وجه صاحبه وظهره انا صاحب الكبر انه عمل
وتكبر على الناس في مجالسهم امرني ربي ان لا ادع عمله
يجاوزني الى غيري قال وتصعد الحفظة بعمل العبد
يزهر كالكوكب الدري في السماء له دوي بالتسبيح والصوم
والحج فتمر به الى السماء الرابعة فيقول لهم الملك قفوا
واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه وبطنه انا ملك
العجب انه كان يعجب بنفسه وانه عمل وادخل نفسه العجب

امرني ربي ان لا ادع عملا يجاوزني الى غيري قال وتصعد
الحفظة بعمل العبد كالعروس المزفوفة الى بعلها فتمر به
الى ملك السما الخامسة بالجهاد والصدقة ما بين الصلوتين
ولذلك العمل ضو كضوء الشمس فيقول الملك قفوا
انا ملك الحسد اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه و
احملوه على عاتقه انه كان يحسد من يتعلم او يعمل لله
بطاعته واذا راى لاحد فضلا في العمل والعبادة
حسده ووقع فيه فيحملوه على عاتقه ويلعنه عمله
قال وتصعد الحفظة بعمل العبد فتجاوز السما السادسة
فيقول الملك قفوا انا صاحب الرحمة اضربوا بهذا
العمل وجه صاحبه واطمسوا عينيه ان صاحبه
لا يرحم شيا اذا اصاب عبد من عباد الله ذنبا للاخرة
او ضرا في الدنيا شمت به امرني ربي ان لا ادع عمله
يجاوزني قال وتصعد الحفظة بعمل العبد بفقه و
اجتهاد وورع وله صوت كالرعد وضو كضوء البرق
ومعه ثلثة الاف ملك فتمر بهم الى ملك السماء السابعة
فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه
انا ملك الحجاب احجب كل عمل ليس لله انه اراد رفعة

عند القواد وذكرا في المجالس وصيتا في المداين امرني
ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري ما لم يكن لله
خالصا قال وتصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجا
به من صلوة وزكوة وصيام وحج وعمرة وخلق حسن
وصمت وذكر كثير تشيعه ملئكة السموات و
الملئكة السبعة بجماعتهم فيطاون الحجب كلها حتى
يقوموا بين يديه سبحانه فيشهدوا له بعمل ودعا فيقول
انتم حفظة عمل عبدي وانا رقيب على ما في نفسه انه
لم يردني بهذا العمل عليه لعنتي فتقول الملئكة عليه
لعنتك ولعنتنا الحديث وهو طويل اخذنا منه
موضع الحاجة وهو ينبهك على ان العمل الخالص
من الشوايب اقل قليل نسال الله العصمة والتوفيق
ولا ياس المذنبون من مغفرة الله لذنوبهم وان كثرت
كما قال سبحانه ان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم
وقال سبحانه قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم
لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا
انه هو الغفور الرحيم وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه
وآله ليغفرن الله تعالى يوم القيمة مغفرة ما خطر

فقط على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول لها رجاء ان تصيبه
وروى في الكافي عنه صلى الله عليه وآله انه قال لولا
انكم تذنبون وتستغفرون الله لخلق الله خلقا حتى
يذنبوا ثم يستغفروا الله فيغفر لهم ونقل الغزالي في
الاحياء عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلم
انه كان يقول لاصحابه انتم اهل العراق تقولون ارجى آية
في كتاب الله عز وجل قوله تعالى قل يا عبادي الذين
اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ونحن اهل البيت
نقول ارجى آية في كتاب الله قوله سبحانه وتعالى ولسوف
يعطيك ربك فترضى اراد عليه السلم ان النبي صلى الله عليه
وآله لا يرضى وواحد من امته في النار والاحاديث الواردة
في سعة عفو الله سبحانه وجزيل رحمته ووفور مغفرته
كثيرة جدا ولكن لا بد لمن يرجوها ويتوقعها من العمل
الخالص المعد لحصولها وترك الانهماك في المعاصي المفوت
لهذا الاستعداد لكن القى البذر في ارض وساق اليها
الماء في وقته ونقاها من الشوك والاحجار وبذل الجهد
في قلع النباتات الخبيثة المفسدة للزرع ثم جلس ينتظر
كرم الله ولطفه سبحانه مؤملا ان يحصل له وقت

الحصاد

الحصاد مائة قفيز مثلا فهذا هو الرجاء الممدوح واما من
تغافل عن الزراعة واختار الراحة طول السنة وصرف
اوقاته في اللهو واللعب ثم جلس ينتظر ان ينبت الله
له زرعا من دون سعي وكد وتعب وكان طامعا ان يحصد
له كما حصل لصاحبه الذي صرف ليله ونهاره في السعي
والكد والتعب فهذا احمق ومغرور لا راج، فالدنيا مزرعة الآخرة
والقلب الارض والايمان البذر والطاعات هي الماء
الذي يسقى به الارض وتطهير القلب عن المعاصي والاخلاق
الذميمة بمنزلة تنقية الارض من الشوك والاحجار و
النباتات الخبيثة ويوم القيمة هو وقت الحصاد
فاحذر ان يغرك الشيطان ويثبطك عن العمل و
يقنعك بمحض الرجاء والامل وانظر الى حال الانبياء
والاولياء واجتهادهم في الطاعات وصرفهم العمر في
العبادات ليلا ونهارا اما كانوا يرجون عفو الله و
رحمته بلى والله انهم كانوا اعلم بسعة رحمة الله وارجى
لها منك ومن كل احد ولكن علموا ان رجاء الرحمة من
العمل غرور محض وسفه بحت فصرفوا في العبادات
اعمارهم وقصروا على الطاعات ليلهم ونهارهم ٥

الحديث السابع والعشرون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل شيخ الطايفة محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن الشيخ الاجل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمراة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

لا يمين اليمين القسم قيل ماخوذ من اليمين بمعنى القوة لان الشخص يتقوى به على فعل ما يحلف على فعله او على ترك ما يحلف على تركه وقيل ماخوذ من اليمين بمعنى البركة لحصول البركة بذكر الله تعالى وقيل ماخوذ من اليمين بمعنى الجارحة المخصوصة لانهم كانوا عند الحلف يضربون ايمانهم بيمين المحلوف له وهذه الوجوه الثلثة ذكرها الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله في تفسيره المسمى بمجمع البيان لولد مع والده سوا كان الولد ذكرا او انثى وسواء كان

الولد

122

الوالد حرا او عبدا اما لو كان كافرا فهل هو في ذلك كالمسلم لا يحضرني فيه تصريح لعلمائنا واطلاق الحديث يشمله ويمكن اخراجه باية رفع السبيل ولا لمملوك مع مولاه تعدد المولى واتحد والظاهر ان المتحرر بعضه كذلك ولا للمراة مع زوجها وهل المتمتع بها كذلك لم اجد لاحد من علمائنا فيه تصريحا والمطلقة رجعيا زوجة وهل يشترط في الزوج البلوغ ظاهر الحديث العموم والنظر فيه مجال ولم اظفر للاصحاب فيه بكلام ولا نذر في معصية النذر لغة الوعد وشرعا التزام بفعل او ترك بقول لله متقربا والماضي منه مفتوح العين ويجوز في مضارعه ضمها و كسرها ولا يمين في قطيعة اي قطيعة الرحم كان يحلف ان لا يكلم اباه مثلا ويمكن ان يكون صلى الله عليه وآله اراد بالقطيعة ما يشمل قطيعة الاخ في الدين ايضا نفيه صلى الله عليه وآله يمين الولد والمملوك والمراة مع الوالد والمالك والزوج يمكن ان يراد به نفي الصحة فلا ينعقد في الاصل من دون سبق اذنهم فيها ولا يوثر الاذن المتعقبة وان يراد

وانما يحل الله الكفارة على المؤمنين بسبب اليمين

به نفي اللزوم فينعقد ويكون لهم الزامها وحلها وهذا
هو الذي افتى به اكثر علمائنا كالمحقق وغيره ومال اليه
العلامة في القواعد وقد يستدل له بعموم الايات الدالة
على وجوب الوفاء باليمين كقوله تعالى ولا تنقضوا
الايمان خرج ما اذا احلها الاب والمالك والزوج
فيبقى الباقي وفيه ما فيه وذهب بعض المتاخرين الى
الاول لان نفي الصحة هو اقرب المجازات الى نفي الحقيقة
وهذا اظهر لولا ان الثاني اشهر والخلاف انما هو في
غير الحلف على فعل واجب او ترك محرم اما الحلف على
احدهما فلا بحث في لزومه وانه لا ولاية لاحد عليه ولا يخفى
ان النص بالولاية على هولاء انما ورد في اليمين ولم يرد في
نذرهم نص وبعض المتاخرين من علمائنا جعل نذرهم في
ذلك كيمينهم ودليلهم غير واضح لكن روى الشيخ في
التهذيب عن الحسن بن علي الوشاء عن الكاظم عليه السلم
قال قلت له ان لي جارية حلفت منها بيمين فقلت لله علي
ان لا ابيعها ابدا فقال ف لله بنذرك قال الشيخ الشهيد
في الدروس بعد نقل هذا الخبر وفيه دقيقة واراد
رحمه الله انه يدل على ان النذر يسمى يمينا فيستنبط منه

توقف نذر الولد والزوجة على الاذن لورود النص في
توقف يمينهم وهذه التسمية وان استفيدت من
كلام السائل لكن تقرير الامام عليه السلم له في قوة تلفظه به
هكذا نقل عنه رحمه الله وانت خبير بان التقرير على هذه
التسمية على تقدير تسليمه لا يجعلها حقيقة لجواز
التقرير على المجاز على ان الظاهر من قوله عليه السلم ف لله
بنذرك الرد عليه في تسميته اليمين نذرا لا التقرير عليها
كما لا يخفى فامثال هذه الدلائل الضعيفة لا تصلح لتا سيس
الاحكام الشرعية والاقتصار على ما يقتضيه ظاهر
النص هو الاولى والله اعلم قوله صلى الله عليه وآله
لا نذر في معصية يشمل ما اذا كان نذرها مطلقا نحو
لله علي ان اتزوج خامسة مثلا ومعلقا سواء كانت
المعصية شرطا نحو ان شربت خمرا فلله علي كذا اذا لم
يقصد زجر النفس عنه او جزاء نحو ان شفي مريضي
فلله علي ان اصوم العيد مثلا هذا وقد ذهب السيد
المرتضى رضي الله عنه الى بطلان النذر المطلق مطلقا
طاعة كان او معصية واعتبر في ماهية النذر ان يكون
معلقا على شيء وادعى على ذلك اجماع الامامية وقال

ان العرب لا يعرف من النذر الا ما كان معلقا كما قاله
تغلب والكتاب والسنة وردا بلسانهم والنقل على
خلاف الاصل هذا ملخص كلام مطابق ثراه وقد خالفه
اكثر علمائنا وحكموا بانعقاد النذر المطلق كالمعلق
وقد استدل على ذلك بوجوه نقل الشيخ
الاجماع على ذلك انه ورد في الكتاب مطلقا
غير مقيد بشرط كقوله تعالى انى نذرت للرحمن
صوما انى نذرت لك ما في بطنى محررا يوفون بالنذر
وغير ذلك اطلاق قوله صلى الله عليه وآله
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا
يعصه ولو كان النذر مختصا بالمشروط لم يحسن اطلاق
الامر بالطاعة بمجرد النذر بل كان ينبغي ان يقول
فليطعه اذا حصل الشرط المعلق عليه ظاهر ما
رواه ابو الصباح الكناني في الصحيح عن الصادق عليه السلم
قال سألته عن رجل قال علي نذر فقال ليس النذر بشيء حتى
يسمى شيئا لله صياما او صدقة او هديا او حجا فقد جعل عليه السلم
المصحح للنذر هو تسمية الصيام والصدقة او الحج
لله تعالى ولو كان الشرط من المصححات لذكره ايضا هنا

خلاصة

خلاصة ما استدل به على شمول النذر للمطلق والمعلق
بحيث يطمئن البال انه ليس في شيء من هذه الدلائل ما ينهض حجة
على السيد اما نقل الشيخ الاجماع فظ واما الايات الثلث
فانما دلت على وقوع نذر الصوم والتحرير والوفاء به ولا
ريب ان السيد يحمله على المشروط فان ما عداه ليس نذرا
عنده وليس في الآيات دلالة على ان النذر المذكور فيها
لم يكن معلقا على شرط اما الاولى فمع انها حكاية عما وقع
في شريعة اخرى لم تتضمن سوى امر مريم عليها السلم بان تخبر
الناس بانها نذرت صوما اي صمتا وكونها لم تذكر
الشرط في هذا الخبر لا يقتضي ان لا يكون قد ذكرته
في النذر ولم يثبت ان كلامها هذا كان هو صيغة
النذر حتى يقال انه خال عن الشرط بل الموجود في التفاسير
انه كان اخبارا عن وقوع النذر سابقا فان قلت هذا
كلام مستلزم لمخالفة النذر فلا بد من الحمل على انه
هو صيغة النذر لتسلم من الحنث قلت لعلها استثنت
حال النذر الاخبار به او انها كانت مضطرة الى الكلام
بهذا القدر لئلا يظن قومها ان تركها اجابتهم وقع
منها عنادا او تجلدا من صدور ما توهموه في حقها او

بعض المفسرين على ان اخبارها بالنذر كان بالاشارة فاطلق
سبحانه عليها القول مجازا وقد نقل الشيخ الجليل ابو
علي الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان انه كان قد اذن
لها ان تتكلم بهذا القدر ثم تسكت ولا تتكلم بشيء آخر
وهو صريح في ان كلامها هذا لم يكن صيغة النذر بل
اخبارا بسبق وقوعه منها كما مر واما الاية الثانية فهي
وان احتملت ان يكون هذا الكلام الصادر عن امرأة
عمران هو صيغة النذر الا ان كلام المفسرين صريح في انها
قالته بعد صدور النذر قال في الكشاف روي انها
كانت عاقرا لم تلد الى ان عجزت فبينا هي في ظل شجرة
اذ بصرت بطائر يطعم فرخا له فتحركت نفسها للولد و
تمنته فقالت اللهم ان لك علي نذرا ان رزقتني ولدا
ان اتصدق به على بيت المقدس فيكون من سدنته
وخدمته فحملت بمريم عليها السلام انتهى كلام الكشاف
فان قلت قد روى الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله في
مجمع البيان عند تفسير هذه الاية عن ابي عبد الله جعفر
بن محمد الصادق انه قال ان الله عز وجل اوحى الى عمران
اني واهب لك ذكرا يبرئ الاكمه والابرص ويحيي الموتى

باذن الله وجاعله رسولا الى بني اسرائيل فحدث امرأته
بذلك وهي ام مريم عليها السلام فلما حملت بها قالت
رب اني نذرت لك ما في بطني محررا الحديث وهو
يشعر بان هذا القول هو صيغة النذر وانه لم يسبق
منها نذر تحرير ان رزقته كما رواه في الكشاف اذ بعد
اعلام الله سبحانه بهبة الولد لا معنى لاستجلابه
بالنذر قلت ليس في هذه الرواية اشعار بما زعمت
فان قوله عليه السلام فلما حملت الى آخره لا يدل الا على انها
وقع منها هذا القول الصادر بعد الحمل وهو لا يدل على عدم
وقوع النذر قبله بشيء من الدلالات واخبار الله سبحانه
عمران بهبة الذكر لا ينافي نذرها لانه لم يخبره بانه لم يحصل
منها وعلى تقدير علمها بذلك يمكن ان يكون نذرها
كان قد وقع قبل اخباره سبحانه وبالجملة فلا دلالة
في هذه الاية على ما نافى مذهب السيد بوجه واما
الاية الثالثة فذكرها في معرض الاستدلال عجيب فانها
لم تتضمن الا المدح بالوفاء بالنذر وذلك النذر الذي
هو سبب نزولها معلق على الشرط باتفاق الامة و
القصة اشهر من ان تذكر ولكنا نذكرها تبركا بذكر

من نزلت الآية بل السورة في شأنهم سلام الله عليهم أجمعين
قال القاضي البيضاوي في تفسيره عن ابن عباس أن الحسن
والحسين رضي الله عنهما مرضا فعادهما رسول الله صلى الله
عليه وآله في ناس فقالوا يا أبا الحسن لو نذرت على ولدك
فنذر علي وفاطمة رضي الله عنهما وفضة جارية لهما صوم
ثلثة أيام إن برئا فشفيا وما معهم شيء فاستقرض علي
رضي الله عنه من شمعون الخيبري ثلث أصوع من شعير
فطحنت فاطمة صاعا واختبزت خمسة أقراص فوضعوها
بين أيديهم ليفطروا فوقف عليهم مسكين فآثروه و
باتوا لم يذوقوا إلا الماء وأصبحوا صياما فلما أمسوا
ووضعوا الطعام وقف عليهم يتيم فآثروه ثم وقف
عليهم في الثالثة أسير ففعلوا مثل ذلك فنزل جبرئيل
عليه السلم بهذه السورة وقال خذها يا محمد هنأك الله
في أهل بيتك انتهى كلام القاضي وأما الاستدلال بقوله
صلى الله عليه وآله من نذر أن يطيع الله فليطعه
فلو تم التقريب الذي ذكرتموه فيه لدل على عدم مشروعية
النذر المعلق كما لا يخفى على المتأمل وما هو جوابكم
فهو جواب السيد قدس الله روحه على أنه رحمه الله

لا يعمل بخبر الآحاد فأمثال هذه الأخبار ليست حجة عليه
أما رواية أبي الصباح فيقول بموجبها من أن تسمية العبادة
شرط في النذر ومصح لو الإمام عليه السلم جعل تسمية العبادة
كالجزء الأخير من المصححات كما يشعر به حتى لا انها به دون بعض
المصحح في ذلك فيصح أن يكون له مصححات أخر من التعليق و
غيره هذا وربما يستدل على ما ذهب إليه الأكثر من صحة
النذر المطلق بما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن
حازم عن أبي عبد الله عليه السلم قال إذا قال الرجل علي
المشي إلى بيت الله وهو محرم بحجة أو علي هدي كذا وكذا
فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي إلى بيته أو
يقول لله علي هدي كذا وكذا إن لم أفعل كذا وكذا
فإنه عليه السلم قد بين النذر المطلق بقوله لله علي المشي إلى
بيته والمعلق بقوله لله علي هدي كذا وكذا إن لم أفعل
كذا ولا يخفى أن هذه الرواية كما تحتمل التنزيل على
هذا المعنى تحتمل التنزيل على معنى آخر وهو أن يكون
قوله عليه السلم إن لم أفعل كذا قيدا لمجموع النذرين معا
ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال نذر يمين متعلق
اليمين لا بد أن يكون وقت الحلف راجحا دينا أو دنيا

اومتساوي الطرفين ولو طرأت مرجوحية جاز مخالفة
اليمين من غير كفارة عندنا فان زالت المرجوحية قبل
المخالفة حرمت فان عادت عاد جواز المخالفة وهكذا
كلما عادت عاد وكلما زالت زال واما متعلق النذر فا
فالمشهور بين اصحابنا اشتراط كونه راجحا بحسب الدين
فلا يصح نذر المباح الا عند بعض لا يقال من نذر الصدقة
بهذا الدينار مثلا وجب عليه تخصيصه بالصدقة
مع ان هذا التخصيص غير راجح في الاصل لانا نقول المنذور
هنا هو الصدقة الخاصة لا نفس التخصيص وفعل الصدقة
الخاصة كان راجحا قبل النذر على تركها لا الى بدل
ولو فرض نذر نفس التخصيص لصح ايضا لاندراج بهذا
المعنى فتدبر

الحديث الثامن والعشرون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت
ابن ابي ليلى يحدث اصحابه قال قضى امير المؤمنين علي عليه السلام
بين رجلين اصطحبا في سفرهما فلما ارادا الغداء اخرج احدهما
من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلاثة ارغفة

فمر بهما

فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل معهما حتى
لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب
ما اكل من طعامهما فقال صاحب الثلاثة ارغفة لصاحب
الخمسة ارغفة اقسمها نصفين بيني وبينك وقال صاحب
الخمسة لا بل ياخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما
اخرج من الزاد قال فاتيا امير المؤمنين عليه السلام في ذلك
فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما دنية
فقالا اقض بيننا بالحق قال فاعطى صاحب الخمسة ارغفة
سبعة دراهم واعطى صاحب الثلاثة ارغفة درهما واحدا
وقال لهما اليس اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة
واخرج الآخر ثلاثة قالا نعم قال اليس اكل معكما ضيفكما
مثل ما اكلتما قالا نعم قال اليس اكل كل واحد منكما ثلاثة
ارغفة غير ثلث قالا نعم اكلت انت يا صاحب الثلاثة — قال اليس
ثلاثة ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة ثلاثة
ارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلاثة ارغفة غير ثلث
اليس بقي لك يا صاحب الثلاثة ثلث رغيف من زادك
وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث واكلت
ثلاثة غير ثلث فاعطاكما بكل ثلث رغيف درهما و

اعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم واعطى
صاحب ثلثة ارغفه درهما هذه
الاحاديث عفى الله عنه القضايا الغريبة المنقولة عن امير
المومنين عليه السلم كثيرة وقد اشتمل تهذيب الاحكام
والكافي وكتاب من لا يحضره الفقيه على طرف منها وقد
افرد لها بعض العلما كتابا ضخما اطلعت عليه بخراسان
سنه اثنين وسبعين وتسعمائة **الحديث التاسع**
والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلم قال جاء رجل موسر نقي (الى رسول الله صلى الله عليه وآله صح)
الثوب فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رجل معسر
درن الثوب فجلس الى جنب الموسر فقبض الموسر
ثيابه من تحت فخذيه فقال له رسول الله صلى الله عليه
وآله اخفت ان يمسك من فقره شيء قال لا قال اخفت
ان يصيبه من غناك شيء قال لا قال اخفت ان يوسخ
ثيابك قال لا قال فما حملك على ما صنعت فقال يا رسول
الله ان لي قرينا يزين لي كل قبيح ويقبح لي كل حسن و

قد جعلت له نصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
للمعسر تقبل قال لا فقال له الرجل ولم قال اخاف ان
يدخلني ما دخلك **بيان ما لعله يحتاج الى البيان**
في هذا الحديث فجلس الى رسول الله صلى الله عليه
وآله الى اما بمعنى مع كما قاله بعض المفسرين في قوله تعالى
من انصاري الى الله او بمعنى عند كما في قول الشاعر اشهى
الي من الرحيق السلسل ويجوز ان يضمن جلس معنى توجه
ونحوه درن الثوب بفتح الدال وكسر الراء المهملتين صفة
مشبهة من الدرن بفتحهما وهو الوسخ فقبض الموسر ثيابه
من تحت فخذيه يعود الى الموسر اي جمع الموسر ثيابه ووضعها
تحت فخذي نفسه لئلا تلاصق ثياب المعسر ويحتمل عوده
الى المعسر ومن على الاول اما بمعنى في او زائدة على القول
بجواز زيادتها في الاثبات وعلى الثاني لابتداء الغاية
والعود الى الموسر اولى كما يرشد اليه قوله عليه السلم اخفت
ان يوسخ ثيابك فافهم ان لي قرينا يزين لي كل قبيح اي ان
لي شيطانا يغويني ويجعل القبيح في نظري حسنا والحسن قبيحا
وهذا الفعل الشنيع الذي صدر مني من جملة اغوائه لي
قد جعلت له نصف مالي اي في مقابلة ما صدر مني اليه

(فلا سبيل الى الشباب فذكرت)

من كرقلبي قلبه وزجر النفس عن العود الى مثل هذه الزلة
قال اخاف ان يدخلني ما دخلك اي من الكبر والغرور و
الترفع على الناس واحتقارهم وساير الاخلاق الذميمة
التي هي من لوازم العقول والغنى **الحديث الثلثون**
وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد
بن بابويه القمي عن حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد
بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلم قال
حدثنا ابو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الابهري
قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن زكريا الجوهري البصري قال حدثنا
شعيب بن واقد قال حدثنا الحسين بن زيد عن الامام
الصادق جعفر بن محمد عليه السلم عن ابيه عن ابيه عن ابيه
عن ابيه امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلم قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة فانه
يورث الفقر ونهى عن تقليم الاظافير بالاسنان وقال لا
تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ونهى
ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ونهى
ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او للقمر وقال اذا
دخلتم الغايط فتجنبوا القبلة ونهى ان يدخل الرجل في
س

سوم اخيه المومن ونهى ان يكثر الكلام عند المجامعة و
قال منه يكون خرس الولد ونهى ان تتكلم المراة عند غير
زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها
منه ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس
الحرير والديباج والقز للرجال واما النساء فلا بأس
وقال صلى الله عليه وآله لعن الله الخمر وعاصرها وغارسها
وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها
والمحمولة اليه وقال صلى الله عليه وآله من شربها لم يقبل
صلوة اربعين يوما وان مات وفي بطنه شيء منها كان
حقا على الله ان يسقيه من طينة خبال وهو صديد
اهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في
قدور جهنم فيشربه اهل النار فيصهر ما في بطونهم والجلود
ونهى عن ضرب وجوه البهائم ونهى ان يقول الرجل للرجل
لا وحيوتك وحيوة فلان ونهى عن الكلام يوم الجمعة
والامام يخطب ونهى ان يستعمل اجير حتى يعلم ما اجرته
ونهى ان يختال الرجل في مشيه وقال صلى الله عليه وآله
من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة الله
عز وجل حرم الله عليه النار وآمنه من الفزع الاكبر وانجز له

من كر قلبي قلبه وزجر النفس عن العود الى مثل هذه الزلة
قال اخاف ان يدخلني ما دخلك اي من الكبر والغرور و
الترفع على الناس واحتقارهم وساير الاخلاق الذميمة
التي هي من لوازم العقول والغنى **الحديث الثلثون**
وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد
بن بابويه القمي عن حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد
بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلم قال
حدثنا ابو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الابهري
قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن زكريا الجوهري البصري قال حدثنا
شعيب بن واقد قال حدثنا الحسين بن زيد عن الامام
الصادق جعفر بن محمد عليه السلم عن ابيه عن ابيه عن
عن ابيه امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلم قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة فانه
يورث الفقر ونهى عن تقليم الاظافير بالاسنان وقال لا
تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ونهى
ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق
ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او للقمر وقال اذا
دخلتم الغايط فتجنبوا القبلة ونهى ان يدخل الرجل في

سوم اخيه المومن ونهى ان يكثر الكلام عند المجامعة و
قال منه يكون خرس الولد ونهى ان تتكلم المرأة عند غير
زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها
منه ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس
الحرير والديباج والقز للرجال واما النسا فلا باس
وقال صلى الله عليه وآله لعن الله الخمر وعاصرها وغارسها
وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها
والمحمولة اليه وقال صلى الله عليه وآله من شربها لم يقبل
صلوة اربعين يوما فان مات وفي بطنه شيء منها كان
حقا على الله ان يسقيه من طينة خبال وهو صديد
اهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في
قدور جهنم فيشربه اهل النار فيصهر ما في بطونهم والجلود
ونهى عن ضرب وجوه البهايم ونهى ان يقول الرجل للرجل
لا وحيوتك وحيوة فلان ونهى عن الكلام يوم الجمعة
والامام يخطب ونهى ان يستعمل اجير حتى يعلم ما اجرته
ونهى ان يختال الرجل في مشيته وقال صلى الله عليه وآله
من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة الله
عز وجل حرم الله عليه النار وآمنه من الفزع الاكبر وانجز له

ما وعد في كتابه في قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان
ومن ملأ عينه من حرام ملأه الله عينه يوم القيمة من
النار الا ان يتوب ويرجع ونهى عن الغيبة وقال صلى الله
عليه وآله من اغتاب امرأ مسلما بطل صومه ونقض وضوءه
وجاء يوم القيمة يفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة
يتأذى به اهل الموقف وقال صلى الله عليه وآله من
ذرفت عيناه من خشية الله كان له بكل قطرة قطرت
من دموعه قصر في الجنة مكلل بالدر والجواهر فيه
ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب
بشر وقال صلى الله عليه وآله لا تحقروا شيئا من الشر وان
صغر في اعينكم ولا تستكثروا الخير وان كثر في اعينكم وقال
صلى الله عليه وآله لا كبيرة مع الاستغفار ولا
صغيرة مع الاصرار **بيان ما لعله يحتاج الى
البيان في هذا الحديث** حتى يصلوا حتى هذه اما للانتهاء
الغاية بمعنى الى او للاستثناء بمعنى الا ومجيئها للاستثناء
مشهور بينهم وقد عدوا منه قول الشاعر ليس العطاء من
الفضول سماحة حتى تجود وما لديك قليل
والمعنى على الاول ان كراهة الاستطراق معينا بالصلوة

تستكثروا

وعلى الثاني ان كراهة الاستطراق حاصلة الا مع الصلوة
والمعنيان متقاربان وبينهما فرق لا يخفى على المتامل اذا
دخلتم الغايط هو المكان المطمئن من الارض وكان سكان
البادية يقصدونه لقضاء الحاجة والمراد به مكان
التخلي كيف كان في سوم اخيه الدخول في السوم يتحقق
بان يطلب شراء ما تريد ان تشتريه او يبذل للمشتري متاعا
غير ما اتفق مع البايع عليه وقد اختلفوا في ان النهي
عن ذلك في الحديث هل هو للتحريم او الكراهة اما لو
التمس الداخل من المدخول عليه تركه له فلا تحريم قطعا
ولا كراهة على الظاهر ان يكثر الكلام عند النهي هنا
محمول على الكراهة اتفاقا ولفظ يكثر اما ان يقرأ
مبنيا للمفعول او الفاعل وعلى الاول تعم الكراهة
الفاعل والمفعول ويعضده قول الصادق عليه السلم
اتقوا الكلام عند التقاء الختانين وعلى الثاني يمكن
ان يخصص بالرجل لعود الضمير اليه في قوله عم نهى ان
يدخل الرجل ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله يا علي لا
تكلم عند الجماع كثيرا لكنه يضعف بان الرجل في قوله
عليه السلم نهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المراد به الشخص

المجامعة

كما في قوله ونهوا ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس اي
الذات الموصوفة بالرجولية وهذا ظاهر طينة
خبال بفتح الخاء المعجمة والبا الموحدة وهو في الاصل
الفساد فيصهر ما في بطونهم بالصاد المهملة من صهرت
الشي بمعنى اذبته والمراد ان ذلك الصديد يذيب
بحدته احشا شاربيه وجلودهم ان يختال الرجل في
مشيه اي يتبختر كما يفعله المتكبرون والنهي عن
الاختيال والامور المذكورة قبله محمول على الكراهة
اتفاقا الا الكلام في اثنا الخطبة فان في تحريمه خلافا
ولمن خاف مقام ربه جنتان المراد بمقام ربه والله
اعلم موقفه الذي يوقف فيه العباد للحساب او
هو مصدر بمعنى قيامه على احوالهم ومراقبته لهم و
المراد مقام الخايف عند ربه وفي الجنتان جنة
يستحقها العبد بعقايده المحقة واخرى باعمال الصالحة
او احديهما لفعل الحسنات والاخرى لاجتناب السيات
او جنة يثاب بها واخرى يتفضل بها عليه او جنة
روحانية واخرى جسمانية ذرفت عيناه فذرف الدمع
بالذال المعجمة بفرق ذرفا بالسكون وذرفانا بالتحريك

اي

اي سال وذرفت عينه اذا سال دمعها **تبصرة** فرع هذه التمرة
التي تضمن الحديث لنهي عن البول تحتها بما من شانها الاثمار
ولو في الاستقبال وبني على ذلك ما تقرر في الاصول من
عدم اشتراط بقا المعنى المشتق منه في صدق المشتق حقيقة
وهو بنا عجيب فان ما ذكر في الاصول على تقدير تمامه انما
يقتضي المساواة في الكراهة بين المثمرة بالفعل وبين ما كان
مثمرة في وقت ما لا بينها وبين ما من شانها الاثمار في
الاستقبال فان اطلاق المشتق على من سيتصف بالمبدا
مجاز اتفاقا وانما الخلاف في اطلاقه على من اتصف به
وقتا ما ثم زال الاتصاف **تنبيه** الظاهر ان المراد بما
لابد منه في نهي المراة عن التكلم بازيد من خمس كلمات ما دعت
الضرورة اليه كالاقرار والشهادة ونحوهما فيشكل ح التحديد
بالخمس فانه على حسب الضرورة اجماعا وقد يحمل على ما احتيج
عرفا الى التكلم به من غير ضرورة شرعية كسوال الاجنبي
القادم عن اهلها مثلا لكن في جواز مثل هذا الكلام لها
مطلقا نظر ولا يبعد ان يقال ان من العلما من ذهب الى
ان استماع صوت الاجنبية انما يحرم مع خوف الفتنة لا
بدونه والعلم على ذلك دلايل ليس هذا محل ذكرها ومن

ذهب الى ذلك العلامة جمال الحق والدين قدس الله
سره في كتاب تذكرة الفقهاء فيحمل الحديث على هذا بقيد
عدم مظنة الفتنة ويكون الزايد على الخمس مكروها
وكذا ما دون الخمس بدون الحاجة ويمكن جعل الخمس
كناية عن القلة كما جعلنا السبعون في قوله تعالى
ان تستغفر لهم سبعين مرة كناية عن الكثرة والكلام
السابق جار فيه كما لا يخفى **بسط مقال لتحقيق حال**
لعل المراد بعدم قبول صلوة شارب الخمر اربعين يوما
عدم ترتب الثواب عليها في تلك المدة لا عدم اجزائها
فانها مجزية اتفاقا فهو يريد ما يستفاد من كلام
السيد المرتضى علم الهدى انار الله برهانه من ان قبول
العبادة امر مغاير للاجزاء فالعبادة المجزية هي المرتبة
للذمة المخرجة عن عهدة التكليف والمقبولة هي ما يترتب
عليها الثواب ولا تلازم بينهما ولا اتحاد كما يظن ومما يدل
على ذلك قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين مع ان عبادة
غير المتقي مجزية اجماعا وقوله تعالى حكاية عن ابراهيم واسمعيل
عليهما السلم ربنا تقبل منا مع انهما لا يفعلان غير المجزي
وقوله تعالى فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الاخر مع ان

كلا منهما فعل ما امر به من القربان وقوله صلى الله عليه وآله
ان من الصلوة لما يقبل نصفها وثلثها وربعها وان منها
لما يلف كالثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها و
التقريب ظاهر وبان الناس لم يزالوا في ساير الاعصار
والامصار يدعون الله تعالى بقبول اعمالهم بعد الفراغ
بها ولو اتحد القبول والاجزاء لم يحسن هذا الدعاء الا
قبل الفعل كما لا يخفى فهذه وجوه خمسة تدل على انفكاك
الاجزاء عن القبول وقد يجاب عن الاول بان التقوى
على مراتب ثلث اولها التبرء عن الشرك وعليه قوله تعالى
والزمهم كلمة التقوى قال المفسرون هي قول لا اله الا الله
وثانيها التنزه عما يتعلق عن الحق جل وعلى ولعل المراد
بالمتقين اصحاب المرتبة الاولى وعبادة غير المتقين
لهذا المعنى غير مجزية وسقوط القضا لان الاسلام
يجب ما قبله وعن الثاني بان السوال قد يكون للواقع و
والغرض منه بسط الكلام مع المحبوب وعرض الافتقار
لديه كما قالوا في قوله تعالى ربنا لا تواخذنا ان نسينا او
اخطانا على بعض الوجوه وعن الثالث بانه تعبير بعدم
القبول عن عدم الاجزاء ولعله لخلل في الفعل وعن

الرابع انه كناية عن نقص الثواب وفوات معظمه وعن
الخامس ان الدعاء لعله لزيادة الثواب وتضعيفه وفي
النفس من هذه الاجوبة شيء وعلى ما قيل في الجواب عن
الرابع ينزل عدم قبول صلوة شارب الخمر عند غير السيد
المرتضى رضي الله عنه **تتميم نفعه عميم** نهيه
صلى الله عليه وآله عن الغيبة محمول على التحريم في غير
المواضع المستثناة باجماع الامة وحكمه صلى الله عليه
وآله بابطالها الصوم ونقضها الوضوء مبني على
كمال المبالغة في نقصها من ثوابهما حتى كانهما قد بطلا
بالاصل ومن هذا القبيل ما رواه الشيخ الطوسي طاب
ثراه في كتاب تهذيب الاخبار عن الصادق عليه السلم
قال سمع رسول الله صلى الله عليه وآله امراة تساب
جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه
وآله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف
تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم
ليس من الطعام والشراب هذا وقد عرفنا الغيبة
بانها التنبيه حال غيبة الانسان المعين او بحكمه
على ما يكره نسبته اليه مما هو حاصل فيه ويعد نقصا

بحسب

بحسب العرف قولا او اشارة او كناية تعريضا او تصريحا والتقييد
بالمعين لاخراج المبهم من جمع غير محصور كاحد اهل البلد
وبحكمه لادراج المبهم من محصور كاحد قاضيي البلد فاسق
مثلا فان الظاهر انه غيبة ولم اجد احدا تعرض له و
قولنا مما هو فيه لاخراج البهت وفائدة القيود الباقية
ظاهرة وقد جوزت الغيبة في عشرة مواضع الشهادة
والنهي عن المنكر وشكاية المتظلم ونصح المستشير وجرح
الشاهد والراوي وتفضيل بعض العلماء والصناع
على بعض وغيبة المتظاهر بالفسق الغير المستنكف عن
قول وذكر المشتهر بوصف مميز له كالاعور والاعرج
مع عدم قصد الاحتقار والذم وذكره عند من يعرفه
بذلك بشرط عدم سماع غيره على قول والتنبيه على الخطأ
في المسائل العلمية ونحوها بقصد ان لا يتبعه احد فيها
اتمام فيه اهتمام قد يفهم من نفي الصغيرة مع الاصرار
انها تصير كبيرة معه فلو لبس الحرير مثلا مصرا عليه يصير
ذلك اللبس كبيرة والمشهور فيما بين القوم ان الكبيرة هي
نفس الاصرار على الصغيرة لا ان الصغيرة المصر عليها تصير
بالاصرار كبيرة فكانهم يحملون الحديث على معنى انه لا اثر

للصغيرة في ترتب العقاب مع الاصرار بل العقاب معه
يترتب على نفس الاصرار الذي هو من الكباير فكان
الصغيرة مضمحلة في جنبه والاصرار في الاصل من الصر
وهو الشد والربط ومنه سمينا الصرة ثم اطلق على
الاقامة على الذنب من دون استغفار كان المذنب
ارتبط بالاقامة عليه كذا ذكره المفسرون في تفسير قوله تعالى
ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون وقد قسم بعض
الاعلام الاصرار الى فعلي وحكمي وقال الفعلي هو الدوام
على نوع واحد من الصغاير بلا توبة او الاكثار من جنس
الصغاير بلا توبة والحكمي هو العزم على تلك الصغيرة
بعد الفراغ منها اما لو فعل الصغيرة ولم يخطر بباله
بعدها توبة ولا عزم على فعلها فالظاهر انه غير مصر
انتهى كلامه ولا يخفى ان تخصيصه الاصرار الحكمي بالعزم
على تلك الصغيرة بعد الفراغ منها يعطي انه لو كان عازما
على صغيرة اخرى بعد الفراغ مما فيه لا يكون مصرا
والظاهر انه مصر ايضا وتقييده بعد الفراغ منها
يقتضي بظاهره ان من كان عازما مدة سنة على لبس
الحرير مثلا لكنه لم يلبسه اصلا لعدم تمكنه لا يكون

[illegible]

في تلك المدة مصرا وهو محل نظر نقل آراء ورفع خلاف
اراء الاكابر في تحقيق الكباير فقال قوم هي كل ذنب
توعد الله عليه بالعقاب في الكتاب العزيز وقال بعضهم
هي كل ذنب رتب عليه الشارع حدا او صرح فيه بالوعيد
وقال طايفة هي كل معصية تؤذن بقلة اكتراث
فاعلها بالدين وقال آخرون كل ذنب علم حرمته بدليل
قاطع وقيل كلما توعد عليه توعدا شديدا في الكتاب
او السنة وعن ابن مسعود انه قال اقرؤا من اول سورة
النساء الى قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر الاثم ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم فكل ما نهي عنه في هذه السورة
الى هذه الاية فهو كبيرة وقال جماعة الذنوب كلها
كباير لاشتراكها في مخالفة الامر والنهي لكن قد يطلق
الصغير والكبير على الذنب بالاضافة الى ما فوقه وما
تحته فالقبلة صغيرة بالنسبة الى الزنا وكبيرة بالنسبة
الى النظر بشهوة قال الشيخ الجليل امين الاسلام ابو علي
الطبرسي طاب ثراه في كتاب مجمع البيان بعد نقل هذا
القول والى هذا ذهب اصحابنا رضي الله عنهم فانهم قالوا
المعاصي كلها كبيرة لكن بعضها اكبر من بعض وليس في

الذنوب صغيرة وانما تكون صغيرا بالاضافة الى ما هو
اكبر ويستحق العقاب عليه اكثر انتهى كلامه وقال
قوم انها سبع الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله
وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والزنا والفرار من
الزحف وعقوق الوالدين ورووا في ذلك حديثا
عن النبي صلى الله عليه وآله وزاد بعضهم على ذلك ثلثة
عشر اخرى اللواطة والسحر والربوا والغيبة واليمين
الغموس وشهادة الزور وشرب الخمر واستحلال
الكعبة والسرقة ونكث الصفقة والتعرب بعد
الهجرة والياس من روح الله والامن من مكر الله وقد
يزاد اربعة عشر اخرى اكل الميتة والدم ولحم الخنزير
وما اهل لغير الله به من غير ضرورة والسحت والقمار
والبخس في الكيل والوزن ومعونة الظالمين وحبس
الحقوق من غير عسر والاسراف والتبذير والخيانة و
الاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب وهذه
الاربعة عشر منقولة في عيون الاخبار عن الرضا ع
فهذه عشرة اقوال في ماهية الكبيرة وليس على شيء
منها دليل تطمئن به النفس ولعل في اخفائها مصلحة

لا تهتدي اليها عقولنا كما في اخفاء ليلة القدر والصلوة
الوسطى وغير ذلك وقد نقل اصحابنا الحديث عن ابن
عباس رض انه سئل عن الكباير اسبع هي فقال هي الى
السبعماية اقرب منها الى السبعة وربما يقال ما
ذهب اليه الامامية من ان الذنوب كلها كباير كما
نقله الشيخ الطبرسي عنهم كيف يستقيم مع ما تقرر
من ان الصغاير مغفورة لمن اجتنب الكباير لقوله تعالى
ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر سياتكم وندخلكم عنكم م
مدخلا كريما فانه يقتضي ان يكون الكباير ذنوبا مخصوصة
لتجتنب فيحصل باجتنابها تكفير الصغاير والحاصل ان
تكفير الصغاير باجتناب الكباير على القول بان كلا منها
امور مخصوصة معقول فما معناه على القول بان
الوصف بالكبر والصغر اضافي وجوابه ان معناه ان
معناه ان من عن له امران منها ودعت نفسه اليهما بحيث
لا يملك فكفها عن اكبرهما مع ارتكاب اصغرهما فانه يكفر عنه
ما ارتكبه لما استحقه من الثواب على اجتناب الاكبر
كمن عن له التقبيل والنظر بشهوة فكف عن التقبيل و
ارتكب النظر كذا قيل وفيه تامل **تذنيب** مما ذكرناه

يظهر ان قولهم العدل من يجتنب الكباير ولا يصر على
الصغاير ينبغي ان يراد انه اذا عن له امران كف عن
الاكبر ولم يصر على الاصغر وهذا المعنى وان كان غير مشهور
فيما بينهم لكنه هو الذي يقتضيه النظر بناء على ذلك
المذهب فان في كلام بعض الاعلام من انه يلزمهم ان
يكون كل معصية مخرجة عن العدالة محل نظر ثم
لا يخفى ان كلام الشيخ الطبرسي مشعر بان القول بان
الذنوب كلها كباير متفق عليه بين علماء الامامية و
كفى بالشيخ ناقلا اذا قالت حذام فصدقوها فان
القول ما قالت حذام ولكن صرح بعض افاضل المتاخرين
منهم بانهم مختلفون وان بعضهم قايل ببعض الاقوال السالفة
ونسب هذا القول الى رئيس الطايفة الشيخ المفيد
وابن البراج وابي الصلاح والمحقق محمد بن ادريس
والشيخ ابي علي الطبرسي رضوان الله عليهم وتحقيق ما
هو الحق يقتضي بسطا اخر من الكلام

الحديث الحادي والثلثون

وبالسند المتصل الى الشيخ
الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن
علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن محمد بن

ابي

ابي عمير عن هشام بن سالم عن الامام ابي عبد الله جعفر
بن محمد الصادق عليه السلم انه قال من سمع شيئا من الثواب
على شيء فصنعه كان له اجره وان لم يكن على ما
بلغه

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

من سمع شيئا من الثواب يحتمل ان يراد بسماع الثواب مطلق
بلوغه اليه سواء كان على سبيل الرواية او الفتوى
او المذاكرة او نحو ذلك كما لو رآه في شيء من كتب الحديث
او الفقه مثلا ويويد هذا التعميم انه ورد في حديث اخر
عن الصادق عليه السلم من بلغه شيء من الثواب ويمكن
ان يراد السماع من لفظ الراوي او المفتي خاصة فانه
هو الشايع الغالب في الزمن السالف واما الحمل على
التحمل باحد الوجوه الستة المشهورة فلا يخ من بعد و
ظاهر الاطلاق ان ظن صدق الناقل غير شرط في ترتب
الثواب فلو تساوى صدقه وكذبه في نظر السامع وعمل
بقوله فاز بالاجر نعم يشترط عدم ظن كذبه لقيام
بعض القراين والظاهر ان تصريح الراوي بترتب الثواب
غير شرط بل قوله ان العمل الفلاني مستحب او مكروه كاف
في ترتب الثواب على فعله او تركه على شيء اي على فعل

شيء او تركه ضيعه اي اتى بذلك الشيء سواء كان فعلا
او تركا كان للاجر الضمير في اجره اما ان يعود الى
الشيء اي كان له الاجر المترتب على ذلك الشيء او الى من
اي كان لذلك العامل اجره اي الاجر الذي طلبه بذلك
العمل وان لم يكن على ما بلغه اسم يكن ضمير الشان ويحتمل
عوده الى الشيء او الثواب او المسموع ويؤيده ان في
رواية اخرى وان لم يكن الحديث كما بلغه تبصرة
هذا الحديث حسن الطريق متلقى بالقبول وقد تايد
باخبار اخرى كما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في الكافي
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان
عن عمران الزعفراني عن محمد بن مروان قال سمعت ابا
جعفر محمد الباقر عليه السلم يقول من بلغه ثواب من الله
على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه و
ان لم يكن الحديث كما بلغه وما رواه الشيخ الصدوق
محمد بن بابويه في كتاب ثواب الاعمال عن ابيه علي بن بابويه
عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام
عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من بلغه شيء من
الثواب على شيء من الخير فعمله كان له اجر ذلك وان كان

رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله وهذا هو سبب تساهل
فقهائنا في البحث عن دلايل السنن وقولهم باستحباب بعض
الاعمال التي وردت بها اخبار ضعيفة وحكمهم بترتب الثواب عليها
فلا يرد عليهم انهم قد اتفقوا على ان الحديث الضعيف
لا يثبت به الاحكام الشرعية والاستحباب حكم شرعي لان
حكمهم باستحباب تلك الاعمال وترتب الثواب عليها ليس مستندا في
الحقيقة الى تلك الاحاديث الضعيفة بل الى هذا الحديث
الحسن المشتهر المعتضد بغيره من الاحاديث نعم يرد البحث
على من اقتصر من اصحابنا على العمل بالصحاح ولم يعمل
بالحسان وان اشتهرت واعتضدت بغيرها وهو
نادر هنا ووجه عدم استنادهم الى هذا الخبر في وجوب
ما تضمن الخبر الضعيف وجوبه كاستنادهم اليه في
استحباب ما تضمن استحبابه ظاهر فان هذا الخبر لا يتضمن
الا ترتب الثواب على العمل وهو لا يقتضي الا الامر بالعمل
ختام كلام على كلام قد ظهر لك وجه عمل اصحابنا
بالاحاديث الضعيفة في السنن وانه راجع في الحقيقة
الى العمل بذلك الحديث الحسن فاعلم ان بعض الاعلام من
مخالفينا بعد ما نقل الاشكال في تجويز القوم بل استحبابهم

العمل بالخبر الضعيف في فضايل الاعمال كما صرح به النووي
في الاذكار مع حكمهم بعدم ثبوت الاحكام الشرعية
بالاحاديث الضعيفة قال في التقصي عن هذا الاشكال
اذا وجد حديث ضعيف في فضيلة عمل من الاعمال ولم يكن
هذا العمل مما يحتمل الكراهة والحرمة فانه يجوز العمل به و
يستحب لانه مامون الخطر ومرجو النفع اذ هو داير بين الاباحة
والاستحباب فالاحتياط العمل به ورجاء الثواب واما اذا
دار بين الحرمة والاستحباب فلا وجه لاستحباب العمل به
اذا دار بين الكراهة والاستحباب فمجال النظر فيه واسع
اذ في العمل دغدغة الوقوع في المكروه وفي الترك مظنة
ترك المستحب فلينظر ان كان خطر الكراهة اشد بان يكون
الكراهة المحتملة شديدة والاستحباب المحتمل ضعيفا فح
يترجح الترك على الفعل فلا يستحب العمل وان كان خطر
الكراهة اضعف بان يكون الكراهة على تقدير وقوعها
كراهة ضعيفة دون مرتبة ترك العمل على تقدير استحبابه
فالاحتياط العمل وفي صورة المساواة يحتاج الى نظر تام و
الظن انه مستحب ايضا لان المباحات يصير عبادة بالنية فكيف
ما فيه شبهة الاستحباب لاجل الحديث الضعيف فجواز العمل

وكيفية

واستحبابه مشروطان اما جواز العمل فبعدم احتمال الحرمة واما
الاستحباب فبما ذكرنا مفصلا ثم قال بقي هنا شيء وهو انه
اذا عدم احتمال الحرمة فجواز العمل ليس لاجل الحديث اذ لو
لم يوجد الحديث يجوز العمل اذ المفروض انتفاء الاحتمال الحرمة
لا يقال الحديث الضعيف ينفي احتمال الحرمة لانا نقول الحديث
الضعيف لا يثبت به شيء من الاحكام الخمسة وانتفاء احتمال
الحرمة يستلزم ثبوت الاباحة والاباحة حكم شرعي فلا
تثبت بالحديث الضعيف ولعل مراد النووي بما ذكرنا
وانما ذكر جواز العمل توطية للاستحباب وحاصل الجواب
ان الجواز معلوم من خارج والاستحباب ايضا معلوم من
القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في امر
الدين فلم يثبت شيء من الاحكام بالحديث الضعيف بل
اوقع الحديث الضعيف شبهة الاستحباب فصار الاحتياط
ان يعمل به واستحباب الاحتياط معلوم من قواعد الشرع
انتهى كلامه بلفظه وفيه نظر لان خطر الحرمة في هذا
الفعل الذي تضمن الحديث الضعيف استحبابه حاصل كلما
فعله المكلف لرجاء الثواب لانه لا يعتد به شرعا ولا يصير
منشا لاستحقاق الثواب الا اذا فعله المكلف بقصد القربة

ولاحظ الرجحان فعله شرعاً فان الاعمال بالنيات وفعله على هذا
الوجه مردد بين كونه سنة وورد الحديث بها في الجملة وبين
كونه تشريعاً وادخالاً لما ليس من الدين فيه ولا ريب ان
السنة اولى من الوقوع في البدعة فليس الفعل المذكور دائماً
في وقت من الاوقات بين الاباحة والاستحباب ولا بين
الكراهة والاستحباب بل هو دائماً دائر بين الحرمة والاستحباب
فتاركه متيقن للسلامة وفاعله متعرض للندامة على انه ربما
يعود انه بين الحرمة والاستحباب انما هو على سبيل التماشي
وارخاء العنان والا فالقول بالحرمة من غير ترديد ليس عن
السداد ببعيد والتامل الصادق على ذلك شهيد هذا
وقد تفصى بعض الفضلاء عن اصل الاشكال بان معنى
قولهم يجوز العمل بالحديث الضعيف في فضايل الاعمال
دون مسايل الحلال والحرام انه اذا ورد حديث صحيح
او حسن في استحباب عمل وورد حديث ضعيف في ان
ثوابه كذا وكذا جاز العمل بذلك الحديث الضعيف و
الحكم بترتب ذلك الثواب على ذلك الفعل وليس هذا الحكم
احد الاحكام الخمسة التي لا يثبت بالاحاديث الضعيفة
وبعضهم بان معنى قولهم الاحكام لا يثبت بالاحاديث

الضعيفة

الضعيفة انها لا تستقل باثباتها الا انها لا تقصر عن تقوية
ومؤكدة لما ثبت به ومعنى تجويزهم العمل بالحديث
الضعيف في فضايل الاعمال انه اذا دل على استحباب
عمل حديثان صحيح وضعيف مثلاً جاز للمكلف حال
العمل ملاحظة دلالة الضعيف ايضاً عليه فيكون عاملاً
في الجملة ولا يخفى ما في هذين الكلامين من الخلل
اما الاول فلمخالفته منطوق عبارات القوم فانها
صريحة في استحباب الاتيان بالفعل اذا ورد في استحبابه
حديث ضعيف غير قابلة لهذا التاويل السخيف واما
الثاني فمع بعده وسماجته يقتضي عدم صحة التخصيص
بفضايل الاعمال دون مسايل الحلال والحرام فان
العمل بالحديث الضعيف بهذا المعنى لا نزاع بين اهل
الاسلام في جوازه في جميع الاحكام والله اعلم **الحديث**
الثاني والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ
الصدوق ثقة الاسلام محمد بن علي بن بابويه عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن عمر بن نهيك
عن سلام المكي عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع

قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله يقال له شيبة الهذلي
فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبرت سني وضعفت قوتي
عن عمل كنت عودته نفسي من صلوة وصيام وحج
وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف
علي يا رسول الله فقال اعدها فاعادها ثلث مرات فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ما حولك شجرة ولا مدرة
الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر
مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم فان الله عز وجل يعافيك بذلك
من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول
الله هذا للدنيا فما للآخرة قال تقول في دبر كل
صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من
فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من
بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى فقال رجل
لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خالك فقال النبي صلى الله عليه وآله
اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا لتفتحن
له ثمانية ابواب من ابواب الجنة يدخل من ايها شاء بيان

ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

يقال له شيبة الهذلي شيبة بالمعجمات والهذلي بضم
الهاء وفتح الذال المعجمة منسوب الى هذيل بالضم طايفة
وقياس النسبة الى فعيل فعيلي باثبات الياء الا فعلى وانما
تحذف الياء من فعيلة غير المضاعفة كجهني نسبة الى جهينة
فقولهم هذلي وقرشي شاذ والقياس هذيلي وقريشي
فقال اعدها اي اعد تلك الكلمات واعد حكاية
ضعفك ومسئلتك فاعادها ثلث مرات فيه تغليب
والمراد ذكرها ثلثا وان حملت الاعادة على معناها كان ذكرها
وقع اربعا شجرة ولا مدرة بالفتحات قطعة الطين اليابس
سبحان الله العظيم وبحمده تقدم تفسيره في الحديث السابع
ولا حول ولا قوة القدرة على الحول التصرف والهرم بفتحتين
اقصى كبر السن والمراد هنا الضعف والاسترخاء الناشي
منه تسمية اللازم باسم الملزوم في دبر كل صلوة دبر الشيء
بضمتين وبضم اوله واسكان ثانيه عقبه اللهم اهدني
من عندك قد مر في الحديث السادس والعشرين الكلام
في هداية الله سبحانه للعباد وانها على خمسة انواع و
المراد هنا ما عدا النوع الاول والثالث وافض علي من
فضلك في الكلام استعارة مكنية وتخييل وانزل علي

من بركاتك اي من تشريفاتك وكراماتك سمي ايضا الهدايا
الينا منه سبحانه انزالا على سبيل الاستعارة تشبيها
للعلو والسفل الرتبيين بالعلو والسفل المكانيين فقبض
عليهن بين الظاهر عود الضمير الى الكلمات الاربع الاخر
بقرينة قوله صلى الله عليه واله فاني بها يوم القيمة ولعل
المراد بالقبض عليهن عدهن بالاصابع وضمها لهن ثم
اشار الى ما قبض عليها فقال خالك اي صاحبك يقال انا خال
هذا الفرس اي صاحبه ويمكن ان يراد بالخال معناه
الحقيقي ويكون عبد الله بن عباس رضي الله عنه منتسبا
من جانب الام اليه صلى الله عليه واله والله اعلم **الحديث الثالث**
والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن سدير الصيرفي قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام في حديث طويل اذا بعث الله المؤمن
من قبره خرج معه مثال يقدمه امامه كلما راى المؤمن هولا
من اهوال يوم القيمة قال له المثال لا تفزع ولا تحزن
وابشر بالسرور والكرامة من الله عز وجل حتى يقف بين
يدي الله عز وجل فيحاسبه حسابا يسيرا ويامر به الى

الجنة والمثال امامه فيقول له المؤمن يرحمك الله نعم الخارج
خرجت معي من قبري ومازلت تبشرني بالسرور والكرامة
من الله عز وجل حتى رايت ذلك فمن انت فيقول انا السرور
الذي كنت ادخلته على اخيك المؤمن في الدنيا خلقني
الله عز وجل منه **بيان ما لعله يحتاج الى البيان**
في هذا الحديث خرج معه مثال يقدمه امامه المثال
الصورة ويقدمه على وزن يكرمه اي يقويه ويشجعه
من الاقدام في الحرب وهو الشجاعة وعدم الخوف و
يجوز ان يقرأ على وزن ينصر وماضيه قدم كنصر اي
يتقدمه كما قال تعالى يقدم قومه يوم القيمة ولفظ امامه
ح تاكيد نعم الخارج خرجت معي من قبري المخصوص
بالمدح محذوف لدلالة ما قبله عليه اي نعم الخارج
انت وجملة خرجت معي وما بعدها مفسرة لجملة المدح
او بدل منها ويحتمل الحالية بتقدير قد انا السرور الذي
كنت ادخلته فيه دلالة على تجسم الاعمال في النشاة
الاخروية وقد ورد في بعض الاخبار تجسم الاعتقادات
الصحيحة تظهر صورا نورانية مستحسنة موجبة
لصاحبها كمال السرور والابتهاج والاعمال السيئة

والاعتقادات الباطلة تظهر صوراً ظلمانية مستقبحة
توجب غاية الحزن والتألم كما قال جماعة من المفسرين
عند قوله تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً
وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امداً بعيداً
ويرشد اليه قوله تعالى يومئذ يصدر الناس اشتاتاً
ليروا اعمالهم فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال
ذرة شراً يره ومن جعل التقدير ليروا جزاء اعمالهم ولم
يرجع ضمير يره الى العمل فقد ابعد وقد مرّ في الحديث
التاسع كلام في هذا الباب ولعلنا نزيده ايضاحاً
فيما تذييل به بعض الاحاديث الآتية ان شاء الله تعالى
الحديث الرابع والثلثون وبالسند المتصل الى
الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن حمزة بن محمد عن عبد
العزيز بن محمد الابهري عن محمد بن زكريا الجوهري
عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الامام جعفر
بن محمد الصادق عليه السلم عن آبائه عن امير المؤمنين ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمع فاحشة
فافشاها فهو كالذي اتاها ومن تطول على اخيه
في غيبة سمعها فيه في مجلس رد الله عنه الف باب من

السوء في الدنيا والآخرة ومن كظم غيظاً وهو قادر على
انفاذه اعطاه الله اجر شهيد ومن سعى لاخيه في حاجة
قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومن
فرّج عن مؤمن كربة فرّج الله عنه اثنين وسبعين كربة
من كرب الآخرة واثنين وسبعين كربة من كرب
الدنيا ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك
وغفر الله له ما تقدم من ذنبه فان اقام حتى يدفن و
يحثا عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر
والقيراط مثل جبل احد وقال صلى الله عليه وآله من مطل
على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل
يوم خطيئة عشار **بيان ما لعله يحتاج الى البيان
في هذا الحديث** من سمع فاحشة الفاحشة كلما
نهى الله عز وجل عنه وربما تخصص بما يشتد قبحه من الذنوب
والمراد بسماعها ما يشمل سماعها من ناقلها او فاعلها
كان يسمع من احد كذباً او قذفاً او غيبة ولا ريب ان
المراد به غير المواضع المستثناة وقد مضت في الحديث
الثلثين ومن تطول على اخيه اي تفضل وتكرم في غيبة
اي في ردها على حذف مضاف وفي اللبية هذا

ولا يبعد ان يجعل استماع غيبة المؤمن لقصد ردها
نحو زاولم اجد احدا جوز ذلك وتجويزه قوى ومن كظم
غيظا الكظم الرد والحبس اعطاه الله اجر شهيد ظاهره
ينافي ما اشتهر من قوله صلى الله عليه وآله افضل الاعمال
احمزها وربما يقال ان الشهيد وكل فاعل حسنة فاجره
مضاعف بعشر امثاله لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله
عشر امثالها فلعل اجر كاظم الغيظ مع المضاعفة مثل
اجر الشهيد بدونها واعلم ان في كظم الغيظ اجرا جليلا
وثوابا جزيلا وهو شعار الصالحين ودأب الاولياء و
المقربين روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في الكافي
عن الامام زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من احب السبيل الى الله عز وجل
جرعتان جرعة غيظ تردها بحلم وجرعة مصيبة تردها
بصبر وعن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام من كظم
غيظا وهو يقدر على امضائه حشى الله قلبه امنا و
ايمانا وروى العامة والخاصة عن الامام زين العابدين
علي بن الحسين عليه السلام انه كان يتوضأ وجارية واقفة
تسكب الماء في يده فسقط الابريق من يدها على وجهه

فشجه

فشجه فرفع عليه السلام راسه الى الجارية فقالت ان الله عز وجل
يقول والكاظمين الغيظ فقال قد كظمت غيظي فقالت
والعافين عن الناس فقال قد عفوت عنك قالت
والله يحب المحسنين فقال انت حرة لوجه الله وروى
عن ابي ذر ان شخصا خاشنه وسبه فحلم عنه ابو ذر
وقال له يا ابن اخي فقدامي عقبة كؤود ان نجوت منها لم
يضرني ما قلت وان لم انج منها فانا شر مما قلت خرج من
ذنوبهم فيه استعارة وقد مر مثله ومن مطل على ذي حق
حقه المطل التسويف والتعلل في اداء الحق وتاخيره
من وقت الى وقت والحق يشمل الحق المالي وغيره وحقوق
الله سبحانه وحقوق الناس ويدخل فيها التعلل في اخراج
الزكوة واداء الحج الواجب وتاخير الصلوة عن وقتها ونحو
ذلك الخطيئة عشار العين المهملة والشين المعجمة المشددة
وهو الذي يسمى بالفارسية تمغاچي مأخوذ من العشر
وهو اخذ العشر من اموال الناس بامر الظالم والله اعلم

الحديث الخامس والثلثون

وبالسند
المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب
الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن

اسمعيل بن مهران عن ابي سعيد القماط عن ابان بن تغلب عن
الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلم قال لما اسري
بالنبي صلى الله عليه واله قال يا رب ما حال المومن عندك
قال يا محمد من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة و
انا اسرع شيء الى نصرة اوليائي وما ترددت في شيء
انا فاعله كترددي في وفاة المومن يكره الموت واكره
مساءته وان من عبادي من لا يصلحه الا الغنى لو صرفته
الى غير ذلك لهلك وان من عبادي من لا يصلحه الا
الفقر لو صرفته الى غير ذلك لهلك وما تقرب الي
عبدي بشيء احب مما افترضت عليه وانه ليتقرب
الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي
يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به و
يده التي يبطش بها ان دعاني اجبته وان سالني اعطيته

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

لما اسري بالنبي اسري بالبناء للمفعول من السرى على وزن
هدى وهو السير في الليل واما تقييده بالليل في قوله تعالى
سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى
المسجد الاقصى فلعله للاشارة بتنكير الليل على تقليل مدة

الاسراع ان المسافة بين المسجدين مسيرة اربعين ليلة ما حال
المومن عندك اي ما قدره ومنزلته من اهان لي وليا المراد
بالولي المحب والمبارزة بالمحاربة اظهارها والتصدي لها
وما ترددت في شيء انا فاعله ذكر التردد استعارة ٥
سنتكلم عليها والجملة الاسمية نعت شيء واسم الفاعل
هنا يجوز ان يكون بمعنى الحال والاستقبال يكره الموت
واكره مساءته جملة مستانفة استينافا بيانيا كانه سائلا
يسال ما سبب التردد فاجيب بذلك ويحتمل الحالية
من المومن والاستيناف اولى والمساءة على وزن
سلامة مصدر ميمي من ساءه اذا فعل ما يكرهه وان
من عبادي من لا يصلحه الا الغنى الصناعة النحوية
تقتضي ان يكون الموصول اسم ان والجار والمجرور خبرها
لكن لا يخفى انه ليس الغرض الاخبار عن ان الذي لا يصلحه
الا الغنى بعض العباد اذ لا فائدة فيه بل الغرض العكس
فالاولى ان يجعل الظرف اسم ان والموصول خبرها و
هذا وان كان خلاف ما هو المتعارف بين القوم لكن
جوز بعضهم مثله في قوله تعالى ومن الناس من يقول
امنا بالله وباليوم الاخر قال المحقق الشريف في الحواشي

الكشاف عند تفسير هذه الاية فان قيل لا فايدة في الاخبار بان
من يقول كذا وكذا من الناس اجيب بان فايدته التنبيه
على ان الصفات المذكورة تنافي الانسانية فينبغي
ان يجهل كون المتصف بها من الناس ويتعجب منه ورد بان
مثل هذا التركيب قد ياتي في مواضع لا يتاتى فيها مثل هذا
الاعتبار ولا يقصد منها الا الاخبار بان من هذا الجنس
طايفة متصفة بكذا كقوله تعالى من المومنين رجال ه
فالاولى ان يجعل مضمون الجار والمجرور مبتدا على معنى
وبعض الناس او بعض منهم من اتصف بما ذكر فيكون مناط
الفايدة تلك الاوصاف ولا استبعاد في وقوع الظرف
بتاويل معناه مبتدا انتهى كلامه ثم لما كان مضمون هذا
الخبر مظنة التردد والانكار حسن فيه التاكيد فان قلت
المخاطب هو النبي صلى الله عليه واله وهو لا يتردد في ان
افعال الله سبحانه مبنية على الحكم العظيمة والمصالح
العظيمة قلنا امثال هذه الخطابات من قبيل اسمعي يا جارة
واكثر ما خاطب الله سبحانه به الانبيا صلوات الله عليهم
من هذا القبيل ولا ريب ان اكثر الخلق مترددون في مضمون
ذلك الخبر بل ربما ينكره بعضهم لو صرفته الى غير ذلك

فصل هذه الجملة الشرطية عن جملة الصلة لانها كاشفة
ومبينة لها اذ كون هلاك دينه في الفقر مما يبين
كون صلاحه في الغنى فبينهما كمال الاتصال واما
ما مر في الحديث السادس والعشرين من عطف مثل هذه
الشرطية على الصلة بالواو فبملاحظة كون حصول
الافساد امرا مغايرا لعدم الاصلاح وغير مندرج في
جنسه وقد صرح علماء المعاني بان الجملتين اللتين بينهما
كمال الاتصال الموجب للفصل ربما يلاحظ بينهما الا نقطاع
بوجه من الوجوه فيعطف احديهما على الاخرى لتوسطهما
ح بين كمال الاتصال وكمال الانقطاع الا ترى الى ما قالوه
في قوله تعالى في سورة البقرة يسومونكم سوء العذاب
يذبحون ابناءكم وفي سورة ابراهيم ويذبحون بالواو
من ان طرح الواو في الاية الاولى لجعل تذبيح الابناء
بيانا ليسومونكم وتفسير العذاب واثباتها في الاية الثانية
لملاحظة كون التذبيح نوعا من العذاب المتعارف و
زايدا عليه كانه جنس اخر غير مندرج فيه وما يتقرب
الي عبدي بشيء احب مما افترضت عليه هذا صريح في
ان الواجبات اكثر ثوابا من المندوبات وسنتكلم فيه

فيما بعد انشاء الله وعموم الموصول يشمل الواجب لان
وما اوجبه المكلف على نفسه بنذر وشبهه فان قلت
مدلول هذا الكلام هو ان غير الواجب احب الى
الله سبحانه من الواجب لا ان الواجب احب اليه من غيره
فلعلهما متنافيان قلت الذي يستفيده اهل اللسان
من مثل هذا الكلام هو تفضيل الواجب على غيره كما
تقول ليس في البلد احسن من زيد لا تريد مجرد نفي وجود
من هو احسن منه فيه بل تريد نفي من يساويه في الحسن و
اثبات انه احسن اهل البلد وارادة هذا المعنى من مثل
هذا الكلام شايع متعارف في اكثر اللغات وان لم يتقرب
الي بالنوافل حتى احبه النوافل جميع الاعمال الغير الواجبة
مما يفعل لوجه الله سبحانه واما تخصيصها بالصلوة
المندوبة فغير ظاهر ومعنى محبة الله للعبد هو كشف
الحجاب عن قلبه وتمكينه من ان يطأ على بساط قربه
فان ما يوصف به سبحانه انما يؤخذ باعتبار الغايات
لا باعتبار المبادي وعلامة حبه سبحانه للعبد توفيقه
للتجافي عن دار الغرور والترقي الى عالم النور والانس بالله
والوحشة مما سواه وصيرورة جميع الهموم هما واحدا

قال بعض العارفين اذا اردت ان تعرف مقامك
فانظر فيما اقامك فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به
الخ لاصحاب القلوب في هذا المقام كلمات سنية و
اشارات سرية وتلويحات ذوقية تعطر مشام الارواح
وتحيي رميم الاشباح لا يهتدي الى معناها ولا يطلع الى
مغزاها الا من اتعب بدنه في الرياضات وعنى نفسه
بالمجاهدات حتى ذاق مشربهم وعرف مطلبهم واما من لم
يفهم تلك الرموز ولم يهتد الى هاتيك الكنوز لعكوفه
على الحظوظ الدنية وانهماكه في اللذات البدنية
فهو عند سماع تلك الكلمات على خطر عظيم من التردي
في غياهب الالحاد والوقوع في مهاوي الحلول والاتحاد
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ونحن نتكلم في هذا المقام
بما يسهل تناوله على الافهام فنقول هذا مبالغة في القرب
وبيان لاستيلاء سلطان المحبة على ظاهر العبد و
باطنه وسره وعلانيته فالمراد والله اعلم اني اذا احببت
عبدي جذبته الى محل الانس وصرفته الى عالم القدس
وصيرت فكره مستغرقا في اسرار الملكوت وحواسه مقصورة
على اجتلاء انوار الجبروت فيثبت في مقام القرب قدمه

ويمتزج بالمحبة لحمه ودمه الى ان يغيب عن نفسه ويذهل
عن حسه فيتلاشى الاغيار في نظره حتى اكون بمنزلة
سمعه وبصره كما قال من قال جنوني فيك لا يخفى وناري
منك لا تخبو فانت السمع والابصار والاركان والقلب
يبطش بها بالكره والقهر اي ياخذ بها واصل البطش الاخذ
بالعنف والسطوة وهكذا الحديث صحيح السند وهو من
الاحاديث المشهورة بين الخاصة والعامة وقد رووه في
صحاحهم بادنى تغيير هكذا قال رسول الله صلى الله عليه واله
ان الله تعالى قال من عادى لي وليا فقد اذنته بالحرب و
ما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه و
ما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته
كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده
التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ان سالني لاعطيته
وان استعاذني لاعيذنه وما ترددت في شيء انا فاعله
ترددي في قبض نفس المؤمن يكره الموت واكره مساءته
ولا بد لنا من تصحيح ما تضمنه هذا الحديث من نسبة
التردد اليه سبحانه يحتاج الى التاويل وفيه وجوه الاول
ان في الكلام اضمارا والتقدير لو جاز علي التردد في شيء لترددت

في وفاة

في وفاة المؤمن الثاني انه لما جرت العادة بان يتردد الشخص
في مساءة من يحترمه ويوقره كالصديق الوفي والخل
الصفي وان لا يتردد في مساءة من ليس له عنده قدر ولا
حرمة كالعدو والحية والعقرب بل اذا خطر بالبال
مساءته اوقعها من غير تردد ولا تامل صح ان يعبر بالتردد
والتامل في مساءة الشخص عن توقيره واحترامه وبعدمهما
عن اذلاله واحتقاره فقوله سبحانه ما ترددت في شيء
انا فاعله كترددي في وفاة المؤمن المراد به والله اعلم
ليس لشيء من مخلوقاتي عندي قدر وحرمة كقدر عبدي
المؤمن وحرمته فالكلام من قبيل الاستعارة التمثيلية
الثالث انه قد ورد في الحديث من طرق الخاصة والعامة
ان الله سبحانه يظهر للعبد المؤمن عند الاحتضار من
اللطف والكرامة والبشارة بالجنة ما يزيل عنه كراهة
الموت ويوجب رغبته في الانتقال الى دار القرار
فيقل تاذيه به ويصير راضيا بنزوله راغبا في حصوله
فاشبهت هذه المعاملة معاملة من يريد ان يؤلم حبيبه
الما يتعقبه نفع عظيم فهو يتردد في انه كيف يوصل
ذلك الالم اليه على وجه يقل تاذيه به فلا يزال يظهر

له ما يرغبه فيما يعقبه من اللذة الجسيمة والراحة العظيمة
الى ان يلقاه بالقبول ويعده من الغنائم المؤدية الى
ادراك المأمول **وهم وتنبيه** قد يتوهم المنافاة
بين ما دل عليه هذا الحديث وامثاله من ان المؤمن الخالص
يكره الموت ويرغب في الحيوة وبين ما ورد عن النبي
صلى الله عليه واله من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن
كره لقاء الله كره الله لقاءه فانه يدل بظاهره على ان
المؤمن الحقيقي لا يكره الموت بل يرغب فيه كما نقل
عن امير المؤمنين عليه السلم انه كان يقول لابن ابي طالب
انس بالموت من الطفل بثدي امه وانه قال حين ضربه
ابن ملجم فزت ورب الكعبة وقد اجاب عنه شيخنا
الشهيد طاب ثراه في الذكرى فقال ان حب لقاء الله
غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار ومعاينة
ما يحب كما روينا عن الصادق عليه السلم وروى في الصحاح
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من احب لقاء الله احب الله
لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قيل يا رسول
الله انا لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا
حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء

احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه
وان الكافر اذا احضر بشر بعذاب الله فليس شيء اكره
اليه مما امامه كره لقاء الله فكره الله لقاءه انتهى و
قد يقال ان الموت ليس نفس لقاء الله فكراهته من حيث
الالم الحاصل منه لا تستلزم كراهة لقاء الله وهذا كما هم
وايضا فحب الله سبحانه يوجب الاستعداد للقاءه بكثرة
الاعمال الصالحة وهو يستلزم كراهة الموت القاطع
لها **خاتمة** هذا الحديث كما عرفت صريح في ان
الواجب افضل من الندب وقد استثنى من ذلك شيخنا
الشهيد وغيره مواضع **الاول** الابراء من الدين فانه
مستحب وهو افضل من انظار المعسر وهو واجب
الثاني السلم ابتدا فانه افضل من رده وهو واجب
الثالث اعادة المنفرد صلوته جماعة فان صلوة الجماعة
مطلقا تفضل على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة
الرابع الصلوة في البقاع الشريفة فانها مستحبة وهي
افضل من الصلوة في غيرها **الخامس** الخشوع في الصلوة
مستحب في تركه لا اجل غيره المبادرة الى الجمعة وان فات
بعضها مع انها واجبة وللمناقشة في هذه المواضع

والله اعلم **الحديث السادس والثلثون** وبالسند المتصل
الى الشيخ الجليل محمد بن علي بن بابويه عن ابيه محمد بن القسم
ماجيلويه عن محمد بن علي الصيرفي عن نصر بن مزاحم عن عمرو بن
سعد عن فضيل بن خديج عن كميل بن زياد النخعي قال كنت
مع امير المومنين عليه السلم في مسجد الكوفة وقد صلينا عشاء
الاخرة فاخذ بيدي حتى خرجنا من المسجد فمشى حتى خرج
الى ظهر الكوفة لا يكلمني بكلمة فلما اصحر تنفس الصعداء ثم
قال يا كميل ان هذه القلوب اوعية فخيرها اوعاها احفظ
عني ما اقول لك الناس ثلثة عالم رباني ومتعلم على سبيل نجاة
وهمج رعاع اتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح لم يستضيئوا
بنور العلم ولم يلجئوا الى ركن وثيق يا كميل العلم خير من المال
العلم يحرسك وانت تحرس المال تنقصه النفقة و
العلم يزكو على الانفاق يا كميل العلم دين يدان الله به
يكسب الانسان الطاعة في حيوته وجميل الاحدوثة بعد
وفاته يا كميل مات خزان الاموال والعلماء باقون ما
بقي الدهر اعيانهم مفقودة وامثالهم في القلوب آه آه موجوده
ان ههنا واشار عليه السلم بيده الى صدره لعلما جما لو اصبت
له حملة غير مامونين يستعمل آلة الدين في الدنيا ويستظهر

بحجج الله على خلقه وبنعمه على عباده او منقادا للحق لا بصيرة له
في احنائه ينقدح الشك في قلبه باول عارض شبهة الا
لا ذا ولا ذاك او منهوما باللذات سلس القياد للشهوات
او مغرى بالجمع والادخار ليسا من رعاة الدين في شيء اقرب
شبها بهما الانعام السايمة كذلك يموت العلم بموت حامليه
اللهم بلى لا تخلو الارض من قايم لله بحجة ظاهر مشهور او مستتر
مغمور لئلا تبطل حجج الله وبيناته واين اولئك واولئك
والله الاقلون عددا الاعظمون خطرا بهم يحفظ الله
حججه وبيناته حتى يودعوها نظراءهم او يزرعوها في قلوب
اشباههم هجم بهم العلم على حقايق الامور وباشروا روح
اليقين واستلانوا ما استوعره المترفون وانسوا بما
استوحش منه الجاهلون وصحبوا الدنيا بابدان ارواحها
معلقة بالمحل الاعلى اولئك خلفاء الله في ارضه والدعاة
الى دينه آه آه شوقا الى رؤيتهم ثم نزع يده من يدي وقال
انصرف اذا شئت **بيان ما لعله يحتاج الى البيان**
في هذا الحديث فلما اصحر في الصحاح اصحر الرجل
اي خرج الى الصحراء تنفس الصعداء الصعداء بضم الصاد
وفتح العين المهملتين والمد نوع من التنفس يصعده

المثل هنا لمحرين وانتصابه على المفعول المطلق النوعي نحو
جلست القرفصاء يا كميل هو من اعاظم خواص امير المؤمنين ع
واصحابه رض وهو ممن قتله الحجاج وكان امير المؤمنين ع
قد اخبره بان الحجاج سيقتله ان هذه القلوب اوعية فخيرها
بكسر اوله الظرف ووعى الشيء يعيه حفظه وجمعه فخيرها
اوعاها اي احفظها للعلم واجمعها عالم رباني الرباني منسوب
الى الرب بزيادة الالف والنون على خلاف القياس كالرقباني
قال في الصحاح الرباني المتاله العارف بالله تعالى وكذا
قال في القاموس وقال في الكشاف عند قوله تعالى ولكن
كونوا ربانيين الرباني هو شديد التمسك بدين الله و
طاعته وعن محمد بن الحنفية انه قال حين مات ابن عباس
اليوم مات رباني هذه الامة انتهى وقال الشيخ ابو علي الطبرسي
رحمه الله في مجمع البيان الرباني هو الذي يرب امر الناس
بتدبيره واصلاحه اياه ومتعلم على سبيل نجاة اي على
طريقها بان يكون قصده من التعلم حصول النجاة الاخروية
لا الحظوظ الدنيوية كاكثر اهل زماننا وهمج رعاع الهمج
جمع همجة وهو ذباب صغير يسقط على وجوه الحيوانات
واعينها استعار عليه السلم هذا اللفظ للجهلة لحقارتهم و

الرعاع

الرعاع بالمهملات وفتح اوله العوام والسفلة وامثالهم
اتباع كل ناعق النعيق صوت الراعي بغنمه ويقال لصوت
الغراب ايضا والمراد انهم لعدم ثباتهم على عقيدة من
العقايد وتزلزلهم في امر الدين يتبعون كل داع ويعتقدون
بكل مدع ويخبطون خبط العشواء من غير تميز بين محق
ومبطل ولعل في جمع هذا القسم وافراد القسمين الاولين
ايماء الى قلتهما وكثرته والعلم يزكو على الانفاق اي ينمو و
يزيد به وكلمة على يجوز ان تكون بمعنى مع كما قالوه في قوله
تعالى وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وان تكون
للتنبيه والتعليل كما قالوه في قوله تعالى ولتكبروا الله على
ما هديكم العلم دين يدان الله به اي طاعة يطاع الله
بها والتنوين للتعظيم يكسب الانسان الطاعة يكسب بضم
حرف المضارعة من اكسب والمراد انه يكسب الانسان طاعة
الله تعالى او يكسبه طاعة العباد له وجميل الاحدوثة
اي الكلام الجميل والثنا والاحدوثة اي الكلام الجميل
والثنا والاحدوثة مفرد الاحاديث وامثالهم في القلوب
موجودة الامثال جمع مثل بالتحريك وهو في الاصل بمعنى
النظير ثم استعمل في القول الساير الممثل مضربه بمورده ثم

في الكلام الذي له شان وغرابة وهذا هو المراد هاهنا
حكمهم ومواعظهم محفوظة عند اهلها يعملون بها و
يهتدون بمنارها العلما جما اي كثيرا لو اصبت له حملة
بالفتحات جمع حامل اي من يكون اهلا له وجواب لو محذوف
اي لبذلته لهم بلى اصبت لقنا بفتح اللام وكسر القاف
اي فهما من اللقانة وهي حسن الفهم يستعمل آلة الدين في
الدنيا اي يجعل العلم الذي هو آلة ووصلة الى الفوز
بالسعادات الابدية آلة ووسيلة الى تحصيل الحظوظ
الفانية الدنيوية كالمال والجاه وميل الخلايق اليه
واقبالهم عليه ويستظهر بحجج الله على خلقه اي يطلب
الغلبة عليهم بما عرفه الله سبحانه من الحجج لا بصيرة له في
احنائه بفتح الهمزة وبعدها حاء مهملة ثم نون اي جوانبه
اي ليس له غور وتعمق فيه وفي بعض النسخ في احيائه
بالياء المثناة من تحت اي في ترويجه وتقويته الا لا ذا
ولا ذاك اي ليس المنقاد العديم البصيرة اهلا لتحمل
العلم ولا اللقن الغير المأمون وهذا الكلام معترض
بين المعطوف والمعطوف عليه او منهوما باللذات
اي حريصا عليها منهمكا فيها والمنهوم في الاصل هو الذي

لا يشبع من الطعام سلس القياد اي سهل الانقياد من غير توقف
او مغرما بالجمع والادخار اي شديد الحرص على جمع المال
وادخاره كان احدا اغراه بذلك وبعثه عليه ليسا
من رعاة الدين في شيء الرعاة بضم اوله جمع راع بمعنى
الوالي اي ليس المنهوم والمغرم المذكوران من ولاة
الدين في امر من الامور اي ليس لهما ان يتقلدا ذلك بوجه و
فيه اشعار بان العالم الحقيقي والي الدين وقيم عليه
وقد قسم عليه السلم الذين ليس لهم اهلية تحمل العلم الى
اربعة اقسام اولها جماعة فسقة لم يريدوا بالعلم وجه
الله سبحانه بل انما ارادوا به الريا والسمعة وجعلوه
شبكة لاقتناص اللذات الدنية والشهوات الدنيوية
وثانيها قوم من اهل الصلاح ولكن ليس لهم بصيرة في الوصول
الى اغواره والوقوف على اسراره انما يصلون الى
ظواهره فتنقدح الشكوك في قلوبهم من اول شبهة تعرض
لهم وثالثها جماعة لا يتوصلون بالعلم الى المطالب
الدنيوية ولا هم عادمون للبصيرة في احنائه بالكلية
ولكنهم اسرى في ايدي القوى البهيمية منهمكون في
الملاذ الواهية الوهمية ورابعها طايفة سلموا من

تلك الصفات الذميمة وسلكوا الطريقة المستقيمة لكنهم
لم يخلصوا من صفة خفية اخرى هي حب المال وادخاره
وجمعه واكثاره وبالجملة فلا بد لطالب العلم الحقيقي
من تقديم طهارة النفس عن رذايل الاخلاق ودمايم
الاوصاف اذ العلم عبادة القلب وصلوته وكما لا تصح
الصلوة التي هي وظيفة الجوارح الظاهرة الا بتطهير
الظاهر من الاحداث والاخباث كذلك لا تصح عبادة
القلب وصلوته الا بعد طهارته عن خبايث الاخلاق
وانجاس الاوصاف كذلك يموت العلم بموت حامليه
اي مثل عدم من يصلح لتحمل العلوم الحقيقية والمعارف
الالهية بعدم تلك العلوم والمعارف ايضا وتندرس
اثارها بموت العلماء العارفين لانهم لا يجدون من
يليق لتحملها بعدهم ولما كانت سلسلة العلم والعرفان
لا تنقطع بالكلية ما دام نوع الانسان بل لا بد من
امام حافظ للدين في كل زمان على ما يقتضيه قواعد
العدلية رضوان الله عليهم استدرك امير المومنين عليه السلم
كلامه هذا بقوله اللهم بلى لا تخلو الارض من قايم لله بحجة
اما ظاهر مشهور كمولانا امير المومنين صلوات الله عليه

فايم

في ايام خلافته الظاهرة المتفقة عليها بين الاسلام او
خايف مغمور اي مستتر غير متظاهر بالدعوة الا للخواص
كما كان من حاله عليه السلم في ايام خلافة من تقدم عليه
وكما كان من حال الايمة من ولده عليهم السلم وكما هو في هذا
الزمان من حال مولينا وامامنا الحجة المنتظر محمد بن
الحسن المهدي سلام الله عليه وعلى ابايه الطاهرين
هجم بهم العلم على حقايق الامور وباشروا روح اليقين
شرع عليه السلم في وصف حجج الله في ارضه والحافظين
لدينه اي اطلعهم العلم اللدني على حقايق الاشياء
محسوساتها ومعقولاتها وانكشفت لهم وجوهها واسرارها
فعرفوها بعين اليقين على ما هي عليه في نفس الامر من غير
وصمة ريب او شايبة شك فاطمانت لها قلوبهم واستراحت
بها ارواحهم وهذه هي الحكمة الحقيقية التي من اوتيها
فقد اوتي خيرا كثيرا والروح بالفتح الراحة واستلانوا
ما استوعره المترفون الوعر من الارض ضد السهل والمترف
المتنعم من الترفة بالضم وهي النعمة اي استسهلوا ما استصعبه
المنعمون من رفض الشهوات البدنية وقطع التعلقات
الدنيوية وملازمة الصمت والسهر والجوع والمراقبة

المتنعم

والاحتراز من صرف ساعة من العمر فيما لا يوجب زيادة القرب
منه تعالى شانه وامثال ذلك وحث على هذه الفقرة من نظر تماما
وصحبوا الدنيا بابدان ارواحها معلقة بالمحل الاعلى
اى نفضوا عن اذيال قلوبهم غبار التعلق بهذه المحنة
الموحشة الدنية وتوجهت ارواحهم الى مشاهدة جمال
حضرة الربوبية فهم مصاحبون باشباحهم لاهل هذه
الدار وبارواحهم للملئكة المقربين الابرار وحسن
اولئك رفيقا اولئك خلفاء الله فى ارضه تعريف المسند
اليه بالاشارة للدلالة على انه حقيق بما يسند اليه بعدها
بسبب اتصافه بالاوصاف المذكورة قبلها كما قالوا
فى قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم واولئك
هم المفلحون اه اه شوقا الى رؤيتهم لا ريب فى شدة شوقه
عليه السلام اليهم فان الجنسية علة الضم وهو عليه السلام انسان
العارفين وقدوة الواصلين بعد سيد المرسلين
صلى الله عليه وآله فلا جرم اشتاقت نفسه الشريفة
الى مشاهدة ابناء جنسه واصحاب طريقته السالكين
على آثاره والمقتبسين من انواره سلام الله عليهم اجمعين
تبصرة استقامة ما دل عليه هذا الحديث من عدم خلو

الارض

الارض من امام موصوف بتلك الصفات وكذا ما يجده
الحديث المتفق عليه بين الخاصة والعامة من قوله صلى الله
عليه وآله من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية
ظاهرة على ما ذهب اليه الامامية من ان امام زماننا هذا
هو مولانا الامام الحجة محمد بن الحسن المهدى عليه السلام و
مخالفوهم من اهل السنة يشنعون عليهم بانه اذا لم يكن الوصول
اليه ولا اخذ المسائل الدينية عنه فاى ثمرة تترتب على
مجرد معرفته حتى يكون من مات وليس عارفا به فقد مات
ميتة جاهلية والامامية يقولون ليست الثمرة منحصرة فى
مشاهدته واخذ المسائل عنه بل نفس التصديق بوجوده
عليه السلام وانه خليفة الله فى الارض امر مطلوب لذاته و
ركن من اركان الايمان كتصديق من كان فى عصر النبى صلى الله
عليه وآله بوجوده ونبوته وقد روى عن جابر بن عبد الله
الانصارى ان النبى صلى الله عليه وآله ذكر المهدى فقال
ذلك الذى يفتح الله عز وجل على يديه مشارق الارض
ومغاربها يغيب عن اوليائه غيبة لا يثبت فيها الا من
امتحن الله قلبه للايمان قال يا جابر فقلت يا رسول
الله هل لشيعته انتفاع به فى غيبته فقال عليه السلام

اي والذي بعثني بالحق انهم ليستضيئون بنوره وينتفعون
بولايته في غيبته كانتفاع الناس بالشمس وان علاها
السحاب ثم قال الامامية ان تشنيعكم علينا مقلوب
عليكم لانكم تذهبون الى ان المراد بامام الزمان في هذا
الحديث صاحب الشوكة من ملوك الدنيا كائنا من كان
عالما او جاهلا عدلا او فاسقا واي ثمرة يترتب على معرفة
الجاهل الفاسق ليكون من مات ولم يعرفه فقد مات ميتة
جاهلية ولما استشعر هذا بعض مخالفيهم ذهب الى ان
المراد بالامام في الحديث الكتاب وقال الامامية ان اضافة
الامام الى زمان ذلك الشخص يشعر بتبدل الائمة في الازمنة
والقران العزيز لا تبدل له بحمد الله على مر الازمان و ايضا
فما المراد بمعرفة الكتاب التي اذا لم تكن حاصلة للانسان
مات ميتة جاهلية ان اريد بها معرفة الفاظه او
الاطلاع على معانيه اشكل الامر على كثير من الناس وان
اريد مجرد التصديق بوجوده فلا وجه للتشنيع علينا
اذا قلنا بمثله نقل كلام يناسب المقام حكى السيد الجليل
ذو المناقب والمفاخر رضي الدين علي بن طاوس قدس
الله روحه في بعض كتبه ما حاصله انه اجتمع يوما

في بغداد

في بغداد مع بعض فضلائها فانجر الكلام بينهما الى ذكر
الامام محمد بن الحسن المهدي عليه السلم وما تدعيه الامامية
من حيوته في هذه المدة الطويلة فشنع ذلك الفاضل على
من صدق بوجوده ويعتقد طول عمره الى ذلك الزمان
وانكره انكارا بليغا قال السيد رحمه الله فقلت له انك
تعلم انه لو حضر اليوم رجل وادعى انه يمشي على الماء لاجتمع
لمشاهدته كل اهل البلد فاذا مشى على الماء وعاينوه و
قضوا تعجبهم منه ثم جاء في اليوم الثاني اخر وقال انا امشي
على الماء ايضا فشاهدوا مشيه عليه لكان تعجبهم اقل
من الاول فاذا جاء في اليوم الثالث اخر وادعى انه يمشي
على الماء ايضا فربما لا يجتمع للنظر اليه الا قليل ممن شاهدهم
الاولين فاذا مشى سقط التعجب بالكلية فاذا جاء رابع و
قال انا ايضا امشي على الماء كما مشوا فاجتمع عليه جماعة
ممن شاهدوا الثلثة الاول ثم اخذوا يتعجبون منه
تعجبا زايدا على تعجبهم من الاول والثاني والثالث
لتعجب العقلاء من نقص عقولهم وخاطبوهم بما يكرهون
وهذا بعينه حال المهدي عليه السلم فانكم رويتم ان ادريس
عليه السلم حي موجود في السماء من زماننا الى الان ورويتم

ان الخضر كذلك فى الارض حى موجود من زمنه الى الآن
وروينا ان عيسى عليه السلام حى موجود فى السماء وانه سيعود
الى الارض اذا ظهر المهدى ويقتدى به فهذه ثلث نفر
من البشر قد طالت اعمارهم زيادة على المهدى عليه السلام
فكيف لا تتعجبون منهم وتتعجبون من ان يكون لرجل من
ذرية النبى صلى الله عليه وآله اسوة بواحد منهم وتنكرون
ان يكون من جملتنا يا له صلى الله عليه وآله ان يعمر واحد من عترته
وذريته زيادة على ما هو المتعارف من الاعمار فى هذا الزمان
والله الهادى **خاتمة** انه ليعجبنى كلام فى هذا المقام
للشيخ العارف الكامل الشيخ محيى الدين بن عربى اورده
فى كتاب الفتوحات المكية قال رحمه الله فى الباب
الثلثماية والست والستين من الكتاب المذكور ان لله خليفة
يخرج من عترة رسول الله صلى الله عليه وآله من ولد فاطمة
يواطى اسمه اسم رسول الله صلى الله عليه وآله جده الحسين بن
على عليهما السلام يبايع بين الركن والمقام يشبه رسول
الله صلى الله عليه وآله فى الخلق بفتح الخاء وينزل عنه فى
الخلق بضم الخاء اسعد الناس به اهل الكوفة يعيش خمسا
او سبعا او تسعا يضع الجزية ويدعو الى الله بالسيف

ويرفع المذاهب عن الارض فلا يبقى الا الدين الخالص اعداؤه
مقلدة العلماء اهل الاجتهاد لما يرونه يحكم بخلاف ما
ذهب اليه ائمتهم فيدخلون كرها تحت حكمه خوفا من
سيفه يفرح به عامة المسلمين اكثر من خواصهم يبايعه العارفون
من اهل الحقايق عن شهود وكشف بتعريف الهى له رجال
الهيون يقيمون دعوته وينصرونه ولولا ان السيف
بيده لافتى الفقهاء بقتله ولكن الله يظهره بالسيف والكرم
فيطمعون ويخافون ويقبلون حكمه من غير ايمان ويضمرون
خلافه ويعتقدون فيه اذا حكم فيهم بغير مذهب ائمتهم
انه على ضلال فى ذلك لانهم يعتقدون ان اهل الاجتهاد
وزمانه قد انقطع وما بقى مجتهد فى العالم وان الله لا
يوجد بعد ائمتهم احدا له درجة الاجتهاد واما من يدعى
التعريف الالهى بالاحكام الشرعية فهو عندهم مجنون
فاسد الخيال انتهى كلامه فتامله بعين البصيرة وتبين له
بيد غير قصيرة خصوصا قوله ان لله خليفة وقوله اسعد
الناس به اهل الكوفة وقوله اعداؤه مقلدة العلماء اهل
الاجتهاد وزمانه قد انقطع الى اخر كلامه عسى ان تطلع
على مرامه والله التوفيق **الحديث السابع والثلثون**

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن القاسم بن
محمد عن المنقري عن سفين بن عيينه عن الامام ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم في قول الله
عز وجل ليبلوكم ايكم احسن عملا قال ليس يعني اكثركم
عملا ولكن اصوبكم عملا وانما الاصابة خشية الله والنية
الصادقة ثم قال العمل الخالص الذي لا تريد ان يحمدك
عليه احد الا الله عز وجل والنية افضل من العمل

شرح ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

ليبلوكم ايكم احسن عملا هذه الجملة تعليل لخلق الموت
والحيوة في قوله سبحانه هو الذي خلق الموت والحيوة
والمعنى والله اعلم انه سبحانه قدر الموت الذي هو داع
الى حسن العمل وموجب لعدم الوثوق بالدنيا ولذاتها
الفانية واعطى الحيوة التي تقتدرون بها على الاعمال الصالحة
الخالصة ليعاملكم في دار التكليف معاملة المختبر ايكم
احسن عملا وقدم الموت لانه ادعى الى حسن العمل هذا
ان حمل الموت على الموت الطاري على الحيوة وان
حمل على العدم الاصلي فانه يسمى موتا ايضا كما قال سبحانه

وكنتم

وكنتم امواتا فاحياكم فالمعنى والله اعلم قدر عدمكم الاصلي
ثم نقلكم منه والبسكم خلعة الحيوة ليبلوكم وتقديم الموت
لانه متقدم ليس يعني اسم ليس ضمير عايدا الى الله عز وجل
او ضمير الشان وجملة يعني خبرها خشية الله والنية الصادقة
قد مر في الحديث الثاني والعشرين كلام في الفرق
بين الخشية والخوف نقلناه عن المحقق الطوسي نصير
الملة والدين طاب ثراه والمراد بالنية الصادقة
انبعاث القلب نحو الطاعة غير مخلوط فيه شيء سوى
وجه الله سبحانه لا كمن يعتق عبده مثلا ملاحظا
مع القربة الخلاص من مؤونته او سوء خلقه او يتصدق
بحضور الناس لغرض الثواب والثناء معا بحيث لو كان
منفردا لم يبعثه مجرد الثواب على الصدقة وان كان يعلم
من نفسه انه لولا الرغبة في الثواب لم يبعثه مجرد الريا
على الاعطاء ولا كمن له ورد في الصلوة وعادة في
الصدقات واتفق ان حضر في وقتها جماعة فصار
الفعل اخف عليه وحصل له نشاط ما بسبب مشاهدتهم
وان كان يعلم من نفسه انه لو لم يحضروا ايضا لم يكن يترك
العمل او يفتر عنه البتة فامثال هذه الامور مما يخل

بصدق النية وبالجملة فكل عمل قصدت به القربة و
انضاف اليه حظ من حظوظ الدنيا بحيث تركب الباعث
عليه من ديني ونفسي فنيتك فيه غير صادقة سواء كان
الباعث الديني اقوى من الباعث النفسي او اضعف
او مساويا والعمل الخالص الذي لا تريد ان يمدحك عليه
احد الا الله عز وجل والخالص في اللغة كلما صفي وتخلص
ولم يمتزج بغيره سواء كان ذلك الغير دونه او لا
فمن تصدق لمحض الريا فصدقته خالصة لغة كمن
تصدق لمحض الثواب وقد خص العمل الخالص في العرف
بما تجرد قصد التقرب فيه عن جميع الشوائب وهذا
التجريد يسمى اخلاصا وقد عرفه اصحاب القلوب بتعريفات
اخر فقيل هو تنزيه العمل عن ان يكون لغير الله فيه نصيب
وقيل اخراج الخلق عن معاملة الحق وقيل هو ستر العمل
عن الخلايق وتصفيته عن العلايق وقيل ان لا يريد
عامله عليه عوضا في الدارين وهذه درجة علية
عزيزة المنال وقد اشار اليها امير المومنين وسيد
الموحدين صلوات الله عليه بقوله ما عبدتك خوفا
من نارك ولا طمعا في جنتك ولكن وجدتك اهلا

للعبادة

للعبادة فعبدتك تبصرة ذهب كثير من علماء الخاصة
والعامة الى بطلان العبادة اذا قصد بفعلها تحصيل
الثواب والخلاص من العقاب وقالوا ان هذا
القصد مناف للاخلاص الذي هو ارادة وجه الله
وحده وان من قصد ذلك فانما قصد جلب النفع
الى نفسه ودفع الضرر عنها لا وجه الله سبحانه كما ان
من عظم شخصا واثنى عليه طمعا في ماله او خوفا من
اهانته لا يعد مخلصا في ذلك التعظيم والثناء وممن بالغ
في ذلك السيد الجليل صاحب المقامات والكرامات
رضي الدين علي بن طاوس قدس الله روحه ويستفاد
من كلام شيخنا الشهيد في قواعده انه مذهب اكثر اصحابنا
رضوان الله عليهم ونقل الفخر الرازي في تفسيره الكبير اتفاق
المتكلمين على ان من عبد الله لاجل الخوف من العقاب
او الطمع في الثواب لم تصح عبادته اورده عند تفسير قوله
ادعوا ربكم تضرعا وخفية وجزم في اوايل تفسير الفاتحة
بانه لو قال اصلي لثواب الله او الهرب من عقابه فسدت
صلوته وقال بان ذلك القصد غير مفسد للعبادة منع
خروجها به عن درجة الاخلاص وقالوا ان ارادة

الفوز بثواب الله والسلامة من سخطه ليس امرا مخالفا
لارادة وجه الله سبحانه وقد قال تعالى في مقام مدح
اصفيائه كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا
رغبا ورهبا اي للرغبة في الثواب والرهبة من
العقاب وقال سبحانه وادعوه خوفا وطمعا وقال
تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا
ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون اي حال كونكم راجين
للفلاح او لكي تفلحوا والفلاح هو الفوز بالثواب
نص عليه الشيخ ابو علي الطبرسي هذا ما وصل الينا من
كلام هولاء وللمناقشة فيه مجال اما قولهم ان تلك
الارادة ليست مخالفة لارادة وجه الله سبحانه فكلام
ظاهري قشري اذ البون البعيد بين طاعة المحبوب
والانقياد اليه لمحض حبه وتحصيل رضاه وبين اطاعته
لاغراض اخر اظهر من الشمس في رابعة النهار والثانية
ساقطة بالكلية عن درجة الاعتبار عند اولي الابصار
واما الاعتضاد بالايتين الاوليين ففيه ان كثيرا من
المفسرين ذكروا ان المعنى راغبين في الاجابة راهبين
من الرد والخيبة واما الاية الثالثة فقد ذكر الشيخ

ابو علي

ابو علي الطبرسي في كتاب مجمع البيان ان معنى لعلكم تفلحون
لكي تسعدوا ولا ريب ان تحصيل رضاه سبحانه هو السعادة
العظمى فرجع ايضا الفلاح في قوله تعالى واولئك هم
هم المفلحون والفوز وقال الشيخ الجليل شيخ الطائفة
ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي في تفسيره الموسوم بالتبيان
المفلحون هم المنجحون الذين ادركوا ما طلبوا من عند الله
باعمالهم وايمانهم وفي تفسير البيضاوي المفلح الفائز
بالمطلوب ومثله في الكشاف ثم فسر الشيخ الطبرسي
الفلاح في قوله تعالى قد افلح المومنون بالفوز بالثواب
لكن مجيئه في هذه الاية بهذا المعنى لا يوجب حمله في
غيرها عليه ايضا وعلى تقدير حمله على ذلك المعنى انما
يتم التقريب لو جعلت جملة الرجي حالية اما لو جعلت
تعليلية كما جعله الطبرسي فلا دلالة فيها على ذلك
المدعى اصلا كما لا يخفى هذا والاولى ان يستدل على ذلك
المطلب بما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في الكافي
بطريق حسن عن هرون بن خارجة عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلم قال العباد ثلثة قوم
عبدوا الله عز وجل خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم

عبدوا الله عز وجل طلبا للثواب فتلك عبادة الاجراء
وقوم عبدوا الله حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي
افضل العبادة فان قوله عليه السلم وهي افضل العبادة
يعطي ان العبادة على الوجهين السابقين لا يخرج عن
فضل ايضا فتكون صحيحة وهو المطلوب **تتمة** المعروف
في نية العبادة من قصد تحصيل الثواب ودفع العقاب
جعلوا هذا القصد مفسدا لها وان انضم اليها اليه
قصد وجه الله سبحانه على ما يفهم من كلامهم اما
بقية الضمايم اللازمة الحصول مع العبادة نويت
اولم تنو كالخلاص من النفقة بعتق العبد في الكفارة
والحمية والصوم والتبرد بالوضوء واعلام المأموم
الماموم الدخول في الصلوة بالتكبير ومماطلة الغريم
بالتشاغل بالصلوة وملازمته بالطواف والسعي
حفظ المتاع بالقيام لصلوة الليل وامثال ذلك فالظاهر
ان قصدها عندهم مفسد ايضا بالطريق الاولى
اما الذين لا يجعلون قصد الثواب مفسدا فقد
فقد اختلفوا في الافساد بامثال هذه الضمايم فاكثرهم
على عدمه وبه قطع الشيخ في المبسوط والمحقق في المعتبر

تتمة

والعلامة

والعلامة في التحرير والمنتهى لانها تحصل لا محالة فلا يضر قصدها
وفيه ان لزوم حصولها لا يستلزم صحة قصد حصولها
والمتاخرون من اصحابنا حكموا بفساد العبادة بقصدها
هو مذهب العلامة في النهاية والقواعد وولده المحقق في
في الشرح وشيخنا الشهيد في البيان لفوت الاخلاص وهو
الاصح واحتمل شيخنا الشهيد في قواعده التفصيل بان
القربة ان كانت هي المقصودة بالذات والضميمة مقصودة
بالتبع صحت العبادة وان انعكس الامر او تساويا بطلت هذا
واعلم ان الضميمة ان كانت راجحة ولاحظ القاصد
رجحانها وجوبا او ندبا كالحمية في الصوم لوجوب حفظ
البدن وكالاعلام بالدخول في الصلوة للتعاون على البر
فينبغي ان لا يكون مضرا اذ هي حينئذ مؤكدة وانما الكلام في
الضمايم الغير الملحوظة الرجحان كصوم من ضم قصد الحمية
مثلا صحيحا مستحبا كان الصوم او واجبا معينا كان او
او غير معين ولكن في النفس من صحة غير المعين شيء وعدمها
محتمل والله اعلم **تبيان** عرف بعض فقهائنا رضوان الله
عليهم النية بانها ارادة ايجاد الفعل على الوجه المأمور
به شرعا واراد بالارادة الفاعل بالفعل ما يعم توطين

وكقصد تطهير اخراج الزكوة اقتداء غيره به وامثال ذلك مما لا يخفى

تبيان

النفس على الترك فخرج ارادة الله سبحانه لافعالنا ودخلت
نية الصوم والاحرام وامثالها فالمجاز متعلق الارادة
لا بالايجاد فخرج العزم وهذا التعريف مذكور في قواعد
الاحكام واعترض عليه شيخنا المحقق الشيخ علي قدس الله
روحه بان المامور ان اريد به الواجب لان الامر حقيقة
في الوجوب مجاز في غيره انتقض التعريف في عكسه بخروج
نية المندوب وان اريد به مطلق المطلوب فعله ولو
على وجه الاباحة كالمطلوب في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
لزم مع ارتكاب المجاز صدقه على ارادة ايجاد المباح
كالاصطياد في الاية على الوجه المطلوب فيها او في عد
ذلك نية عند الفقهاء بعد انتهى وفيه نظر بان المامور به
ما رجح فعله شرعا فيدخل فيه المندوب ويخرج المباح
عند غير الكعبي وما يترائى من ان دخوله في المامور به انما
في ما هو مختار المحققين من ان الامر حقيقة في الوجوب
مجاز في غيره فليس بشيء لان مرادهم بالامر في قولهم الامر
حقيقة في الوجوب هو صيغة افعل وما بمعناها لا
لفظة ام ر فانها عندهم للقدر المشترك بين الوجوب و
الندب اعني مطلق الترجيح على ما يقتضيه حكمهم بان المندوب

مامور به حقيقة كما حكاه المحقق العضدي في شرح المختصر
وغاية ما يمكن ان يقال ان اعتراض شيخنا طاب ثراه
مبني على الاغماض عن حكمهم بان المندوب مامور به حقيقة
وليس غرضه تزييفا للتعريف من اصله بل هو بحث الزامي
مع العلامة قدس الله روحه فانه وان تردد في النهاية
في ان المندوب مامور به لكن جزم في التهذيب بانه غير
مامور به والبحث معه بنا على مذهبه في التهذيب
هداية فتدبر هداية اشتهر الاستدلال بين اصحابنا رضوان
الله عليهم على انه لا بد في العبادات من النية بقوله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وفي دلالة
الاية الكريمة على ذلك نظر لان الدين فيها مفعول لمخلصين
وضمير امروا يعود الى اهل الكتابين اي ما امر اليهود و
النصارى الا ليعبدوا الله مخلصين له العبودية غير
مشركين به من سواه كعزير وعيسى قال الشيخ الجليل ابو علي
الطبرسي في تفسيره الموسوم بجوامع الجامع وما امروا
في التورية والانجيل الا بالدين الحنيف ولكنهم حرفوا
وبدلوا ومثله قال في الكشاف وقال في تفسيره الموسوم
بمجمع البيان مخلصين له الدين اي لا يخلطون

بعبادته عبادة ما سواه وقال البيضاوي مخلصين له
الدين اي لا يشركون به وقال الفاضل النيشابوري
استدل بالاية من قال الايمان عبارة عن مجموع الاعتقاد
والعمل لانه سبحانه ذكر العبادة بالاخلاص وهو التوحيد
ثم عطف عليه اقامة الصلوة وايتاء الزكوة ثم اشار الى المجموع
بقوله وذلك دين القيمة ورد بالمنع من ان المشار اليه هو
المجموع لم لا يجوز ان يكون اشارة الى التوحيد فقط
الى اخر ما قاله والحاصل ان الاية الكريمة انما دلت على
امر اهل الكتابين بعبادة الله تعالى حال كونهم موحدين
غير مشركين ولم تدل على ان النية لابد منها في العبادات
بشيء من الدلالات بل غاية ما دلت عليه ان عبادة
المشرك غير صحيحة واين هذا عن ذلك فتدبر ثم الاية وان
كانت حكاية عن تكليف اهل الكتابين ولا يلزمنا ما
كلفوا به في كتابيهم الا ان قوله سبحانه في اخرها وذلك
دين القيمة اي دين الملة القيمة يشعر بان الامر المذكور ثابت
في شرعنا ايضا فلهذا استدل بها اصحابنا على ما تدل

بيان مراد ودفع ايراد لابد في النية من القصد
الى ايقاع الفعل فمن تصور الفعل من دون قصد الى

ايقاعه فهو غير ناو حقيقة وقد يطلق على هذا التصور
اسم النية كما قال الفقهاء لو نوى المتوضي رفع حدث
والواقع غيره فان كان غلطا صح وان كان غلطا صح
عمدا بطل لانه في صورة الغلط قاصد الى رفع حدث
في الجملة واما في صورة العمد فلم يحصل منه قصد الى
رفع شيء وانما تصور رفع غير الواقع فيبطل وضوءه
على الاصح لانه غير ناو في الحقيقة بل هو لاعب قال
العلامة في بحث نية الوضوء من نهاية الاحكام لا يجب
التعرض لنفي حدث معين فان نواه وكان هو الثابت
صح اجماعا ولو كان غيره فان كان غالطا فالاقرب
الصحة لعدم اشتراط التعرض لها فلا يضر الغلط فيها
وان كان عامدا فالاقرب البطلان لتلاعبه بالطهارة
انتهى كلامه طاب ثراه فقوله لتلاعبه بالطهارة اشارة
الى عدم حصول القصد وقال الرافعي في العزيز اذا نوى
رفع حدث النوم ولم ينم وانما بال نظر ان كان غالطا
صح وضوءه وان كان عامدا لم يصح في اصح الوجهين
لانه متلاعب بطهارته انتهى كلامه فقد جعل الفقهاء
الغالط ناويا والعامد لاعبا لان الغالط قاصد

مناقشة مع المحقق الدواني

رفع الحدث في الجملة والعامد غير قاصد وانما حصل منه
تصور وحديث نفس فقط ولم يريدوا ان العامد في
الصورة المذكورة قاصد لرفع غير الواقع لبرد ما اورده
بعض الاعلام عليهم في الرسالة الموسومة بالانموذج حيث
قال ان النية هي القصد وقصد ازالة ما لم يعتقد
حصوله مستحيل من الحيوان فضلا عن الانسان فلا
يتصور منه رفع غير حدثه الا غلطا فالتقييد بالغلط
غلط الى اخر ما قاله والله اعلم **بسط مقال للتوضيح**
حال قد تضمن هذا الحديث تفضيل النية على العمل
ونقل الخاصة والعامة عن النبي صلى الله عليه وآله نية
المؤمن خير من عمله وقد قيل فيه وجوه **الاول** ان المراد
بنية المومن اعتقاده الحق ولا ريب انه خير من اعماله اذ
ثمرته الخلود في الجنة وعدمه يوجب الخلود في النار
بخلاف العمل وبهذا يزول الاشكال فيما روي في تتمة
هذا الحديث من قوله صلى الله عليه وآله ونية الكافر
شر من عمله **الثاني** ان المراد ان النية بدون العمل خير
من العمل بدون النية ورد بان العمل بدون نية لا
خير فيه اصلا وحقيقة التفضيل يقتضي المشاركة

ولو

ولو في الجملة **الثالث** ان المؤمن ينوي خيرات كثيرة لا
يساعده الزمان على عملها فكان الثواب المترتب على
نيابة اكثر من الثواب المترتب على اعماله وهذا الكلام
ينسب الى ابن دريد اللغوي رحمه الله **الرابع** ان طبيعة
النية خير من طبيعة العمل لانه لا يترتب عليها عقاب
اصلا بل ان كانت خيرا اثيب عليها وان كانت شرا كان
وجودها كعدمها بخلاف العمل فان من يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فصح ان النية
بهذا الاعتبار خير من العمل **الخامس** ان النية من اعمال
القلب وهو افضل من الجوارح فعمله افضل من عملها الا
ترى الى قوله تعالى اقم الصلوة لذكري جعل سبحانه
الصلوة وسيلة الى الذكر والمقصود اشرف من الوسيلة
وايضا فاعمال القلب مستورة عن الخلق لا يتطرق اليه
الريا ونحوه بخلاف اعمال الجوارح **السادس** ان المراد ان
نية بعض الاعمال الشاقة كالحج والجهاد خير من بعض
الاعمال الخفيفة كتلاوة اية والصدقة بدرهم مثلا
السابع ان لفظة خير ليست اسم تفضيل بل المراد ان
نية المؤمن عمل خير من جملة اعماله ومن تبعيضية ونقل

هذا عن السيد المرتضى رضي الله عنه وبه يندفع التنافي
بين هذا الحديث وبين ما يروى عنه صلى الله عليه وآله
افضل الاعمال احمزها دون الاشكال المشهور في قوله
عليه السلم نية الكافر شر من عمله فان لفظه شر كلفظه
خير في عدم ارادة التفضيل ولا يخفى عدم جريان هذا
الوجه في الحديث الذي نحن بصدد الكلام فيه الثامن
ان المراد بالنية تأثر القلب عند العمل وانقياده الى
الطاعة واقباله على الآخرة وانصرافه عن الدنيا وذلك
يشتد بشغل الجوارح في الطاعات وكفها عن المعاصي
فان بين الجوارح والقلب علاقة شديدة يتأثر كل منهما
بالآخر كما اذا حصل للاعضاء آفة سرى اثرها الى القلب
فاضطرب واذا تألم القلب بخوف مثلا سرى اثره الى
الجوارح فارتعدت والقلب هو الامير المتبوع والجوارح
كالرعايا والاتباع والمقصود من اعمالها حصول ثمرة
للقلب فلا تظن ان في وضع الجبهة على الارض غرضا
من حيث انه جمع بين الجبهة والارض بل من حيث انه
بحكم العادة يؤكد صفة التواضع في القلب فان من
يجد في نفسه تواضعا فاذا استعان باعضائه وصورها

بصورة

بصورة المتواضع تأكد بذلك تواضعه واما من يسجد غافلا
عن التواضع وهو مشغول القلب باغراض الدنيا فلا يصل
من وضع جبهته على الارض اثر الى قلبه بل سجوده كعدمه
نظرا الى الغرض المطلوب منه فكانت النية روح العمل وثمرته
والمقصد الاصلي من التكليف به فكانت افضل وهذا
الوجه قريب من الوجه الخامس التاسع ان النية ليست مجرد
قولك عند الصلوة او الصوم او التدريس اصلي او اصوم
او ادرس قربة الى الله ملاحظا معاني هذه الالفاظ
بخاطرك ومتصورا لها بقلبك هيهات انما هذا تحريك
لسان وحديث نفس وانما النية المعتبرة انبعاث النفس و
ميلها وتوجهها الى ما فيه غرضها ومطلبها اما عاجلا و
اما آجلا وهذا الانبعاث والميل اذا لم يكن حاصلا لها
لا يمكنها اختراعه واكتسابه بمجرد النطق بتلك الالفاظ و
تصور تلك المعاني وما ذلك الا كقول الشبعان اشتهي
الطعام واميل اليه قاصدا حصول الميل والاشتهاء و
كقول الفارغ اعشق فلانا واحبه وانقاد اليه واطيعه
بل لا طريق الى اكتسابه صرف القلب الى الشيء وميله اليه
واقباله عليه الا بتحصيل الاسباب الموجبة لذلك الميل

والانبعاث واجتناب الامور المنافية لذلك المضادة له
فان النفس انما تنبعث الى الفعل وتقصده وتميل اليه
تحصيلا للغرض الملائم لها بحسب ما يغلب عليها من الصفات
فاذا غلب على قلب المدرس مثلا حب الشهرة واظهار
الفضيلة واقبال الطلبة عليه وانقيادهم اليه فلا يتمكن
من التدريس بنية التقرب الى الله سبحانه بنشر العلم و
ارشاد الجاهلين بل لا يكون تدريسه الا لتحصيل تلك
المقاصد الواهية والاغراض الفاسدة وان قال بلسانه
ادرس قربة الى الله وتصور ذلك بقلبه واثبته في
ضميره وما دام لم يقلع تلك الصفات الذميمة من قلبه
لا عبرة بنيته اصلا وكذا اذا كان قلبك عند نية الصلوة
منهمكا في امور الدنيا والتهالك عليها والانبعاث في
طلبها فلا يتيسر لك توجيهه بكليته الى الصلوة وتحصيل
الميل الصادق اليها والاقبال الحقيقي عليها بل يكون دخولك
فيها دخول متكلف لها متبرم بها ويكون قولك اصلي
قربة الى الله كقول الشبعان اشتهي الطعام وقول
الفارغ اعشق فلانا وامثال ذلك الحاصل انه لا تحصل لك
تلك النية الكاملة المعتد بها في العبادات من دون ذلك

الميل

165

الميل والاقبال وقمع ما يضاده من الصوارف والاشغال
وهو لا يتيسر الا اذا صرفت قلبك عن الامور الدنيوية
وطهرت نفسك عن الصفات الذميمة الدنية و
قطعت نظرك عن حظوظك العاجلة بالكلية ومن
هنا يظهر ان النية اشق من العمل بكثير فتكون افضل منه
فتبين لك ان قوله صلى الله عليه وآله افضل الاعمال احمزها
غير مناف لقوله صلى الله عليه وآله نية المؤمن خير من عمله
بل هو كالمؤكد والمقرر له والله ولي التوفيق **الحديث
الثامن والثلثون** وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن الامام ابي عبد الله جعفر
بن محمد الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من تاب قبل موته بسنة قبل الله توبته ثم قال ان
السنة لكثير من تاب قبل موته بشهر قبل الله توبته ثم قال
ان الشهر لكثير من تاب قبل موته بجمعة قبل الله توبته
ثم قال ان الجمعة لكثير من تاب قبل موته بيوم قبل الله توبته
ثم قال ان يوما لكثير من تاب قبل ان يعاين قبل الله توبته
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

من تاب قبل موته [illegible] التوبة لغة الرجوع ونسب الى
العبد وسبحانه ومعناها على الاول الرجوع عن المعصية
الى الطاعة وعلى الثاني الرجوع عن العقوبة الى اللطف
والتفضل وفي الاصطلاح الندم على الذنب لكونه ذنبا
فخرج الندم على شرب الخمر مثلا لاضراره بالجسم وقد زيد
مع العزم على ترك المعاودة ابدا والظاهر ان هذا العزم
لازم لذلك الندم غير منفك عنه والكلام الجامع في
هذا الباب ما قال بعض ذوي الالباب من ان التوبة
لا يحصل الا بحصول امور ثلثة وهي معرفة ضرر الذنوب
وكونها حجابا بين العبد ومحبوبه وسموما قاتلة لمن
يباشرها فاذا عرف ذلك وتيقنه حصل له من ذلك
حالة ثانية هي التألم لفوات المحبوب والتأسف من
فعل الذنوب وهذا التألم والتأسف هو المعبر عنه بالندم
واذا غلب هذا الالم حصل حالة ثالثة هي القصد الى
الى امور ثلثة لها تعلق بالحال والاستقبال والمضي فالمتعلق
بالحال هو ترك ما هو مقيم عليه من الذنوب والمتعلق
بالاستقبال هو العزم على عدم العود اليها الى آخر العمر
والمتعلق بالماضي تلافي ما يمكن تلافيه من قضاء الفوائت

والخروج

والخروج من المظالم فهذه الثلثة اعني المعرفة والندم والقصد
الى المذكورات امور مترتبة في الحصول وقد يطلق على
مجموعها اسم التوبة وكثيرا ما يطلق على الثاني اعني الندم
وحده ويجعل المعرفة مقدمتها وذلك القصد ثمرة
متاخرة عنها وقد يطلق على مجموع الندم والعزم هذا
وقد عرفها بعض اصحاب القلوب برجوع الابق عن الجرم
السابق وبعضهم بانابة الاحشاء لما سلف من الفحشاء و
بعضهم بانها خلع لباس الجفاء ونشر بساط الوفاء قبل الله
توبته المراد بقبول التوبة اسقاط العقاب المترتب على
الذنب الذي تاب منه وسقوط العقاب بالتوبة مما
اجمع عليه اهل الاسلام وانما الخلاف في انه هل يجب على الله
تعالى حتى لو عاقب بعد التوبة كان ظلما او هو تفضل
يفعله سبحانه كرما منه ورحمة بعباده المعتزلة على الاول
والاشاعرة على الثاني واليه ذهب الشيخ ابو جعفر الطوسي
قدس الله روحه في كتاب الاقتصاد والعلامة جمال الملة
والدين رحمه الله في بعض كتبه الكلامية وتوقف المحقق
الطوسي طاب ثراه في التجريد ومختار الشيخين هو الظاهر
ودليل الوجوب بدخول من تاب قبل ان يعاين اي يرى

ملك الموت كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ويمكن
ان يراد بالمعاينة علمه بحلول الموت وقطعه الطمع
من الحيوة وتيقنه ذلك كأنه يعاينه وان يراد معاينة
رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين علي عليه السلام فقد
روي في الكافي وغيره انهما يحضران عند كل محتضر ويبشرانه
انه بما يؤول اليه حاله من سعادة او شقاوة او معاينة
منزلته في الآخرة كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
لن يخرج احدكم من الدنيا حتى يعلم اين مصيره وحتى يرى
مقعده من الجنة او النار وفي الكافي عن ابن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام اذا حيل
بينه وبين الكلام اتاه رسول الله صلى الله عليه وآله ومن شاء
الله فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله عن يمينه والآخر
عن شماله فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله اما ما كنت
ترجو فهو ذا امامك واما ما كنت تخاف فقد امنت منه
ثم يفتح له بابا الى الجنة فيقول هذا منزلك من الجنة فان
شئت رددناك الى الدنيا ولك فيها ذهب وفضة فيقول
لا حاجة لي في الدنيا الحديث والمراد بمن شاء الله في قوله
عليه السلام اتاه رسول الله صلى الله عليه وآله ومن شاء الله امير

المؤمنين

١٩٧

المؤمنين عليه السلام كما ورد التصريح بذلك في احاديث متكثرة
ولعل الابهام في هذا الحديث وقع للتقية بقي لا ريب في
وجوب التوبة على الفور فان الذنوب بمنزلة السموم
المضرة بالبدن وكما يجب على شارب السم المبادرة الى الاستفراغ
تلافيا لبدنه المشرف على الهلاك كذلك يجب على صاحب
الذنوب المبادرة الى تركها والتوبة منها تلافيا لدينه
المشرف على التهافت والاضمحلال ومن اهمل المبادرة الى
التوبة وسوفها من وقت الى وقت فهو بين خطرين عظيمين
ان سلم من واحد فلعله لا يسلم من الآخر احدهما ان يعاجله الاجل
فلا ينتبه من غفلته الا وقد حضر الموت وفات وقت
التدارك وانسدت ابواب التلافي وجاء الوقت الذي
اشار اليه سبحانه بقوله وحيل بينهم وبين ما يشتهون و
صار يطلب المهلة والتأخير يوما او ساعة فيقال له
لا مهلة لك كما قال سبحانه من قبل ان يأتي احدكم الموت
فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب قال بعض المفسرين
في تفسير هذه الآية ان المحتضر يقول عند كشف الغطاء يا
ملك الموت اخرني يوما اعتذر فيه الى ربي واتوب اليه
واتزود صالحا فيقول فنيت الايام فيقول اخرني ساعة

فيقول فيت الساعات فيغلق عنه باب التوبة ويتعفر
بوجهه الى النار ويتجرع غصة اليأس وحرقة الندامة
على تضييع العمر وربما اضطرب اصل ايمانه في صدمات تلك
الاهوال نعوذ بالله من ذلك وثانيهما ان تتراكم ظلمة المعاصي
على قلبه الى ان تصير رينا وطبعا فلا يقبل المحو فان كل
معصية يفعلها الانسان يحصل منها ظلمة في قلبه كما
يحصل من نفس الانسان ظلمة في المراة فاذا تراكمت ظلمة
الذنوب صارت رينا كما يصير بخار النفس عند تراكمه على
المراة صدا واذا تراكم الرين صار طبعا فطبع على قلبه
كالخبث على وجه المراة اذا تراكم بعضه فوق بعض و
طال مكثه وغاص في جرمها وافسدها فصارت لا يقبل
الصيقل ابدا وقد يعبر عن هذا القلب بالقلب المنكوس
والقلب الاسود روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني
في الكتاب الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلم انه قال كان ابي يقول ما من شيء افسد
للقلب من خطيئة ان القلب ليواقع الخطيئة فلا تزال به
حتى تغلب عليه فيصير اعلاه اسفله وروى في كتاب
المذكور ايضا عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلم

انه قال

انه قال كان ابي يقول ما من شيء افسد للقلب من خطيئة
ان القلب ليواقع الخطيئة فلا تزال به حتى تغلب عليه فيصير
اعلاه اسفله وروى في الكتاب المذكور ايضا عن الامام
ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلم انه قال ما من عبد الا
وفي قلبه نكتة بيضا فاذا اذنب ذنبا خرج في النكتة
نكتة سودا فان تاب ذهب ذلك السواد وان تمادى في
الذنوب زاد ذلك السواد حتى يغطي البياض فاذا غطى
البياض لم يرجع صاحبه الى خير ابدا وهو قول الله عز وجل
كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون فقوله عليه السلم
لم يرجع صاحبه الى خير ابدا يدل على ان صاحب هذا
القلب لا يرجع عن المعاصي ولا يتوب منها ابدا ولو قال
بلسانه تبت الى الله يكون هذا القول مجرد تحريك اللسان
من دون موافقة القلب فلا اثر له اصلا كما ان قول
القصار غسلت الثوب لا يصير الثوب نقيا من الاوساخ
وربما يؤول حال صاحب هذا القلب الى عدم المبالاة
باوامر الشريعة ونواهيها فيهملا امر الدين في نظره
ويزول وقع الاحكام الالهية من قلبه وينفر عن قبولها
طبعه ويجر ذلك الى اختلال عقيدته وزوال ايمانه

فيموت على غير الملة وهو المعبر عنه بسوء الخاتمة نعوذ بالله
من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا **العشر** على ذلك
عدم العود الى الذنب فيما بقى من العمر لابد منه في التوبة
وهل امكان صدوره منه في بقية العمر شرط حتى
لو زنى ثم جب وعزم على ان لا يعود الى الزنا على تقدير
قدرته عليه لم تصح توبته ام ليس بشرط فصحح الاكثر على
الثاني بل نقل بعض المتكلمين اجماع السلف عليه و
اولى من هذا بصحة التوبة من تاب في مرض مخوف غلب
على ظنه الموت فيه اما التوبة عند حضور الموت
وتيقن الفوت وهو المعبر عنه بالمعاينة فقد انعقد
الاجماع على عدم صحتها ونطق بذلك القران العزيز
قال سبحانه وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى
لو زنى ثم جب وعزم على ان لا يعود الى الزنا على تقدير
قدرته عليه لم تصح توبته ام ليس بشرط فصحح الاكثر على
الثاني بل نقل بعض المتكلمين اجماع السلف عليه واولى
من هذا بصحة التوبة من تاب في مرض مخوف اذا حضر
احدهم الموت قال اني تبت الان ولا الذين يموتون
وهم كفار اولئك اعتدنا لهم عذابا اليما وفي الحديث

عن النبي صلى الله عليه وآله ان الله يقبل توبة العبد ما لم
يغرغر والغرغرة تردد الماء وغيره من الاجسام المائعة
في الحلق والمراد هنا تردد الروح وقت النزع وقد روى
محدثوا الامامية عن ائمة اهل البيت عليهم السلام احاديث
متكثرة في انه لا يقبل التوبة عند حضور الموت وظهور
علاماته ومشاهدة اهوال المرد وربما علل ذلك بان الايمان
برهاني ومشاهدة تلك العلامات والاهوال في ذلك
الوقت تصير الامر عيانا فيسقط التكليف كما ان اهل
الاخرة لما صارت معارفهم ضرورية سقطت التكاليف
عنهم قال بعض المفسرين ومن لطف الله بالعباد ان امر قابض
الارواح بالابتداء في نزعها من اصابع الرجلين ثم يصعد
شيئا فشيئا الى ان يصل الى الصدر ثم ينتهي الى الحلق
ليتمكن في هذه المهلة من الاقبال بالقلب على الله تعالى
والوصية والتوبة ما لم يعاين والاستحلال وذكر الله
على لسانه فيخرج روحه وذكر الله على لسانه فيرجى بذلك
حسن خاتمته رزقنا الله بمنه وكرمه **هذا** وورد في
القران العزيز الامر بالتوبة النصوح قال سبحانه يا ايها
الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وقد ذكر

المفسرون في معنى التوبة النصوح وجوهاً منها ان المراد
توبة تنصح الناس اي تدعوهم الى ان ياتوا بمثلها
لظهور اثارها الجميلة في صاحبها او تنصح صاحبها
فيقلع عن الذنوب ثم لا يعود اليها ابداً روى الشيخ
الجليل محمد بن يعقوب في الكافي عن ابي الصباح
الكناني انه سال ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلم عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا توبوا
الى الله توبة نصوحاً فقال عليه السلم يتوب العبد
عن الذنب ثم لا يعود فيه ومنها ان النصوح ما كانت
خالصة لوجه الله سبحانه من قولهم عسل نصوح اذا
كان خالصاً من الشمع بان يندم على الذنوب لقبحها
وكونها خلاف رضى الله سبحانه لا لخوف النار
مثلا وقد حكم المحقق الطوسي طاب ثراه في التجريد
بان الندم على الذنوب خوفاً من النار ليس توبة
وقد مر في الحديث السابع والثلثين ما ينفع به في
هذا المقام ومنها ان النصوح من النصاحة وهي
الخياطة لانها تنصح من الدين ما مزقته الذنوب او
يجمع بين التايب وبين اولياء الله واحبائه كما يجمع

الخياط بين قطع الثوب ومنها ان النصوح وصف للتائب
واسناده الى التوبة من قبيل الاسناد المجازي اي توبة
تنصحون بها انفسكم بان تاتوا بها على اكمل ما ينبغي
ان تكون عليه حتى تكون قالعة لاثار الذنوب من
القلوب بالكلية وذلك باذابة النفس بالحسرات و
محو ظلمة السيئات بنور الحسنات روى الشيخ ابو علي
الطبرسي عند تفسير هذه الاية عن امير المومنين عليه السلم
ان التوبة يجمعها ستة اشياء على الماضي من الذنوب
الندامة وللفرائض الاعادة ورد المظالم واستحلال
الخصوم وان تعزم على ان لا تعود وان تذيب نفسك
في طاعة الله كما ربيتها في المعصية وان تذيقها مرارة
الطاعات كما اذقتها حلاوة المعاصي وورد السيد الرضي
رضي الله عنه في كتاب نهج البلاغة ان قايلا قال
بحضرته عليه السلم استغفر الله فقال له عليه السلم ثكلتك
امك اتدري ما الاستغفار ان الاستغفار درجة
العليين وهو اسم واقع على ستة معان اولها الندم
على ما مضى الثاني العزم على ترك العود اليه ابداً الثالث
ان تؤدي الى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله سبحانه

املس ليس عليك تبعة الرابع ان تعمد الى كل فريضة
عليك ضيعتها فتؤدي حقها الخامس ان تعمد الى
اللحم الذي نبت على السحت فتذيبه بالاحزان حتى
يلصق الجلد بالعظم وينشا بينهما لحم جديد السادس
ان تذيق الجسم الم الطاعة كما اذقته حلاوة المعصية
وفي كلام بعض الاكابر انه كما لا يكفي في جلاء المرآة
قطع الانفاس والابخرة المسودة لوجهها بل لا
بد من تصقيلها وازالة ما حصل في جرمها من السواد
كذلك لا يكفي في جلاء القلب من ظلمات المعاصي و
كدوراتها مجرد تركها وعدم العود اليها بل يجب محو
آثار تلك الظلمات بانوار الطاعات فانه كما يرتفع
الى القلب من كل معصية ظلمة وكدورة كذلك يرتفع
اليه من كل طاعة نور وضياء والاولى محو ظلمة كل
معصية بنور طاعة تضادها بان ينظر التائب الى
سيئاته مفصلة ويطلب لكل سيئة منها حسنة تقابلها
فياتي بتلك الحسنة على قدر ما اتى بتلك السيئة فيكفر
استماع الملاهي مثلا باستماع القرآن والحديث و
المسائل الدينية ويكفر مس خط المصحف محدثا

باكرام

باكرامه وكثرة تقبيله وتلاوته ويكفر المكث في المسجد
جنبا بالاعتكاف فيه وكثرة التعبد في زواياه و
امثال ذلك واما في حقوق الناس فيخرج من مظالمهم
اولا بردها عليهم والاستحلال منهم ثم يقابل ايذاءه
لهم بالاحسان اليهم وغصب اموالهم بالتصدق بماله
الحلال وغيبتهم بالثناء على اهل الدين واشاعة اوصافهم
الحميدة وعلى هذا القياس يمحو كل سيئة من حقوق
الله او حقوق الناس بحسنة تقابلها من جنسها كما
يعالج الطبيب الامراض باضدادها نسأل الله سبحانه
ان يوفقنا لذلك بمنه وكرمه **تنبيه وتوجيه** اشتهر
بين اصحابنا رضوان الله عليهم استحباب غسل التوبة
بعدها سواء كانت عن كفر او فسق ومستند الاول
ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر ثمامة الحنفي
وقيس بن عاصم لما اسلما بالغسل ومستند الثاني ما رواه
الشيخ في تهذيب الاخبار عن الامام ابي عبد الله جعفر
بن محمد الصادق عليه السلام ان رجلا جاء اليه فقال له ان
لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما
دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال ع

لا تفعل فقال والله ما هو شيء اتيه برجلي انما هو سماع
اسمعه باذني فقال الصادق عليه السلم تالله انت اما
سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك
كان عنه مسؤلا فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الاية
من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها
واني استغفر الله فقال له الصادق عليه السلم قم فاغتسل
وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان
اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله وسله التوبة
من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله
فان لكل اهلا وهذا الخبر رواه الشيخ مرسلا ولم
اظفر به مسندا في شيء من كتب الحديث التي اطلعت
عليها سوى الكافي ولكن ارساله غير مضر فيما هو المقصود
منه بناء على ما تقدم في الحديث الحادي والثلثين ولا
يخفى انه كما تضمن الامر بالغسل تضمن الامر بالصلوة
ايضا ولم يتعرض اكثر فقهائنا رضوان الله عليهم
الا للغسل هذا واعلم ان اكثر علمائنا اطلقوا استحباب
الغسل للتوبة سواء كانت عن الصغاير او الكباير وفي
كلام المفيد طاب ثراه انه يستحب للتوبة عن الكباير و



واعترضه شيخنا المحقق الشيخ علي قدس الله روحه بان
الخبر ضعيف وتوضيحه ان الخبر صريح في ان توبة ذلك الرجل
كانت عن استماع الغناء من تلك الجواري وليس استماع الغنا
من الكباير ويخطر بالبال ان هذا الكلام غير وارد على المفيد
رحمه الله لان في الخبر دلالة على ان ذلك الرجل كان مصرا
على ذلك الاستماع كما يظهر من قوله ربما دخلت المخرج
فاطيل الجلوس استماعا لهن فان رب تاتي في الاغلب
للتكثير كما صرح به في مغني اللبيب بل ذكر الشيخ الرضي
رضي الله عنه ان التكثير فيها كالمعنى الحقيقي والتقليل
كالمعنى المجازي المحتاج الى القرينة وقد صرح شيخنا
الشهيد طاب ثراه في قواعده بان الاصرار يحصل اما بالاكثار
من الصغاير بلا توبة ولا ريب ان الاصرار على الصغيرة
كبيرة وقول الصادق عليه السلم له لقد كنت مقيما على امر
عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك يشعر بما قلناه
على ان المنقول عن المفيد طاب ثراه القول بان الذنوب
كلها كباير لاشتراكها في الخروج عن طاعة الله سبحانه
كما ورد في الحديث لا تنظر الى ما فعلت وانظر الى ما عصيت
وانه ربما يطلق الكبر والصغر على الذنب بالاضافة الى ما

ونحوه وما فوقه كتقبيل الاجنبية بالنسبة الى النظر و
الوطي على ما مر تفصيله في الحديث الثلثين ولا ريب ان
ما صدر عن ذلك الرجل كان معصية متضمنة لثلثة
انواع من المعاصي استماع صوت الاجنبيات وصوت
العود والغنا فهي كبيرة نظرا الى كل منهما بل استماع
غنائهن كبيرة نظرا الى استماع صوتهن هذا وبما ذكرناه
في هذا المقام يندفع ايضا ما اورده شيخنا الشهيد
الثاني طاب ثراه على من قيد التوبة المستحب لها الغسل
بما كانت عن كفر او فسق من لزوم عدم استحباب الغسل
للتوبة عن الصغيرة النادرة فانها ليست فسقا لعدم
اخلالها بالعدالة مع شمول النص لغسل التوبة منها
خاتمة الذنب ان لم يستتبع امرا اخر يلزم الاتيان به
شرعا كلبس الحرير مثلا كفى الندم عليه والعزم على عدم العود
اليه ولا يجب شيء اخر سوى ذلك وان استتبع امرا اخر
من حقوق الله او من حقوق الناس ماليا او غيره الى ما وجب
مع التوبة الاتيان به وربما كان المكلف مخيرا بين الاتيان
بذلك الامر وبين الاكتفاء بالتوبة من الذنب المستتبع له
فحقوق الله المالية كالعتق في الكفارة مثلا يجب

الاتيان

الاتيان بها مع القدرة وغير المالية ان كان غير حد كقضاء
الفوائت وصوم الكفارة فكذلك وان كان حدا فا
لمكلف مخير ان شاء اقر بالذنب عند الحاكم ليقيمه
عليه وان شاء ستره واكتفى بالتوبة منه فلا حد عليه ان
تاب قبل قيام البينة به عند الحاكم واما حقوق الناس
المالية فيجب تبرئة الذمة منها بقدر الامكان فان مات
صاحب الحق فورثته في كل طبقة قائمون مقامه فيدفعه
اليهم هو او ورثته او اجنبي متبرع برئت ذمته وان بقي
الى يوم القيمة فلعلمائنا رضوان الله عليهم في مستحقه وجوه
الاول انه لصاحبه الاول **الثاني** انه لاخر وارث ولو العموم
كالامام **الثالث** انه ينتقل الى الله سبحانه والاول الاصح
وقد دلت عليه الروايات الصحيحة عن الصادق عليه السلم واما
حقوقهم الغير المالية فان كان اضلالا وجب الارشاد
وان كان قصاصا وجب اعلام المستحق له وتمكينه من
استيفائه فيقول له انا الذي قتلت اباك مثلا فان
شئت فاقتص مني وان شئت فاعف عني وان كان
حدا كما في القذف فان كان المستحق له عالما بصدور
ما يوجبه وجب التمكين ايضا وان كان جاهلا به فهل

يجب اعلامه به وجهان من كونه حق ادمي فلا يسقط الا
باسقاطه ومن كون الاعلام تجديدا للاذى وتهييجا
على ما يوجب بغضا ومثل هذا يجري في الغيبة ايضا
وكلام المحقق الطوسي وتلميذه العلامة طاب ثراهما
يعطي عدم وجوب الاعلام بها واعلم ان الاتيان بما
يستتبعه الذنوب من قضاء الفوائت واداء الحقوق
والتمكين من القصاص والحد ونحو ذلك ليس شرطا في
صحة التوبة بل هذه واجبات برأسها والتوبة صحيحة
بدونها وبها تصير اكمل واتم واما التوبة المبعضة و
الموقتة والمجملة فمختلف فيها والاصح صحة المبعضة
والا لما صحت عن الكفر مع الاصرار على صغيرة واما
الموقتة كان يتوب عن الذنوب سنة فاشتراط العزم
على عدم العود ابدا يقتضي بطلانها واما المجملة كان
يتوب عن الذنوب على الاجمال من دون تفصيلها و
هو ذاكر للتفصيل فقد توقف فيها المحقق الطوسي و
القول بصحتها غير بعيد اذ لا دليل على اشتراط التفصيل
والله اعلم بالصواب **الحديث التاسع والثلثون**
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن علي بن

ابرم

ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان وعدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن علي جميعا
عن ابي جميلة مفضل بن صالح عن جابر عن عبد الاعلى و
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابراهيم بن عبد
الاعلى عن سويد بن غفلة قال قال امير المؤمنين
علي عليه السلم ان ابن ادم اذا كان في اخر يوم من ايام الدنيا
واول يوم من ايام الاخرة مثل له ماله وولده وعمله
فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت عليك حريصا
شحيحا فما لي عندك فيقول خذ مني كفنك قال فيلتفت
الى ولده فيقول والله اني كنت لكم محبا واني كنت عليكم
محاميا فما لي عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك
نواريك فيها قال فيلتفت الى عمله فيقول والله اني كنت
فيك لزاهدا وان كنت علي لثقيلا فما عندك فيقول
انا قرينك في قبرك ويوم نشرك حتى اعرض انا وانت على
ربك قال فان كان لله وليا اتاه اطيب الناس ريحا و
احسنهم منظرا واحسنهم رياشا فقال ابشر بروح وريحان
وجنة نعيم ومقدمك خير مقدم فيقول له من انت فيقول
انا عملك الصالح ارتحل من الدنيا الى الجنة وانه ليعرف

غاسله ويناشد حامله ان يعجله فاذا دخل قبره اتاه ملكا
القبر يجران اشعارهما ويخدان الارض باقدامهما
اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف
فيقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول
الله ربي وديني الاسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وآله فيقولان
ثبتك الله فيما تحب وترضى وهو قول الله عز وجل يثبت
الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي
الاخرة ثم يفسحان له في قبره مد بصره ثم يفتحان له بابا
الى الجنة ثم يقولان له نم قرير العين نوم الشاب الناعم
فان الله عز وجل يقول اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا
واحسن مقيلا قال واذا كان لربه عدوا فانه ياتيه
اقبح من خلق الله زيا وانتنه ريحا فيقول ابشر بنزل من حميم
وتصلية جحيم وانه ليعرف غاسله ويناشد حملته ان يحبسوه
فاذا دخل القبر اتاه ممتحنا القبر فالقيا اكفانه ثم
يقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول لا
ادري فيقولان لا دريت ولا هديت فيضربان يافوخه
بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله عز وجل من دابة الا تذعر
لها ما خلا الثقلين ثم يفتحان له بابا الى النار ثم يقولان

لهم

له نم بشر حال ويسلط الله عليه حيات الارض وعقاربها
وهوامها فتنهشه حتى يبعثه الله من قبره **بيان ما لعله
يحتاج الى البيان في هذا الحديث** مثل
له ماله وولده وعمله مثل بالبناء للمفعول وتشديد الثاء
المثلثة اي صور له كل من الثلثة بصورة مثالية يخاطبها
وتخاطبه ويجوز ان يراد بالتمثيل خطور هذه الثلثة
بالبال وخطور صورها في الخيال وح تكون المخاطبة
بلسان الحال الذي هو افصح من لسان المقال حريصا
شحيحا الشح بتثليث وله البخل مع الحرص نوديك باهم
اي نوصلك اني كنت فيك لزاهدا الزهد في الشيء ضد
الرغبة فيه وماضيه مثلث العين واحسنهم رياشا
بكسر الراء المهملة وبعدها بالمثناة التحتانية وبعد
الالف شين معجمة اللباس الفاخر ابشر بروح وريحان
وجنة نعيم الروح بفتح الراء اوله الراحة وبضمها الرحمة
او الحيوة الدائمة وقد قرئ بالوجهين في قوله تعالى
فاما ان كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم
روى في الكشاف قراءة الضم عن رسول الله صلى الله عليه
وآله ورواها في مجمع البيان عن الامام محمد بن علي الباقر

عليه السلام ايضا وفسر الريحان في الاية بالرزق الطيب ونقل
الشيخ ابو علي الطوسي عن بعضهم ان الريحان المشموم يؤتى
به عند الموت من الجنة فيشمه فيقول انا عملك الصالح
روى في الكافي في حديث اخر عن الامام ابي عبد الله جعفر
بن محمد الصادق عليه السلام فيقول انا رأيك الحسن الذي
كنت عليه وعملك الصالح الذي كنت تعمله وهذا صريح
في تجسم الاعتقاد ايضا في تلك النشاة ارتحل بصيغة
فعل الامر وانه ليعرف غاسله هنا فعل مقدر يدل عليه
السياق والواو حالية والتقدير فرحل والحال انه
ليعرف غاسله ويحتمل ان يكون عاطفة على اياه فلا
تقدير ونياشد حامله في الصحاح نشدت فلانا
انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي سالتك بالله
يخدان الارض بالخاء المعجمة المضمومة والدال المهملة
المشددة اي يشقانها والرعد القاصف الشديد الصوت
ومن نبيك في كثير من احاديثنا المروية في الكافي وغيره
انه يسأل عن امامه ايضا ولعل مولانا امير المؤمنين عليه السلام
لم يذكره للاكتفاء بشهرته وهضما لنفسه المقدسة
سلام الله عليه روى اصحابنا ان النبي صلى الله عليه وآله

لمارني

دفن فاطمة بنت اسد رضي الله عنها لقنها ابنك ابنك فيما
نحب وتوضع على صيغة الغايب والمخاطب وهو قول
الله عز وجل يحتمل عود الضمير لقول الملكين ثبتك الله
الخ والمضاف محذوف والتقدير هو مدلول قول الله
عز وجل والاولى عوده الى تثبيت المؤمن على ما يجب به
الملكين كما يدل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه
ذكر قبض روح المؤمن فقال ثم تعاد روحه في جسده و
ياتيه ملكان فيجلسانه في قبره ويقولان له من ربك
وما دينك ومن نبيك فيقول ربي الله وديني الاسلام
ونبيي محمد فينادي مناد من السماء ان صدق عبدي فذلك
قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت وما
روي عنه صلى الله عليه وآله ان المسلم اذا سئل في القبر
يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله
تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت ثم يفسح
له في قبره مد بصره فسح له يفسح بالفتح فيهما اي وسع له
الفسحة بالضم السعة والمراد بمد البصر مداه وغايته
التي ينتهي اليها ولا منافاة بين هذا وبين ما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه يفسح له في قبره سبعون ذراعا وما رواه

في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلم يفسح له في قبره سبعة اذرع لاختلاف الفسحة
باختلاف الدرجات فلعل فسحة الادنى سبعة اذرع
والاوسط سبعون والاعلى مد البصر ثم يفتحان له
بابا الى الجنة فلا يزال ياتيه من روحها وطيبها الى يوم
القيمة كذا في احاديث اخر مروية في الكافي وغيره ثم
يقولان نم نومة قرير العين قرة العين برودتها وانقطاع
بكاها ودموعها لما كانت مشتاقة اليه والقر بالضم
ضد الحر والعرب تزعم ان دمع الباكي من شدة السرور
بارد ودمع الباكي من الحزن حار فقرة العين كناية
عن الفرح والسرور والظفر بالمطلوب يقال بالكسر والفتح
والضم نوم الشاب المتنعم من النعمة بالكسر وهي ما يتنعم به
من المال ونحوه او بالفتح وهي نفس التنعم ولعل الثاني
اولى فقد قيل كم ذي نعمة لا نعمة له فان الله عز وجل
هذا الكلام يحتمل ان يكون من كلام الامام عليه السلم
ويكون كالمؤيد لما تضمنه الكلام السابق من الفسحة
وفتح الباب الى الجنة ونوم قرير العين وان يكون
من مقول قول الملكين اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا

واحسن

واحسن مقيلا المراد باليوم المذكور في قوله سبحانه
قبل هذه الاية يوم يرون الملئكة لا بشرى يومئذ
للمجرمين ويقولون حجرا محجورا وهذا الحديث يدل
على ان المراد بذلك اليوم يوم الموت وبالملئكة
ملئكة الموت وهو قول كثير من المفسرين وفسر بعضهم
ذلك اليوم بيوم القيمة والملئكة بملئكة النار والمراد
بالمستقر المكان الذي يستقر فيه وبالمقيل مكان
الاستراحة ماخوذ من مكان القيلولة ويحتمل ان يراد
باحدهما الزمان اي ان مكانهم وزمانهم اطيب ما يتخيل
من الامكنة والازمان ويحتمل المصدرية فيهما او في
احدهما واذا كان خيرا عدوا الظاهر ان المراد به ما
يتمثل الكافر والفاسق المتمادي في فسقه وقد روي
في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلم بطرق عديدة لا يخلو بعضها من اعتبار انه لا يسئل
في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا فقبح
من خلق الله زنا في الكافي في حديث اخر عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم فيقول له ما
عبد الله من انت فما رايت شيئا اقبح منك فيقول انا

عملك السيء الذي كنت تعمله و رابك الخبيث والزي
بكسر الزاء المعجمة وتشديد الياء الهيئة انشر بنزل من حميم
وتصلية جحيم البشارة هنا على سبيل التهكم كقوله تعالى
فبشرهم بعذاب اليم والنزل بضمتين ما يعد للضيف
النازل على التخصص من الطعام والشراب وفيه تهكم
ايضا والحميم الماء الشديد الحرارة يسقى منه اهل النار
او يصب على ابدانهم والانسب بالنزل السقي والتصلية التلويح
على النار اتاه ممتحنا القبر اضافة اسم الفاعل اما الى
معموله على حذف مضاف اى ممتحنا صاحب القبر او الى
غير معموله كضارب مصر وهذا اولى وقد تظافرت
الاحاديث بتسمية هذين الملكين منكرا ونكيرا وبعض
اهل الاسلام تسميتهما بهذين الاسمين وقالوا ان المنكر
هو ما يصدر عن الكافر من التلجلج عند سؤالهما والنكير
هو ما يصدر عنهما من التقريع لو قليل المؤمن منكر و
لا نكير عند هؤلاء والاحاديث المتكاثرة صريحة في
خلافهم فالعيا اكفانه تخصيص لقاء الاكفان بعد و
الله ظاهر لما فيه من الشناعة المناسبة لحال الكفر بل
باو خم بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله عز وجل من دابة

الا تدع طهاما خلا الثقلين اليافوخ بالياء المثناة من تحت
وبعد الالف فاء ثم واو واخره خاء معجمة هو الموضع
الذي يتحرك من راس الطفل اذا كان قريب عهد
بالولادة وجمعه يافيخ كمصابيح والمرزبة بالراء المهملة
والزاء المعجمة والباء الموحدة عصاة من حديدة وفي
الصحاح الارزبة التي يكسر بها المدر فان قلتها بالميم
خففت فقلت المرزبة انتهى وقال البيضاوي في شرح
المصابيح ان المحدثين يشددون الباء من المرزبة والصواب
تخفيفه وانما تشدد الباء اذا ابدلت الميم همزة انتهى
ولكن كلام صاحب القاموس صريح في مجيء التشديد
في مرزبة ايضا ولم يتعرض فيه لما ذكره الجوهري وتذعر
بالذال المعجمة والعين المهملة اى تفزع وانما سمى الانس و
الجن بالثقلين لعظم شانهما بالنسبة الى ما في الارض
من الحيوانات والعرب تطلق على ما له نفاسة وشان
اسم الثقل قال في القاموس ومنه الحديث انى تارك
فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي وقيل سميا بذلك
لرزانة ارائهما وقيل لانهما ثقلان بالتكاليف وهذا
ولعل الحكمة في عدم سماع الثقلين ذلك انهم لو سمعوا

لصار الايمان ضروريا فيرتفع التكليف وقد ورد اخبار
متكثرة من طرق الخاصة والعامة ان الحيوانات العجم
تسمع صوت عذاب الميت في القبر فعن الامام ابي جعفر
محمد بن علي الباقر عليه السلام قال قال النبي صلى الله
عليه وآله اني كنت لانظر الى الابل والغنم وانا ارعاها
وليس من نبي الا وقد رعى الغنم فكنت انظر اليها وهي
متمكنة في المكينة ما حولها شيء يهيجها حتى تذعر فتطير ممتلية
فاقول ما هذا واعجب حتى جاءني جبرئيل عليه السلام فقال ان
الكافر يضرب ضربة ما خلق الله شيئا الا سمعها ويذعر
لها الا الثقلين رواه في الكافي وعن زيد بن ثابت قال
بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في حائط لبني النجار
على بغلة له ونحن معه اذ حادت به فكادت تلقيه
واذا اقبر ستة او خمسة فقال صلى الله عليه وآله من يعرف
اصحاب هذه الاقبر قال رجل انا قال فمتى ماتوا قال
في الشرك فقال ان هذه الامة تبتلى في قبورها فلولا
ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب
القبر الذي اسمع منه الحديث ويسلط الله عليه حيات
الارض روى في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن

عبد الرزاق

محمد الصادق عليه السلام ان الله يسلط تسعة وتسعين تنينا
لو ان تنينا واحدا نفخ على الارض ما انبتت شجرا ابدا وروى
الجمهور ايضا هذا المضمون بهذا العدد الخاص عن النبي
صلى الله عليه وآله قال بعض اصحاب الحال ولا ينبغي ان يتعجب
من التخصيص بهذا العدد فلعل عدد هذه الحيات بقدر
عدد الصفات المذمومة من الكبر والرياء والحسد والحقد
وسائر الاخلاق والملكات الردية فانها تتشعب وتتنوع
انواعا كثيرة وهي بعينها تنقلب حيات في تلك النشأة انتهى
كلامه ولبعض اصحاب الحديث في نكتة التخصيص بهذا
العدد وجه ظاهري اقناعي محصله انه قد ورد في
الحديث ان لله تعالى تسعة وتسعين اسما من احصاها
دخل الجنة ومعنى احصاها الاذعان باتصافه عز وعلا
بكل منها وروى ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
ان لله مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس
والبهائم واخر تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده
فتبين من الحديث الاول انه سبحانه لعباده معالم معرفة
بهذه الاسماء التسعة والتسعين ومن الحديث الثاني
ان لهم عنده في النشأة الاخروية تسعة وتسعين رحمة

وحيث ان الكافر لم يعرف الله سبحانه بشي من تلك
الاسما جعل له في مقابل كل اسم ودرجة تنين ينهشه في
قبره هذا حاصل كلامه وهو كما ترى تبصره لعلك تقول
انا قد نقيم عند القبر بعد دفن الميت فلا نسمع شيئا
من ذلك السؤال والجواب والخطاب والعتاب و
ربما نكشف عن الميت فنراه في القبر على حاله الذي تركنا
عليه ولا نرى معه شيئا من تلك الحيات والعقارب
فكيف يمكن التصديق بما يخالف المشاهدة فاعلم ان
عدم سماعك ومشاهدتك شيئا من ذلك وغاية
الملك لا يمنع من التصديق به فان هذه الامور من
عالم الملكوت وهذه الاذن والعين لا يصلحان
لسماع الامور الملكوتية ومشاهدتها بل انما تدرك
الامور بجنس اخر من الحواس انما ترى ان الصحابة كانوا
يؤمنون بنزول جبرئيل عليه السلم على النبي صلى الله عليه
والرويذعنون بان النبي صلى الله عليه وآله كان يشاهده
وهو يخاطبه وهم لا يشاهدونه ولا يسمعون خطابه
فان كنت لا تؤمن بهذا فتصحيح اصل الايمان بالملكة
والوحي اهم واوجب عليك من تصحيح الايمان بعذاب

البق

١٨٠

القبر وان كنت امنت بذلك وجوزت ان يشاهد النبي
صلى الله عليه وآله ما لا يشاهده الامة ويسمع ما لا
يسمعون فجوز مثل ذلك فيما نحن فيه ايضا ومما يكسر سورة
استبعادك ان تتفكر في حال النايم في مجلس فيه جماعة
فانه قد راى في منامه ان عقارب وحيات تلدغه
او ان اشخاصا يعاقبونه بانواع العقاب ويصرخون
عليه باصوات هائلة وهو يتالم من ذلك غاية التالم
من ذلك غاية التالم ويتاذى به نهاية التاذي وربما
يصيح في اثناء النوم ويرتعد ويعرق من شدة الاضطراب
مع ان الجماعة الجالسين حوله لا يسمعون شيئا من تلك
الاصوات ولا يرون شيئا من تلك الحيات والعقارب
والاشخاص التي يسمعها هو ويشاهدها في اثناء المنامية
فقس على هذا ذلك عذاب القبر وحياته وعقاربه
وغرضنا من هذا مجرد التشبيه والتنبيه وليس القصد
ان حيات القبر وعقاربه خيالية ايضا كحيات النام و
عقاربه وهمية فانها اشد وادهى من حيات اليقظة
وعقاربها بل نسبتها اليها كنسبة حيات اليقظة وعقاربها
الى حيات النوم وعقاربه فان الناس نيام فاذا ماتوا

انتهوا **تذكرة** عذاب القبر هو العذاب الحاصل في
البرزخ اعني ما بين الموت والقيمة مما اتفقت عليه الامم
سلفاً وخلفاً وقال به اكثر الملل ولم ينكره من المسلمين
الا شرذمة قليلة لا عبرة بهم وقد انعقد الاجماع على
خلافهم سابقاً ولاحقاً والاحاديث الواردة فيه من
طرق الخاصة والعامة متواترة المضمون وهي اكثر من
ان تحصى وقد اورد الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني
في كتاب الكافي طرفاً منها من طرق اهل البيت عليهم السلم
وكذا الشيخ الصدوق محمد بن بابويه في كتاب الامالي
وغيره وقد اشتمل كتاب المشكاة والمصابيح على احاديث
متكثرة في هذا الباب وفي القران العزيز ايات ترشد
اليه فمنها قوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم امواتاً
فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم اليه ترجعون فقد ذكر
سبحانه الرجوع اليه وهو البعث في القيمة معطوفاً بثم
على احيايين فاحدهما في القبر كذا ذكره جماعة من المفسرين
منهم الفخر الرازي في التفسير الكبير ومن قال بالاحياء في
القبر قال بعذابه ومنها قوله سبحانه حكاية عن آل فرعون
النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ويوم تقوم الساعة

ادخلوا

ادخلوا آل فرعون اشد العذاب فهذا العطف يقتضي
ان العرض على النار غدواً وعشياً غير العذاب بعد قيام
الساعة فيكون في القبر وعن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلم ان هذا في نار البرزخ قبل القيمة
اذ لا غدو ولا عشي في يوم القيمة ثم قال عليه السلم الم تسمع
قول الله عز وجل ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون
اشد العذاب ومنها قوله تعالى ومن اعرض عن ذكري
فان له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيمة اعمى فقد قال
كثير من المفسرين ان المراد بالمعيشة الضنك عذاب القبر
بقرينة ذكر القيمة بعدها ولا يجوز ان يراد بها سوء
الحال في الدنيا لان كثيراً من الكفار في الدنيا في معيشة
طيبة هنيئة غير ضنك والمؤمنين بالضد كما ورد في
الحديث الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ومنها قوله تعالى
قوم في حق نوح اغرقوا فادخلوا ناراً والفاء للتعقيب من
غير مهلة فالمراد نار البرزخ ولو اراد سبحانه ادخالهم
النار يوم القيمة لكان المناسب الاتيان بثم كما لا يخفى
تتمة اشتهر الاحتجاج في كتب الكلامية على اثبات
عذاب القبر بقوله تعالى حكاية عن الكفار ربنا امتنا

اثنتين واحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا فهل
الى خروج من سبيل وتقرير الاستدلال انه سبحانه حكى
عنهم على وجه يشعر بتصديقهم الاعتراف باماتتين و
احيائين فاحدى الاماتتين في الدنيا والاخرى في القبر
بعد السوال واحد الاحيائين قبيله للسوال والاخر في
القيمة واما الاحيا في الدنيا فانما سكتوا عنه لان غرضهم
الاحيا الذي عرفوا فيه قدرة الله سبحانه على البعث و
لهذا قالوا فاعترفنا بذنوبنا اي بالذنوب التي حصلت
بسبب انكار الحشر والاحيا في الدنيا لم تكونوا فيه معترفين
بذنوبهم قال المحقق الشريف في شرح المواقف ان تفسير
هذه الاية على هذا الوجه هو الشايع المستفيض بين
المفسرين ثم قال واما حمل الاية على ما الاولى على خلقهم امواتا
في اطوار النطفة وحمل الاماتة الثانية على الاماتة
الطارية على الحيوة وحمل الاحيائين على الاحيا في الدنيا
والحشر فقد رد بان الاماتة انما يكون بعد سابقة
الحيوة ولا حيوة في اطوار النطفة وبانه قول شاذ
من المفسرين والمعتمد هو قول الاكثرين انتهى كلامه فقد
جعل المحقق التفسير بالوجه الاول مستفيضا وبالوجه الثاني

شاذا

شاذا او يخطر بالبال ان الامر بالعكس فان الشايع المستفيض
بين المفسرين هو ما جعله شاذا والشاذ النادر هو ما
جعله مستفيضا ولعل هذا من سهو قلمه فان التفاسير
المشهورة التي عليها المدار في هذه الاعصار هي الكشاف
للعلامة الزمخشري ومفاتيح الغيب للامام الرازي ومعالم
التنزيل للبغوي ومجمع البيان وجوامع الجامع لامين
الاسلام ابي علي الطوسي وتفسير النيشابوري وتفسير القاضي
البيضاوي ولم يختر احد من هؤلاء تفسير الاية بالوجه الاول
بل اكثرهم انما اختاروا التفسير الثاني واما التفسير الاول
فبعضهم نقله ثم زيفه وبعضهم اقتصر على مجرد نقله من غير
ترجيح فلو كان هو الشايع المستفيض كما زعمه السيد المحقق
لما كان الحال على هذا المنوال ولا باس في هذا المقام
بنقل كلام بعض هؤلاء الاعلام قال في الكشاف اراد
بالاماتتين خلقهم امواتا اولا واماتتهم عند انقضاء اجالهم
وبالاحيائين الاحياءة الاولى واحياءة البعث ثم قال بعد
ذلك فان قلت كيف صح ان يسمى خلقهم امواتا اماتة قلت
كما صح ان تقول سبحان من صغر جسم البعوضة وكبر جسم الفيل
وقولك للحفار ضيق فم الركية ووسع اسفلها وليس ثم

نقلا من كبر الى صغر ولا من صغر الى كبر ولا من ضيق الى سعة
ولا من سعة الى ضيق وانما اردت الانشاء على تلك
الصفات والشبهة في صحته ان الصغر والكبر جايزان معا
على المصنوع الواحد من غير ترجيح لاحدهما وكذلك الضيق
والسعة فاذا اختار الصانع احد الجايزين وهو متمكن
منهما على السواء فقد صرف المصنوع عن الجايز الاخر فجعل
صرفه عنه كنقله منه ومن جعل الاماتتين التي بعد حيوة
الدنيا والتي بعد حيوة القبر لزمه اثبات ثلث احياات
وهو خلاف ما في القران لانه يجعل احديهما غير
معتد بها او يزعم ان الله يحييهم في القبور وتستمر بهم تلك
الحيوة فلا يموتون بعدها ويعدهم في المستثنين من
الصعقة في قوله الا من شاء الله فان قلت كيف تسبب هذا
لقوله فاعترفنا بذنوبنا قلت قد انكروا البعث فكفروا
وتبع ذلك من الذنوب ما لا يحصى لان من لم يخش العاقبة
تخرق في المعاصي فلما راوا الاماتة والاحياء قد تكررا
عليهم علموا بان الله قادر على الاعادة قدرته على الانشاء
فاعترفوا بذنوبهم التي اقترفوها من انكار البعث وما تبعه
من معاصيهم انتهى كلامه وقال الشيخ امين الاسلام في مجمع

الجامع

الجامع اراد بالاماتتين خلقهم امواتا اولا واماتتهم عند
انقضاء اجالهم وبالاحيائين الاحياء الاولى واحياء البعث
وقيل الاماتتان هما التي في الدنيا بعد الحيوة والتي في القبر
قبل البعث والاحياءان هما التي في القبر للمسايلة والتي في
البعث انتهى كلامه وفي كلام هذين الفاضلين كفاية والله
الموفق **تذنيب** وعسى ان تقول ان تفسير الاية على ما هو
الشايع المستفيض كما ذكرته يقتضي سكوت الكفار عن الاحياء
والاماتة الواقعين في القبر فما السبب في سكوتهم عنهما واهما
لهما وكيف لم يقولوا احييتنا ثلثا وامتنا ثلثا فنقول ان
الحيوة في القبر حيوة برزخية ناقصة ليس معها من اثار الحيوة
سوى الاحساس بالالم واللذة حتى انه قد توقف بعض الائمة
في عود الروح الى الميت فيه فلذلك لم يعتدوا بهما في جنب
الحيوتين الاخريين قال في شرح المقاصد اتفق اهل الحق
على انه تعالى يعيد الى الميت في القبر نوع حيوة قدر ما يتألم
ويلتذ لكن توقفوا في انه هل تعاد الروح اليه ام لا وما
يتوهم من امتناع الحيوة بدون الروح ممنوع وانما ذلك في الحيوة
الكاملة التي تكون معها القدرة والافعال الاختيارية
انتهى كلامه والحق ان الروح يتعلق به والا لما قدر على

اجابة الملكين ولكنه تعلق ضعيف كما يشعر به ما رواه
في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلم في حديث طويل يدخل عليه في قبره ملكا القبر منكر
ونكير فيلقيان فيه الروح الى حقويه الحديث وقد يستبعد
تعلق الروح بمن اكلته السباع او احرق وتفرقت اجزاؤه
يمينا وشمالا ولا استبعاد فيه نظرا الى قدرة الله سبحانه
على حفظ اجزائه الاصلية عن التفرق او جمعها بعده و
تعلق الروح بها تعلقا ما وقد روي عن ائمتنا عليهم السلم
ما يدل على ان الاجزاء الاصلية محفوظة الى يوم القيمة
روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في باب النوادر من كتاب
الجنائز من الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلم انه سئل عن الميت يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى
له لحم ولا عظم الا طينته التي خلق منها فانها لا تبلى بل
تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة
خاتمة ما تضمنه هذا الحديث من تجسم الاعمال في النشأة
الاخروية وان يكون قرين الانسان في قبره وحشره قد ورد
في احاديث متكثرة من طرق المخالف والمؤالف وقد روى
اصحابنا رضوان الله عليهم عن قيس بن عاصم قال وفدت

مع جماعة من بني تميم على النبي صلى الله عليه وآله فدخلت
عليه وعنده الصلصال بن الدلهمس فقلت يا نبي الله
عظنا موعظة ننتفع بها فانا قوم نعير في البرية فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله يا قيس ان مع العز ذلا
وان مع الحيوة موتا وان مع الدنيا آخرة وان لكل شيء رقيبا
وعلى كل شيء حسيبا وان لكل اجل كتابا وانه لا بد لك
يا قيس من قرين يدفن معك وهو حي وتدفن معه وانت
ميت فان كان كريما اكرمك وان كان لئيما اسلمك ثم
لا يحشر الا معك ولا تحشر الا معه ولا تسأل الا عنه فلا
تجعله الا صالحا فانه ان صلح انست به وان فسد لا
تستوحش الا منه وهو فعلك فقال يا نبي الله احب ان
يكون هذا الكلام في ابيات من الشعر نفخر به على من يلينا
من العرب وندخره فامر النبي صلى الله عليه وآله من يأتيه
بحسان فاستبان لي القول قبل مجيء حسان فقلت يا رسول
الله قد حضرني ابيات احسبها توافق ما تريد فقلت
تخير خليطا من فعالك انما قرين الفتى في القبر ما كان يفعل
ولا بد بعد الموت من ان تعده ليوم ينادي المرء فيه
فيقبل فان تك مشغولا بشيء فلا تكن بغير الذي يرضى به

الله تشتغل فلن يصحب الانسان من بعد موته ومن قبله
الا الذي كان يعمل وقد ذكرنا في بعض الاحاديث السابقة
كلاما في تجسيم الاعمال في النشاة الاخروية ويقول هنا
قال بعض اصحاب القلوب ان الحيات والعقارب بل
والنيران التي تظهر في القيمة هي بعينها الاعمال القبيحة
والاخلاق الذميمة والعقايد الباطلة التي ظهرت
في هذه النشاة بهذه الصور وتجلببت بهذه الجلابيب
كما ان الروح والريحان والحور والثمار هي الاخلاق
الزكية والاعمال الصالحة والاعتقادات الحقة
التي برزت في هذا العالم بهذا الزي وتسمت بهذا
الاسم اذ الحقيقة الواحدة يختلف صورها باختلاف
المواطن فتحلى في كل موطن بحلية وتزيّى في كل نشاة
بزيّ على ما سبق الكلام فيه في الحديث التاسع وقالوا
ان اسم الفاعل في قوله تعالى يستعجلونك بالعذاب
وان جهنم لمحيطة بالكافرين ليس بمعنى الاستقبال بان
يكون المراد انها ستحيط بهم في النشاة الاخرى كما ذكره
الظاهريون من المفسرين بل هو على حقيقته من معنى
الحال فان قبايحهم الخلقية والعملية والاعتقادية

محيطة

محيطة بهم في هذه النشاة وهي بعينها جهنم التي ستظهر
عليهم في النشاة الاخروية بصورة النار وعقاربها وحياتها
على ذلك قوله عز وعلا الذين يأكلون اموال اليتامى
ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وكذا قوله سبحانه
يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا ليس المراد انها
تجد جزاءه بل تجده بعينه لكن ظاهرا في جلباب آخر
وقوله تعالى فاليوم لا تظلم نفس شيئا ولا تجزون الا ما كنتم
تعملون كالصريح في ذلك ومثله في القران العزيز كثير
وورد في الاحاديث النبوية منه ما لا يحصى كقوله صلى الله
عليه وآله الذي يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر
في جوفه نار جهنم وقوله صلى الله عليه وآله الظلم ظلمات يوم
القيمة وقوله صلى الله عليه وآله الجنة قيعان وان غراسها
سبحان الله وبحمده الى غير ذلك من الاحاديث المتكثرة
والله الهادي **الحديث الاربعون** وبالسند
المتصل الى الشيخ الجليل امين الاسلام ابي جعفر محمد بن
الحسن الطوسي قدس الله روحه عن الشيخ الجليل محمد
بن محمد بن النعمن المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد بن
قولويه عن الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب

الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابرهيم بن هاشم عن محمد بن
ابي عمير عن حماد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلم عن ارواح المومنين فقال في الجنة
على صور ابدانهم لو رايته لقلت فلان **بيان ما**
لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
عن ارواح المومنين اي عما يؤول اليه حالها بعد خراب
ابدانها وكثيرا ما تطلق الروح على الجسم البخاري المتكون
عن لطيف الدم المتحيز المنجذب الى التجويف الايسر من
القلب والمراد هنا هو ما يشير اليه الانسان بقوله انا
اعني النفس الناطقة وهو المعنى بالروح في القران
والحديث وقد تحير العقلاء في حقيقتها واعترف كثير
منهم بالعجز عن معرفتها حتى قال بعض الاعلام ان قول امير
المومنين عليه السلم من عرف نفسه فقد عرف ربه معناه
انه كما لا يمكن التوصل الى معرفة النفس لا يمكن التوصل
الى معرفة ربه وقوله عز وعلا ويسئلونك عن الروح قل
الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا مما يعضد
ذلك والاقوال في حقيقتها متكثرة والمشهور اربعة عشر
قولا ذكرناها في المجلد الرابع من المجموع الموسوم بالكشكول

والذي

والذي عليه المحققون انها غير داخلة في البدن بالجزئية
والحلول بل هي برية عن صفات الجسمية منزهة عن العوارض
المادية متعلقة به تعلق التدبير والتصرف فقط وهو
مختار اعاظم الحكماء الالهيين واكابر الصوفية و
الاشراقيين وعليه استقر راي اكثر متكلمي الامامية كالشيخ
المفيد وبني نوبخت والمحقق نصير الملة والدين الطوسي
والعلامة جمال الدين الحلي ومن الاشاعرة الراغب الاصفهاني
وابي حامد الغزالي والفخر الرازي وهو المذهب المنصور
الذي اشارت اليه الكتب السماوية وانطوت عليه
الانباء النبوية وعضدته الدلايل العقلية وايدته الامارات
الحدسية والمكاشفات الذوقية فقال في الجنة الظرفية
مجازية باعتبار الشبح الذي تعلقت الروح به والاضافة
غير مكانية على صور ابدانهم خبر ثان للمبتدا المحذوف
او حال من المستكن في الظرف والمراد انها عاكفة ومقيمة
على تلك الصور ويحتمل ان يكون على بمعنى في كما قالوه
في قوله تعالى دخل المدينة على حين غفلة وقوله سبحانه
واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان تشبيها
للملابسة التعلقية بالملابسة الظرفية لو رايته لقلت

فلان لما كانت الصورة بمعنى المثال والشيخ صح ارجاع
ضمير المذكر اليها اى لو رايت ذلك الشيخ المثالى لقلت
هذا فم او لقلت جنه يا فم وتقدير المبتدا او حرف النداء
لان المفرد لا يكون محكيا بالقول عندهم بتقرير ظاهر
قوله عليه السلم في الجنة يعطى ان الجنة مخلوقة الان ومن
قال بخلق الجنة قال بخلق النار وهو قول الاكثر وعليه
المحقق الطوسى في التجريد وله شواهد من القران العزيز
كقوله تعالى في حق الجنة اعدت للمتقين وفي حق النار
اعدت للكافرين فقد اخبر سبحانه عن اعدادهما بلفظ
الماضى وهو يدل على وجودهما والا لزم الكذب والحمل على
التعبير عن المستقبل بلفظ الماضى عدول عن الظاهر هكذا
استدل الاشاعرة على هذا المطلب ولوالدى طاب ثراه
في هذا المقام كلام حاصله ان هذا الاستدلال ظاهر
الانطباق على مذهب المعتزلة من حدوث القران واما
على مذهب الاشاعرة فمشكل مع قولهم بان الكلام النفسى
مدلول الكلام اللفظى ازلى والجنة والنار حادثان فلا
مندوحة لهم من الحمل على التعبير عن المستقبل بالماضى فلا
يتم استدلالهم ويختلج بالبال في توجيهه ان نحمل النا سيا

لكثير

187

لكثير من المعتزلة كعباد وابى هاشم والقاضى عبد الجبار
حيث ذهبوا الى انهما غير مخلوقتين وانما يخلقان يوم القيمة
هذا وربما يستدل بقصة ادم وحوا واسكانهما الجنة
واخراجهما منها بالاكل من الشجرة وهو يضعف بما قاله
بعض المفسرين من انها كانت بستانا من بساتين الدنيا
ويؤيده ما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكلينى
عن الحسن بن بشير قال سالت الامام ابا عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلم عن جنة ادم فقال جنة من جنان
الدنيا تطلع فيها الشمس والقمر ولو كانت من جنان الاخرة
ما خرج منها ابدا واما ما في شرح المقاصد والشرح
الجديد للتجريد من ان الحمل على بستان من بساتين الدنيا
يجرى مجرى التلاعب بالدين والمراغمة لاجماع المسلمين
فليس بشى اذ لا تلاعب مع النقل عن المفسرين المعتضد
بالرواية عن الائمة الطاهرين واما الاجماع فغير ثابت
ولا دلالة في قوله تعالى قلنا اهبطوا منها جميعا على انها لم
تكن في الارض فان الانتقال من ارض الى اخرى يسمى
هبوطا كما في قوله سبحانه اهبطوا مصرا هذا ولكن ظاهر
قوله تعالى قلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في

الارض مستقر ومتاع الى حين ربما يعطي ان الهبوط
كان من غير الارض فليتامل **تنبيه** في هذا الحديث
دلالة على امرين **الاول** بقاء النفوس بعد خراب
الابدان واليه ذهب اكثر العقلاء من المليين والفلاسفة
ولم ينكره الا فرقة قليلة كالغالين بان النفس مزاج
وامثالهم ممن لا يعبا بهم ولا يحتفل بهم والشواهد العقلية
والنقلية على ذلك كثيرة وقد تضمن كتاب المطالب
العالية منها ما لا يوجد في غيره ويكفي في هذا الباب قوله
جل وعلا ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا
بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما اتيهم الله من فضله
ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف
عليهم ولا هم يحزنون **الثاني** انها تتعلق بعد مفارقة
لابدانها العنصرية باشباح مثالية تشابه تلك الابدان
وعليه الصوفية وحكماء الاشراق والذي دلت عليه الاخبار
المنقولة عن ائمة اهل البيت عليهم السلم ان تعلق الارواح
بهذه الاشباح يكون في مدة البرزخ فتتنعم او تتالم بها
الى ان تقوم الساعة فتعود حينئذ للتعلق بابدانها كما
كانت عليه روى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب

الكليني

الكليني في اواخر كتاب الجنائز من الكافي عن الامام ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم ان الارواح
الاجساد في شجرة في الجنة تعارف وتسائل فاذا قدمت
الروح على تلك الارواح تقول دعوها فانها قد
اقبلت من هول عظيم ثم يسئلونها ما فعل فلان وما
فعل فلان فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه وان قالت
لهم قد هلك قالوا قد هوى وفي الكافي ايضا عنه ع
ان ارواح المؤمنين في حجرات في الجنة ياكلون من طعامها
ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم لنا الساعة
وانجز لنا ما وعدتنا والحق اخرنا باولنا وروى في
ارواح الكفار بضد ذلك وروى الشيخ الجليل امين
الاسلام محمد بن الحسن الطوسي في كتاب تهذيب الاخبار
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم انه
قال ليونس بن ظبيان ما يقول الناس في ارواح المؤمنين
فقال يونس يقولون تكون في حواصل طير خضر في
قناديل تحت العرش فقال عليه السلم سبحان الله المؤمن اكرم
على الله من ذلك ان يجعل روحه في حوصلة طائر اخضر
يا يونس المؤمن اذا قبضه الله تعالى صير روحه في قالب

كمقالهم في الدنيا فيأكلون ويشربون فاذا قدم عليهم
القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا وامثال
هذه الاحاديث من طرق الخاصة كثيرة وروى العامة
ايضا ما يقرب منها **وهم وتنبيه** قد يتوهم ان القول
بتعلق الارواح بعد مفارقة ابدانها العنصرية باشباح
اخر كما دلت عليه تلك الاحاديث قول بالتناسخ وهذا
توهم سخيف لان التناسخ الذي اطبق المسلمون على بطلانه
هو تعلق الارواح بعد خراب اجسامها باجسام اخر
في هذا العالم اما عنصرية كما زعم بعضهم ويقسمونه الى
النسخ والمسخ والفسخ والرسخ او فلكية ابتداء او بعد
ترددها في الابدان العنصرية على اختلاف آرائهم
الواهية المفصلة في محلها واما القول بتعلقها في
عالم آخر بابدان مثالية مدة البرزخ الى ان تقوم قيامتها
الكبرى فتعود الى ابدانها الاولية باذن مبدعها اما
بجمع اجزائها المتشتتة او بايجادها من كتم العدم
كما انشاها اول مرة فليس من التناسخ في شيء وان سميته
تناسخا فلا مشاحة في التسمية اذا اختلف المسمى و
ليس انكارنا على التناسخية وحكمنا بتكفيرهم بمجرد قولهم

انتقال الروح من بدن الى آخر فان المعاد الجسماني
كذلك عند كثير من اهل الاسلام بل لقولهم بقدم
النفوس وترددها في اجسام هذا العالم وانكارهم المعاد
الجسماني في النشأة الاخروية قال الفخر الرازي في نهاية
العقول ان المسلمين يقولون بحدوث الارواح وردها
الى الابدان لا في هذا العالم والتناسخية يقولون
بقدمها وردها اليها في هذا العالم وينكرون الآخرة
والجنة والنار وانما كفروا من اجل هذا الانكار انتهى
كلامه ملخصا فقد ظهر البون البعيد بين القولين والله
الهادي **ختام** ما ورد في بعض احاديث اصحابنا
رضي الله عنهم من ان الاشباح التي تتعلق بها النفوس
ما دامت في عالم البرزخ ليست باجسام وانهم يجلسون
حلقا حلقا على صور اجسامهم العنصرية يتحدثون
ويتنعمون بالاكل والشرب وانهم ربما يكونون في الهواء بين
الارض والسماء يتعارفون في الجو ويتلاقون وامثال
ذلك مما يدل على نفي الجسمية واثبات بعض لوازمها
على ما هو منقول في الكافي وغيره عن امير المومنين و
الائمة من اولاده عليهم السلام يعطي ان تلك الاشباح ليست

في كثافة الماديات ولا في لطافة المجردات بل هي ذات
جهتين وواسطة بين العالمين وهذا يويد ما ذهب اليه
طايفة من اساطين الحكما من ان في الوجود عالمًا
مقداريا غير العالم الحسي هو واسطة بين عالم المجردات
وعالم الماديات ليس في تلك اللطافة ولا في هذه
الكثافة فيه للاجسام والاعراض من الحركات و
السكنات والاصوات والطعوم والروايح وغيرها
مثل قايمة بذواتها معلقة لا في مادة وهو عالم عظيم
الفسحة وسكانه على طبقات متفاوتة في اللطافة
والكثافة وقبح الصورة وحسنها ولابدانهم المثالية
جميع الحواس الظاهرة والباطنة فيتنعمون ويتالمون
باللذات والالام النفسانية والجسمانية وقد نسب العلامة
في شرح حكمة الاشراق القول بوجود هذا العالم الى الانبيا
والاوليا والمتالهين من الحكما وهو وان لم يقم على وجوده شي
من البراهين العقلية لكنه قد تايد بالظواهر النقلية وعرفه
المتالهون بمجاهداتهم الذوقية وتحققوه بمشاهداتهم
الكشفية وانت تعلم ان ارباب الارصاد الروحانية اعلى قدرًا
وارفع شانا من اصحاب الارصاد الجسمانية فكما انك تصدق

هولا

١٩٠

هولاء فيما يلقونه اليك من خفايا الهيات الفلكية
تحقيق ان تصدق اولئك ايضا فيما يتلونه عليك
من خبايا العوالم الملكية وههنا اقطع الكلام
شاكرًا لله على توفيقه للاتمام ومصليا على
اشرف الانام وآله الهادين الى دار السلام اتفق الفراغ
من شقة مشقة ضحوة يوم الاثنين ثالث العشر الثالث
٩٩٥ سنه من ثاني شهور السنة الخامسة من العشر العاشر من
المائة العاشرة من هجرة سيد المرسلين عليه وآله افضل
صلوات المصلين على يد مؤلفه الفقير الى الله الغني
محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي وفقه الله للعمل في
يومه لغده قبل ان يخرج الامر من يده بمحروسة اصفهان
حرست عن بوايق الزمان وطوارق الحدثان والحمد
لله اولًا وآخرًا وباطنًا وظاهرًا

قد وقع الفراغ في الحادي و
العشرين شهر ربيع الثاني
سنة اثني وثمانين بعد
الالف م

كتبه علي بن فتاح الحسيني الحمدي في قهاب ١٠٨٢

١٩١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تعالى عن خلقه فسوى — وهو الرحمن على العرش استوى

واتقن الاشياء على الوجه الصواب — ونفضل على من امتثل اوامره فاناب

وحثنا بالرغبة اليه بقوله فاستبقوا الخيرات — وان الحسنات يذهبن السيئات

امن بوصرة خلقه ازدوج الذكور والاناث — وبمقتضى خواطرهم انشب الاثاث

لحصل لهم في مرحلة الازدواج رواج — وحصول التوالد والتناسل ابتهاج

امن نور الفواد والقلوب والاشباح — مثل نوره كمشكاة فيها مصباح

فسبحان من ظهر عبده عن الدنس والاوساخ — وحصل عيش الزوج بالسعة والرخاخ

فطوبى لمن تزوج وبيض وجهه في النهار — وويل لمن استغرب وخوى يوم التبار

ولمن يكسب رواج بنا المجاز — امر اليه بفضله لمن التجا اليه الغفار

وسبحان من يعلم الاعلان والاسرار — ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار

عجبا لمن اودع في الاب والاستار — وكلفه بعدها الوصول الى الحقيقة عن مجاز

ولزم في المخلوقين معاشر الناس — وجعلهم على اتم عنوان واتم اساس

ولوا امورهم من المعاد والمعاش — واحاط بعلمه القلوب الخيار والادباش

وسبحان من لم يوجب الوجود احتفاص ومن لا يناله غوص العقل الغواص
بان افاض على العالمين من انجاز الاغراض ولا يستقل قبال نعمه بالاعواض
ثم الصلاة على من لم في الملاء الاعلى بسلطان الدليل الهادي للعباد الى سوي الصراط
الذي لا يبين وصفه باللغات والالفاظ ولا يمكن ان تكمل بيانه ولا الانقاط
والذي ليس من شريعته طلوع ومن اليه للخلائق ذهاب ورجوع
النبي الرسول الخاتم الفصيح البليغ محمد الذي لم يقصر في رسالته والتبليغ
وعلى الحجة من بعده في مقام القرب لم يكن له ريب والذي [illegible] في الافاق [illegible]
ومن نزل في شأنه المغنم [illegible] الاشتقاق راكب العضباء واحل الغوث ساقي [illegible]
ومن بولايته مدار الارض والافلاك على الذي لن يبرح عن النار فكاك
وعلى فاطمة صاحبة الافضال وعلى الحسن المسموم بالغدر والاغتيال
وعلى الحسين المقتول [illegible] في [illegible] وعلى علي زين العابدين وصاحب العظيم
وعلى الباقر محمد [illegible] علم الاولين والآخرين وعلى جعفر [illegible]
وعلى موسى [illegible] حوائج [illegible] وعلى الرضا [illegible] قلوب المحبين تصفو
وعلى التقي [illegible] وعلى النقي الذي [illegible]
وعلى الحسن الزكي العسكري [illegible] وعلى القائم الحجة [illegible] الاوصاف
عجل الله ظهوره [illegible] واسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة
اما بعد فقد قال الله تبارك وتعالى وانكحوا الايامى
منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله
والله واسع عليم

۱۹۳





